الباب الأول

فى

التقسيم الإدارى للدولة
وتخطيط المدن
واستصلاح الأراضى
وتحته أحد عشر فصلاً

الفصل الأول
فى تقسيم الدولة إلى ولايات

كان عمر بن الخطاب ﷺ أول من قسَّم الدولة إلى ولايات، كل ولاية منها لها حدودها، وحاضرتها (عاصمتها) ومرافقها ووالِيها، وقاضيها ... وما تحتاجُه من المصالحِ العامة . خاصة الولايات الكبيرة .

وقبل أن نثبت ذلك نرى أن نقدم شيئاً عن تاريخ نشأة الدولة الإسلامية بالمدينة، وكيف كانت تدُار فى عهده ﷺ وفى عهد خليفته الأول أبى بكر الصديق ﷺ.

قامت الدولة الإسلامية الأولى فى المدينة المنورة فى السنة الثالثة عشرة من البعثة النبوية، حيث توفرت عناصر الدولة الأساسية واكتملت أركانها وهى :

الإقليمُ والشعبُ والاستقلالُ والسيادة[1] :

أما الإقليم : فهو المدينة المنورة، وما يتبعها من أراض، حيث أسلم أهلُها ووضعوا أَنفسَهم وأموالهمَ بين يدى رسول الله ﷺ يُصرفُها كيف يشاء فى سبيل الإسلام .

وأما الشعب : فيتمثل فى الأنصار، وإخوانهم المهاجرين الذين انضموا إليهم، ومن أسلم من غيرهم، واليهود الذين عاهدهم رسول الله ﷺ فى المدينة واعترفوا فى نفس المعاهدة بسيادة النبى ﷺ، حيث اتفق أن يكون هو المرجعَ والحكمَ فى كل خلافٍ يطرأُ .

وأما الاستقلال : فلم يكن لسيادة النبى ﷺ من ينازعُها فى المدينة بعدَ أن أذعَن مَن فيها لسلطته، ولم تكن هناك وصاية من قريب أو من بعيد على هذه الدولة

(١) انظر : التفصيل لعناصر الدولة (مقدمة فى العلاقات الدولية) للدكتور محمد سامى عبد الحميد، القسم الأول من ص٤٣-٥٨، ط. أولى دار المعارف بمصر .

الناشئة، وبذلك كله كانت قد توفرت كل أركان الدولة، فالشعب هو المهاجرون، والأنصار ومن أسلم من غيرهم، واليهود الذين قبلوا تحكيم رسول الله، والأرض والإقليم هى المدينة وما حولها مما يتبعها، والسلطة العليا المتمثلة فى رسول الله ﷺ هى السيادة المستقلة المهيمنة على الأوضاع كلها .

قامت تلك الدولة الناشئةُ بدون وصاية عليها ولا انتداب [1] ، وكانت تمارس السلطةُ العليا فيها جميع اختصاصاتها .

ولما اتسعت الدولة فى عهده وشملت كل جزيرة العرب، لم يقسِّم تلك الدولة إلى ولايات أو إمارات أو محافظات، بل كان كلما دخلت قبيلةٌ فى الإسلام ولى عليها أفضلها ليدير شئونها ويكون صلة بينه وبين قبيلته كما أمرَّ عتَّاب بنَ أسيد على مكة، ومالك بن عوف النصرى على من أسلم من قومه، وعثمان بنَ أبى العاص على قومه ثقيف، وكان أحدثهم سنا، ولكنَّه كان أحرصَهم على التفقه كما شهد بذلك الصديقﷺ [2] ، وأمرَّ خزاعى بن عبد سهم على قومه مزينة [3] ومثل ذلك كثير .

ولم نعثر على ما يدل على أن النبى ﷺ حدَّد الولايات أو قَسَّم الدولة إلى أقاليم جديدة، ولعل مردَّ ذلك أنَّ الفتح فى عهده لم يكتمل والأمور لم تستقر بعد، فما اتسعت الدولة ذلك الاتساع إلا قُرب وفاتهﷺ، فبدأ بإرساء العقيدة فى قلوب الناس وتفقيههم دينهم ونشر العدل بينهم وإزالة الشرك ومظاهره بهدم الأصنام

---

(١) الوصاية، والانتداب : مصطلحان حديثان عرفا فى القرن الرابع عشر الهجري، العشرين الميلادى ، وقد سبق الانتدابُ الوصاية حيث أصدرت هذا النظام عصبةُ الأمم، بعد الحرب العالمية الأولى، ويعنى إدارة الإقليم المنتزع من الدول المهزومة من قبل الدول الغالبة الكبرى . أما الوصاية فنظام أصدرته الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية . ويعنى إدارة طائفة معينة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى (انظر المرجع السابق ص ٦٣-٦٤) . الطبعة نفسها .

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير، جـ٤ ص٣٦١ وجـ٥ ص٢٩ . وجـ٤ص٣٦٨، ط . أولى، مكتبة المعارف، بيروت ١٩٦٦ .

(٣) انظر : المرجع السابق، جـ٥ ص٤١، والإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر أبى الفضل أحمد بن على ابن محمد العسقلانى المصرى الشافعى ت ٨٥٢ هـ، جـ١ ص٤٢٤-٤٢٥، ط . بيروت، ١٣٩٨هـ.

ونشر الإسلام .

وجاء أبو بكر الصديق ﷺ :

فسار سيرةَ رسول الله ﷺ فى إدارة شئون الدولة وكانت فترةُ خلافتِه قصيرةُ شغلها كُلَّها بتثبيت دعائم الإسلام، فحارب المرتدين عنه حتى أخضعهم للإسلام وشريعتِه، ثم بدأ يوجهُ الجيوشَ نحو فارسِ والروم للفتح ونشرِ دين الله، وتوفى ﷺ ولم تتم الفتوح لتلك الجهات [1] .

لذلك فإننا لا نجد له أعمالاً إدارية داخل الدولة لم تكن موجودةً من قبل، وإنما كانت الأمور تجرى على ما كانت عليه سابقاً، فالخليفة هو الحاكمُ وهو القاضى وهو الإمام فى الصلاة وهو القائد العام للجيوش الإسلامية . وأكثرُ عُمالِه هم العمال الذين ولاهم رسول الله ﷺ فى حياته [2] .

التقسيم الإدارى للدولة فى عهد عمر :

اتسعت الفتوح فى عهد الفاروق ﷺ اتساعاً وطالت خلافته أكثر من عشر سنين، واستقرت الأمور حيث قويت شوكة المسلمين وازدادت قوتهم حتى أصبحت أقوى قوة فى العالم آنذاك .

ولا شك أن ذلك الاتساع الهائل يقتضى تنظيماً محكماً لتسهيل إدارتُه، ولم يغب ذلك عن عمر فقسَّم الدولة الكبرى إلى ولايات كبرى لكل ولاية خاضرتُها (عاصمة) وأميرُها وقاضيها، ولا مانع أن يتعددَ القضاة فى الولاية الواحدة [3] .

فكان التقسيم الإدارى للدولة على النحو التالى:

١- ولاية الأهواز والبحرين .

٢- ولاية سجستان ومكران وكرمان (وهذه من بلاد فارس) .

---

(١) توفى أبو بكر الصديق ﷺ فى جمادى الآخرة سنة (١٣) وعمره ثلاث وستون سنة . انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص٨١، ط. أولى ١٣٧١هـ مطبعة السعادة بمصر .

(٢) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، جـ٣ ص٤٢٦-٤٢٧، ط . دار سويدان ببيروت .

(٣) سنتعرض لبيان ذلك فى القسم الثالث (أوليات الفاروق فى القضاء) إن شاء الله تعالى .

٣- ولاية طبرستان .

٤- ولاية خراسان .

٥- ولاية الكوفة .

٦- ولاية البصرة .

٧- بقية بلاد فارس مما يحد العراق .

٨- ولاية الموصل .

٩- ولاية دمشق .

١٠- حمص .

١١- فلسطين .

١٢- مصر العليا .

١٣- مصر السفلى .

١٤- غرب مصر وصحراء ليبيا .

١٥- اليمن .

١٦- الجزيرة (بين الدجلة والفرات) [١] .

ومن أجل ذلك قال المؤرخون : إنه أول من مصرَّ الأمصار [٢] .ونلاحظ أن تمصير الأمصار كان للفتوحات الجديدة، أما الجزيرة العربية خاصة الحجاز ونجد فقد بقيت على ما كانت عليه ولم يدخل عليها تقسيم جديد، ولعل مردَّ ذلك إلى القرب من العاصمة المدينة المنورة التى تقع فى الجزيرة نفسها، فمتابعتُها من قِبَل الخليفةِ سهلةٌ ولا حاجة إذا إلى تقسيمها .

---

(١) انظر فى ذلك : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوي، ص ٣١٤-٣١٥، ط. ثانية ١٩٧٦م بتصرف .

(٢) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، جـ٤ : ١٨٨، والبدية والنهاية، جـ٧ :١٣٣-١٣٤، وأشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة لرفيق العظم، ص٣٣٧، ٣٧١، تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص١٣٧ .

أما الولايات الأخرى التى تقع خارجَ الجزيرة فإنه اعتنى بتنظيمها، وجعل لكل والٍ من ولاة تلك الأمصار صلاحياتٍ كبيرةً فى إدارة ولايته وخصَّ كثيرًا من الولايات بخصائصَ لم تَحظَ بها الجزيرة العربية ذاتها .

فهذا والى الكوفةِ (عمار بن ياسر) حين ولاه عمرُ الكوفة جعل له وزيرًا ومسؤولاً تعليمياً ومسؤولا مالياً، فكتب بذلك إلى أهل الكوفة يقول لهم : « إنى قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرًا وعبد الله بن مسعودٍ معلماً ووزيرًا وهو من النُّجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أصحاب بدر، وقد جعلت عبدَ الله بنَ مسعود على بيت مالكم، فتعلموا منهما واقتدوا بهما، وقد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي»[1] .

وكان يجعل لكلِّ ولايةٍ كبيرةٍ قاضياً متخصصاً لا عمل له غير القضاء، فقد ولى شَريحاً على قضاءِ الكوفةِ، وكعبَ بنَ سورٍ على قضاءِ البصرة[2] .

وكتب إلى واليهِ فى الشَّام : أن انظروا من صالحى رجالكم فولوهم القضاء وأغنوهم بالرزق[3] .

تلك هى بعض أعمال الفاروق فى تمصير الأمطار، ولم نتوسع فى بعض الجوانب لأنها ستأتى فى مباحث قادمة إن شاء الله تعالى ..

وحسبنا فى المبحث إثبات أن عمر ﷺ كان أول من قسم الدولة إلى ولايات إدارية، ونظَّم شئونَها وذلك اجتهاد منه فى بناء ورفعة شأن الأمة، وذلك العمل العظيم داخل فى السياسة الشرعية القادرة على استيعاب كل ما يجد من الأمور التى تحتاجها الأمة، ولم تكن قد وردت بذلك نصوصٌ خاصةٌ صحيحةٌ صريحة .

---

(١) انظر : الوثائق السياسية لمحمد حميد الله، ص٤١٦، ط٤ . دار النفائس، وأنساب الأشراف للبلاذري، جـ١ : ١٦٣، وسنن الدار قطني، طبع الهند، ص٥١٢-٥١٣، والمستدرك للحاكم، جـ٣ : ٣١٥ .

(٢) انظر : البداية والنهاية، جـ٧ : ٩٣ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي، جـ١ : ٣٢٦٦٦، ودراسات فى الحديث النبوى لمحمد مصطفى الأعظمي، ص ٤٤٥ .

فقه هذه الأولية السياسى والإدارى :

١- شمولية الإسلام لخيرى الدنيا والآخرة .

٢- حسن تدبير ورعاية عمر لمصالح الأمة .

٣- تسيير الجيوش وتدبير الحروب وإحاطة الأعداء بالدولة الإسلامية لم يشغل عمر عن تنظيم شؤون الدولة .

٤- التقسيم الإدارى وتوزيع المسؤوليات يساعد على بناء ورفعة شأن الأمة إذا تولى المسؤوليات أهلُ الكفاية من قوة وأمانة وإخلاص، إذ حصل ذلك فى عهد عمر رضي الله عنه .

٥- إحداث أمور لم تكن موجودةً من قبل عملٌ سياسى وإدارى تتسعه السياسةُ الشرعية ما لم يصطدم بنصَّ أو قاعدةٍ شرعية .

٦- توزيع المسؤوليات حتى فى الولايات يشهد لحسن سياسة عمر وتدبيره، فقد وزع المسؤوليات داخل الولايات بنفسه، فالوالى بجانبه القاضى ومسئولُ المال ووالى الحسبة والنائب للوالى ، ولبعض الولايات قوات احتياطية لاعمل لها إلا انتظار النفير .

٧- عقل وفهم عمر لمصالح الأمة وما تحتاجه جعلاه يجتهد ويبتكر، ولم ير ذلك منافياً أو مخالفاً لمقاصد الشريعة، بل اعتبر ذلك عملاً بالشريعة .

الفصل الثاني
فى تخطيطِ المدن وإنشائها

إنَّ المتتبع لتاريخ سيرِ الحروب والفتوح الإسلامية منذ عهد النبى ﷺ وحتى عهدِ الفاروق، يجد أنَّ للعرب فضلاً كبيرًا فى نشر الإسلام، بل لقد كانوا هم حملة الإسلام منذ أن بزغ نوره .

وبعدَ دخولِ العربِ كافةً فى دينِ الله تحولت الجزيرةُ العربية كلُّها إلى معسكرٍ واحدٍ كلُّه يدين بالإسلام وكله يستعد لحمله إلى الآخرين والدفاع عنه، وبدأت الانطلاقة الأولى إلى خارجِ الجزيرة فى عهده ﷺ حينما أرسلَ جيشًا بقيادة زيد بن حارثة لمهاجمة الروم، وكانت وقعة مؤتة[1] ، ولم يتم الفتح ولا حصل انتشار للإسلام فى تلك البلاد .

ولما تولى أبو بكر الصديق ﷺ الخلافة :

بدأ الاضطراب داخل المعسكر الإسلامى فى الجزيرة نتيجة الحادث الجلل الذى أصاب الأمة الإسلامية بوفاة رسول الله ﷺ . وكان للصديق ذلك الموقف العظيم فى حرب المرتدين ورجع كلمة المسلمين، فتم القضاء على كثير من المرتدين ورجع من رجع منهم وجمعت الكلمة العرب إلى المكانة التى كانوا عليها، فبدأ الصديق

---

(١) انظر الفصول فى اختصار سيرة الرسول للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ ص ١٧١-١٧٢، وصحيح البخارى بشرح فتح الباري، كتاب المغازى جـ٧ : ٥١٠-٥١٧ ط سلفية: (ومؤتة) بضم الميم وسكون الواو، موقع فى أول أرض الشام من جهة الجنوب، ويقال بأنها (معان) اليوم فى الأردن وزيد بن حارثة بن شراحيل الكعبى صحابى جليل من السابقين الأولين من المهاجرين، اختار رسول الله ﷺ على أبيه وعمه وأهله لما خُير وقد كان أسيرًا بيع فى سوق عكاظ، فأهدته خديجة لرسول الله ﷺ، ولما اختار رسول الله تبناه فكان يُدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب :٥]، توفى زيد شهيداً فى مؤتة سنة ٨هـ . انظر فى هذا الإصابة لابن حجر جـ٣ : ٢٤-٢٦ .

يدفع بهم إلى خارج الجزيرة العربية لمواجهة أعتى دولتين آنذاك فارس والروم، بل لقد بدأ بالروم قبل حروب المرتدين، فأنفذ جيش أسامة الذى كان قد جهزه رسول الله ﷺ ووجهه جهة الشام لمواجهة الروم، وذهب ونفذ مهمته التى نيطت به وحقق انتصارًا وأخذ بالثأر لأبيه والشهداء الذين ذهبوا معه [1].

ووجه الجيوش إلى العراق بعد استقرار الأمور فى الجزيرة وعودة الناس إلى دينهم، وبدأت المعارك بين المسلمين والفرس، وتم فتحُ بعض أجزاء العراق التى كانت تخضع للدولة الفارسية [2]، وتوفى الصديق ﷺ بعد فترة قصيرةٍ من بداية المواجهة وجيوشه تتوغل داخل الأراضى الفارسية، وبعضها يتجه إلى الشام [3].

وفى تلك الفترة القصيرة من خلافة الصديق كانت الجيوش مندفعة نحو العدو سائرة فى بداية طريق الفتح، لم تستقر فى مكان للبقاء ولم تلق شيئاً من أنواع الرخاء، فلم تدع الحاجة إلى إنشاء المدن ولم يكن الوقت مناسباً لذلك؛ لأن الفتح لم يتم والجندى العربى المسلم لم تظهر عليه علامات التغير.

وفى عهد الفاروق ﷺ فُتحت الفتوحات، ومصرت الأمصار الكبيرة، وحصل شيء من الاستقرار للجيوش الفاتحة، وأوقف الفاروق التوسع فى الفتح مؤقتاً [4]، فدعت الحاجة إلى إنشاء المدن المناسبة فى أماكنها الصالحة؛ لتكون بمثابة معسكرات تقطن فيها الجيوش العربية الإسلامية فتنطلقَ منها إلى الحروب إن دعت الحاجة إلى ذلك، ويرجعون إليها يحافظون على أخلاقهم الشريفة وعاداتهم الحسنة دون

---

(١) انظر: بعث أسامة بن زيد فى البداية والنهاية لابن كثير، جـ٦ ص٣٠٤-٣٠٥ وأسامة بن زيد بن حارثة صاحب رسول الله وابن صاحب رسول الله ﷺ، توفى سنة ٥٤هـ. انظر: البداية والنهاية لابن حجر، جـ١ ص٢٩.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير، جـ٦: ٣٤٢ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، جـ٦ ص٣٥٢ وجـ٧: ص٢-٤.

(٤) انظر: البداية والنهاية، جـ٧: ١٢٧ فإنه أمر الأحنف أن يتوقف بعد أن وصل إلى نهر جيحون وعبره وهو على حدود الصين.

اختلاطهم بالعجم الذين هم حديثو عهد بالإسلام ولهم عاداتهم الخاصة التى لا تنفق والعادات العربية المتميزة، فكان إنشاءُ ثلاث مدن هامة فى عهد الفاروق هى : «البصرة والكوفة والفسطاط فى العراق ومصر» . ـ هنا .

أ ـ مدينة البصرة

سببُ إنشائها :

يذكر العلماءُ أنَّ سبَبَ إنشاءِ البصرةِ وتمصيرِها هو أنَّ الصحابى الجليل (عتبة ابن غزوان) [1] كتب إلى الفاروق يستأذنه بذلك وقال : «إنه لابد للمسلمين من منزل إذا اشتاتوا أشتوا فيه، وإذا رجعوا من غزوهم لجؤوا إليه فكتب إليه عمر : أن ارتد لهم منزلاً قريباً من المراعى والماءِ واكتب إلى بصفتِه» [2] .

فكتب إليه :«إنى قد وجدتُ أرضاً كثيرة القضة (الحجارة المجتمعة المتشققة) فى طرف البر إلى الريف، ودونها مناقع [3] فيها ماء وفيها قصباء» [4] .

فلما وصلت الرسالة إلى عمر قال : هذه أرض (بصرة) [5] قريبة من المشارب والمرعى والمحتطب، فأذن له بنزولها فنزلها [6] . استحسن الفاروق هذا الطلب وأمر القائدَ عتبةَ بن غزوان أن يبحث عن المكان المناسب لتأسيسِ مدينةٍ جديدة تتوفر

---

(١) عتبة بن غزوان صحابى جليل مزنى من السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، اختط البصرة، وفتح فتوحات كثيرة، وهو من عمال عمر، ت سنة ٢٠هـ، وقيل : قبل ذلك .انظر : الإصابة لابن حجر، جـ٢ :٤٥٥، ط . بيروت، دار الفكر .

(٢) أى إذا جاء الشتاء دخلوا فيه لجوءا من البرد ، انظر : ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزواوي، ط . ثالثة، بيروت، جـ٢ : ٦٧٣ .

(٣) المراد بالمنافع هنا : المواضع التى يستنفع فيها الماء ، انظر : لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد ابن مكرم ت ٧١١هـ جـ٨ : ٣٥٩، ط . بيروت، دار صادر .

(٤) قصباء : جماعة القصب، والقصب كل نبات ذى أنابيب واحدتها قصبة ، انظر : المرجع السابق، جـ١ : ٦٧٤ .

(٥) أرض بصرة : أى طيبة ذات حجارة رخوة بيضاء، وبها سميت البصرة ، انظر : المرجع السابق، جـ٤ :٦٧ .

(٦) انظر : فتوح البلدان للبلاذري، ص٢٤١ .
والبلاذرى هو : أحمد بن يحيى بن جابر، ت ٢٧٩هـ ، وكتاب الفاروق عمر بن الخطاب لمحمد رشيد رضا ص ١٧٧، ط . بيروت، دار الكتب العلمية، وأصول السياسة والإدارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوي، ص٣١٨، ط . ثانية، دار الفكر العربى .

فيها شروط الإقامة، وأهم الشروط للحياة فى ذلك الوقت سواء كانت حياة مدنية أم ريفية المراعى والماء، فأمره أن يبحث عن المكان الذى يوجد فيه هذان الأمران .

فالمراعى أمر أساسى للمواشى التى يعتمدون عليها فى أكلهم وشرابهم ومركبهم وملبسهم فى سلمهم وحربهم .

والماء ضرورى للإنسان والماشية والأرض التى يمكنهم زرعها، وإذا وقع اختيار المكان لابد أيضا من الكتابة إليه بوصفه كاملاً فكان ذلك وزادت الأوصاف على الشروط التى اشترطها عمر، فالأرض رخوة طيبة صالحة للزراعة والقصب يوجدُ فيها وقد كانوا يبنون منها المنازل .. فسُرَّ الفاروق وأمره بالشروع فى البناء .

الشروع فى التخطيط والبناء :

ما إن وافق عمر على تأسيس المدينة الجديدة حتى شرع عتبة فى التخطيط لبنائها، فبدأ باختيار المكان المتوسط لبناء المسجد وتم ذلك، ثم اختار المكان المناسب بقرب المسجد لدار الإمارة ثم بنائها، ثم بنى السجن العام والديوان الحكومى الذى تتجمع فيه كافة السجلات الحكومية .

وهكذا كان قادتنا الأوائل يقدمون دور العبادة (المساجد) على كل شيء، وقد بدأ ذلك بطل الأبطال محمد ﷺ، فإنه حين وصل المدينة واستقر فيها خطط أول ما خطط لبناء المسجد وشرع فى بنائه حتى أتمه قبل أن يبدأ بأى أمر آخر .

ثم كانوا يقدمون بعد بناء المسجد، بناءَ دارِ الإمارة التى كانت تبنى لإقامة حُكمِ الله والعمل على إمضائِه، ولذلك فلا بد أن تكون تلك الدار مفتوحة للناس جميعًا ولاَ يحق للأمير أن يُغلقَ بابه دون الناس ولا يمنع الناس من الدخول، ولما حصل شيء من ذلك من سعد بن أبى وقاص الصحابى المبشّر بالجنة فاتح تلك الفتوحات العظيمة، لما حصل منه أن أغلق باب الدار بعض الوقت ولعله أراد بذلك تَنظيم الدخولِ عليه، أرسل إليه عمرُ من يُحرق بابَه فقدم محمدُ بنُ مسلمة وأحرق البابَ ورجعَ قافلاً إلى المدينة بعد أن أعطى الوالَى

درساً فهمَ منه خطأه وما الذى يريده منه عمر [1] .

وبدأ الناس يبنون بيوتهم، وكان البناء كلُّه من قصب فيسكنون فيها مدة إقامتِهم، فإذا أرادوا الغزوَ حزموا القصباتِ بعد فكها وجمعها وتركوها فإذا رجعوا بنوَها من جديد، واستمر الحال كذلك حتى احترفت البصرةُ فأذِنَ لهم عمرُ بالبناءَ من لَبِن [2] ، ونهاهم عن التطاول فى البناءِ والتوسع؛ لأن ذلك يتنافى مع ما ينبغى مع ما ينبغى أن يكون عليه المسلمُ المجاهد الذى جل حياته جهاد وجد وصبر وتضحية ويتنافى مع القصد الذى أراده الفاروق من إذنه بالبناء، وهو المحافظة على صفات ومزايا الجندى العربى المسلم الذى لم يغرق بالترف ولم يدخل باب الاسترخاء [3] .

ولما وَلَّى أبا موسى الأشعرى على البصرة أمرَه باتخاذ إدارة جديدة بالنسبة لتوزيع السكان، فقد أمره أن يوزع المدينة إلى خطط ويوزع العرب عليها بحيث تكون كل قبيلة فى محلة، وأن يأمر الناس بالبناء، وأن يبنى لهم مَسجداً جامعاً [4] .

وبذلك نعرف أن الفاروق ﷺ كان حريصاً على أن يحافظ العرب المسلمون على الروابط الأسرية والقبلية، ولم يخشَ فى ذلك الوقت من أن تنقلب تلك الروابط إلى عصبيات ثم عداوات وحروب بين القبائل غير التنافس فى الخير والحب فى الله، وجَمع كل قبيلة فى صعيد واحد يتيح لها فرصة البناء المتين والاستعداد لمنافسة غيرها فى الخير .

وبناءُ مسجدٍ جديدٍ جامعٍ غير الذى بناه عتبة بنُ غزوان دليلٌ ناصح واضح

---

(١) انظر ذلك فى: تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، جـ٤ ص ١٩٣، والبداية والنهاية، جـ٧ : ٧٥ .

(٢) اللبن : جمع لَبِنَة، واللبنة التى يُبنى بها، وهو المضروب من الطين مربعاً . وفى الحديث : «وأنا موضع تلك اللبنة» . وهى بفتح اللام وكسر الباء، ويقال : بكسر اللام وسكون الباء . انظر : لسان العرب، جـ١٣ : ٣٧٥ .

(٣) انظر : أخبار عمر وعبد الله بن عمر للطنطاويين على وناجي، ص١٢٩، ط . بيروت، دار الفكر، والبداية والنهاية، جـ٧ :٧٥ .

(٤) انظر : فتوح البلدان للبلاذري، ص ٢٤١ .

على اهتمام الفاروق ببناء المساجد لاستيعاب المصلين، وأنه كان يعلم أن المسجد الأول لا يصلح أن يكون مسجداً جامعاً فأمر أبا موسى ببناء غيره .

متى كان تأسيسُ البصرة ؟

أكثر المؤرخين على أنها أُسست سنةَ أَربعَ عشرة هجرية [1] . وبعضهم قال : سنة ست عشرة هجرية [2] . والمتفق عليه هو أن مؤسسها بأمر عمر الصحابى الجليل عتبةُ بن غزوان ﷺ . والمعروف أن الفتح فى أرض العراق قد بدأ فى أواخر أيام الصديق أى سنة ثلاث عشرة هجرية، وجاء عمر وواصل الفتح وانتشر بسرعة هائلة، وما هى إلا مدةٌ يسيرة حتى انتهت فتوحات العراق واحتاج العرب المجاهدون إلى معسكرات يقيمون فيها حالَ الرجوع من جهادهم، فالتاريخُ المناسبُ لبناءِ البصرة هو سنة أربع عشرة وهو الراجح للسبب الذى ذكرناه، ولأنه قد وردت رواية بأن القائد عتبة بن غزوان توفى سنة ١٤هـ، وقيل غير ذلك [3] ، فإذا أخذنا برواية القائلين بأنه توفى عام ١٤هـ يكون يقيناً أنَّ البصرة قد أُسست فى ذلك العام، بل فى أوله هذا إذا أخذنا بهذا القول، وإلا فلا منافاة بين أن يكون قد أسس البصرة سنة ١٤هـ ومات بعد ذلك .

ولاة البصرة الذين تعاقبوا عليها أيام الفاروق :

١ - عتبة بن غزوان :

تبين لنا مما سبق أن عتبة بن غزوان هو مؤسس مدينة البصرة بعد استشارة، وإذن الفاروق ﷺ وقد كان عتبة بن غزوان أول والٍ عليها، لا لأنه أسسها ولكنه قد وردت أدلة على ذلك، منها ما رواه ابن كثير فى تاريخه البداية والنهاية حيث قال: وروى على بن محمد المدائنى أن عمر كتب إلى عتبة بن غزوان حين وجهه إلى

---

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، جـ٤ : ١٤٩، والبداية والنهاية، جـ٧ : ٤٨ . ذكر مكاتبة عمر لعتبة بن غزوان حين وجهه إلى البصرة سنة ١٤هـ، وأخبار عمر للطنطاوي، ص ١٣٠ .

(٢) فى رواية لابن جرير وابن كثير . انظر : البداية والنهاية، جـ٧ : ٤٨ .

(٣) انظر كلام ابن كثير فى: البداية والنهاية، جـ٧ : ٤٩ .

البصرة: ياعتبة، إنى استعملتك على أرض الهند [1] وهى حومة من [2] حومة العدو، وأرجو أن يكفيك الله ما حولها وأن يعينك عليها ... [3].

روى هذا ابن كثير وهو يؤرخ لعام ١٤هـ، وفى قوله: «إنى استعملتك» دلالةٌ واضحةٌ على تولية عتبة بن غزوان على البصرة قبل غيره إذ هو الذى أسسها وولى عليها فى نفس العام، واحتمال قوى أنه ولاه على أرضها، وهو لفظ عمر، وأعقب ذلك تأسيسُ المدينة.

٢ ـ أبو موسى الأشعرى:

الثانى: أبو موسى الأشعرى (عبد الله بن قيس) ولاه الفاروق البصرة، ولعل ذلك كان بعد وفاة عتبة بن غزوان مباشرة، إذ لا يوجد ما يدل على أنه قد تولى البصرة بعد عتبةَ أحدٌ غيرُه.

وإمارة أبى موسى على البصرة ثابتةٌ فى كثير من المصادر والمراجع، منها تاريخ الطبرى الذى ننقل منه كتاب الفاروق لأهل البصرة بتأمير أبى موسى عليهم ومهمته فيهم قال: «أما بعد، فإنى قد بعثت أبا موسى أميرًا عليكم ليأخذ لضعيفكم من قويكم، وليقاتل بكم عدوكم، وليدفع عن ذمتكم، وليحصى لكم فيئكم ثم ليقسمه بينكم، ولينقى لكم طرقكم» [4].

وجديرٌ بنا أن نقف عند كتاب عمر قليلاً متأملين حرص الحكام آنذاك على نشر العدل والمساواة بين القوى والضعيف، فالفاروق كان يحدد للوالى تلك المهمة الصعبة ويختار القادر على تنفيذها، فلا ينظر للقرابة ولا لمن سيجلب له مصلحة، فهذا أبو موسى الأشعرى اليمنى ليس بينه وبين الفاروق قرابة ولكنه من خيرة

---

(١) كانت الأرض التى أقيمت عليها البصرة وما حولها تسمى قبل ذلك أرض الهند، وهى موضع كان فى الحيرة. انظر: ترتيب القاموس، جـ٤: ٥٣٩.

(٢) الحومة هنا المراد بها أهم موضع للقتال ومواجهة العدو. انظر: لسان العرب، جـ١٢: ١٦٢.

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير، جـ٧: ٤٨.

(٤) انظر: تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، جـ٤: ٧١، ط. دار المعارف، بيروت، والوثائق السياسية، ص٤٢٤.

الصحابة ، أوكل إليه تلك المهمة وحدَّد أهدافها، وأخبر أصحاب الشأن بذلك ليكونوا على علم بأميرهم الجديد ومهمته، فإن زاغ عنها بلَّغوا الخليفة .

بعثه أميرًا عليهم ليقاتل بهم عدوهم، ومعنى (يقاتل) : أن يكون فى مقدمتهم وإذا كان القائد فى مقدمة المقاتلين كانوا أقرب إلى الظفر والنصر، فالثقة بالقائد موجودة واللائمة معدومة والمعنويات مرتفعة، أما إذا كان القائد فى غرفة العمليات مختفياً خائفاً مرتجفاً فإن رائحة الهزيمة تفوح وتتصاعد من تلك الأمكنة المظلمة بظلام أصحابها . وبعثه ليأخذ للضعيف حقه من القوي، ومعنى ذلك أن الضعفاء هم أسعد الناس به وهم المقربون، والأقوياء ولو أحسوا بالشدة لكنهم أيضاً منصورون بذلك « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً »[1] ، فأخذُ الحق منه وردعه عن الظلم نصرٌ له، ومساواته بأخيه فى العقيدة إكرام له، وتذكير له بأصل خلقه، والحكمة منها. وبعثه ليدفع عن ذمة المسلمين، وذمةُ المسلمين هم أهلُ الذمة من أهل الكتاب، سواء كانوا يهودًا أو نصارى لهم حق الدفاع عنهم ما داموا أهل ذمة يوفون بشروطهم، ويدفعون الجزية المفروضة عليهم مقابل ما يتمتعون به من حقوق، وما ينالونه من فوائد من المصالح التى يستوون فيها مع المسلمين .

وبعثه ليحصى لهم الفيء الذى يحصل من أموال العدو سواء حصل بقتال أم بغير قتال، فهم أحقَّ به يُحصى لهم ويقسم بينهم بالسوية إن كانوا قد اشتركوا فى المواجهة أو الغزو[2] ولينقى لهم طرقهم، وسنعرف مدى اهتمام الفاروق بالطرق العامة والفرعية عند كلامنا على الكوفة ـ إن شاء الله تعالى .

---

(١) حديث شريف، رواه البخارى ومسلم والترمذى . انظر : صحيح البخارى مع الفتح، جـ٥ : ٩٨.

(٢) انظر معنى الفيء والغنيمة والمعنى المشترك بينهما فى لسان العرب لابن منظور، جـ١ :١٢٦-١٢٧ فالفيء يطلق على المال الذى يغنم من الكفار بدون قتال، ولكنه بتسليط الله عليهم ونصره ويطلق على الغنيمة التى تحصل بعد قتال . وللفيء معان أخرى انظرها فى المرجع المذكور نفسه . وقد ورد فى القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ [الحشر : ٦] .وفى الأحاديث ورد ذكر الفيء بمعان كثيرة منها المعنيان اللذان ذكرتهما . انظر : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث للفيف من المستشرقين، جـ٥ : ٢١٢-٢١٤، ط١٩٦٥م .

٣ـ المغيرة بن شعبة :

وممن تولى البصرة فى عهد الفاروق (المغيرة بن شعبة الثقفي) الصحابى الجليل، فقد ولاه الفاروق هذه الولاية بعد أبى موسى الأشعرى ﷺ، وكان قوياً شُجاعاً أحد دهاة العرب المسلمين، وكانت إدارته لها إدارةً ناجحة، وفتح بعض الفتوح فى أيام إمارته، واستمر كذلك حتى وشى به الواشون فعزله عمر عنها، لا لأنه قد ثبت عليه ما اتهم به ولكنه عزله قبل أن يحقق فى القضية، حيث أرسل أبا موسى والياً وطلب المغيرة ليقدم إلى المدينة، وسبب طلبه ما اتهمه به أبو بكرة ﷺ وجماعة معه من أنهم رأوه فى عمل لا يرضى الله سبحانه وتعالي، ولما حقق الفاروق فى القضية واستمع الشهود لم يثبت ما قالوا فبرئ المغيرة من التهمة [١]، ولكن الفاروق لم يرده إلى عمله .

٤ـ أبو موسى الأشعرى مرة ثانية :

وولى أبا موسى الأشعرى البصرة مرة ثانية، وذلك حين طلب المغيرة إلى المدينة حين اتهمه من اتهمه [٢] .

٥ ـ أبو سبرة :

وذكر ابن جربر الطبرى أن (أبا سبرة) قد تولى إمارة البصرة بعد عتبة بن غزوان، إلا أننى لم أجد لذلك آثاراً تدل عليه غير ما ذكره الطبري، وأن عمر عزله وولى مكانه المغيرة بن شعبة، ولعله قد كان ذلك ولكنه لم يطل [٣] .

ب ـ مدينة الكوفة [٤]

ومن المدن الهامة التى أنشأها عمرُ الفاروقُ فى خلافته مدينة(الكوفة) فى العراق.

---

(١) انظر : القضية فى تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، جـ٤ : ٧١، ٧٢، ط رابعة .
(٢) المرجع السابق، جـ٤ : ٧١ .
(٣) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، جـ٤ : ٥٠، ط٤، بيروت، دار المعارف .
(٤) معنى الكوفة : الأرض المختلطة من حصباء ورمل .

وقد كان إنشاءُ الكوفة فى العام الثانى بعد عام من إنشاء البصرة، فالقائلون بأن البصرة أُنشئت عام ١٤هـ (وهو ما رجحناه) قالوا : إن الكوفة أنشئت عام ١٥هـ .

والقائلون بأن البصرة أنشئت عام ١٦هـ قالوا : إن الكوفة أنشئت عام ١٧هـ وعلى ذلك بعض المؤرخين وهو قول مرجوع، وسيأتى مزيد من التفصيل فى هذا البحث إن شاء الله تعالى .

سبب إنشاء الكوفة :

يختلف سبب بناء الكوفة عن سبب بناء البصرة، إذ كان سبب بناء البصرة هو ما قدمنا من أن القائد عتبة بن غزوان الصحابى الجليل رأى أنه لابد للمسلمين من منازل يلجؤون إليها إذا رجعوا من غزوهم ويشتاتون إذا شتوا، ورفع ذلك الرأى إلى الفاروق فوافقه وأعانه برأيه فى المكان الذى ينبغى أن يختاروه، وطلب منه أن يشاوره فيه قبل أن يشرع فى البناء .

أما سببُ بناءِ الكوفة :

فإنه قدم وفد من المدائن بعد فتحها فرآهم عمر متغيرى الوجوه مختلفى الهيئة عما ذهبوا فدهش لذلك وسألهم : ما الذى غيركم ؟ قالوا : وخومة البلاد، فنظر فى حوائجهم وعجل سراحهم وكتب إلى سعد (القائد العام فى العراق وفارس) : أنبئنى : ما الذى غيرَّ ألوان العرب ولحومهم ؟ فكتب إليه : إن العرب خددهم [1] وكفى ألوانهم [2] وخومة المدائن ودجلة، فكتب إليه الفاروق : إنَّ العربَ لا يوافقُها إلا ما وافَقَ إبلها من البلدان، فابعث سلمان رائداً وحُذيفة ـ وكانا رائدى الجيش ـ فليرتادا منزلاً برياً بحرياً، ليس بينى وبينكم فيه بحر ولا جسر [3] .

---

(١) خددهم : أى هزل لحمهم ونقص . لسان العرب، جـ٣ : ١٦١ .

(٢) كفى ألوانهم : أى غيرها .

(٣) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، جـ٤ : ٤٠-٤١ بتصرف، وانظر : البداية والنهاية، جـ٧ : ٧٤-٧٥ .

هذا هو سببُ بناءِ الكوفة، حيث رأى الفاروق ﷺ تغير ألوان العرب وهُـزالهم وهُو المتتبعُ لأحوالِ رعيتهِ وخاصة المجاهدين منهم، فآلمه ذلك وأدرك أنَّ العلاج هو إيجادُ مكانٍ مناسب لهم يخلو من البعوض وعفونة الماء الآسن، ويكون مع ذلك قريباً إلى الجزيرة لا يفصل بينه وبين عاصمةِ المسلمين الأولى (المدينة)بحر، يعسكرون فيه وقتَ رجوعهم من الجهاد وينطلقون منه فى جهادهم، وذلك على غرارِ المعسكر الأولِ البصرة .

البحث عن المكان المناسب :

وانطلق الرجلان اللذان رشَّحهما عمر للبحث واختبار المكان الذى ستقوم عليه المدينة الجديدة، وهما حذيفة بن اليمان وسلمان بن زياد [1] .

فخرج سلمان حتى يأتى الأنبار، فسار فى غربى الفرات لا يرضى شيئاً حتى أتى الكوفة، وخرج حذيفة فى شرقى الفرات لا يرضى شيئاً حتى أتى الكوفة فأعجبتهما البقعة فنزلا فصليا، وقال كل واحد منهما : اللهم رب السماء وما أظلت، ورب الأرض وما أقلت، والريح وما ذرت، والنجوم وما هوت، والبحار وما جرت، والشياطين وما أضلت، والخصاص [2] وما أجنت ..بارك لنا فى هذه الكوفة، واجعله منزل ثبات؛ وكتبا إلى سعد بالخبر [3] .

---

(١) حذيفة بن اليمان هو : حذيفة بن حسيل بن جابر العبسى القطيعى كان حليفاً لبنى عبد الأشهل من الأنصار . وأنما سمى لأبيه اليمان لأنه من ولد اليمان جروة بن الحارث، وكان جروة يقال له (اليمان) لأنه أصاب فى قومه دما، فهرب إلى المدينة فحالف بنى عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية . كان صاحب سر رسول الله ﷺ، وكان عمر يسأله عن المنافقين، وإذا رأى حذيفة لم يصل على الجنازة لا يصلى عليها، توفى سنة ٧٦هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة، جـ٢ : ٢٧٧، ط . بيروت ١٣٩٨ هـ، دار الفكر .
وسلمان بن زياد (لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم) .

(٢) الخصائص هى : البيوت من قصب . انظر : ترتيب القاموس المحيط، جـ٢ : ٦٥، ط٣ .

(٣) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، جـ٤ : ٤١، ط . بيروت، ط٤ .

التخطيط والبناء :

ولما استقر الرأى على صلاحية الموضع الذى قد اكتشفه الرائدان المحددان من قبل الفاروق بدأت مهمةُ البناء، فكيف كان وممن الذى حدد عرض الشوارع العامة والفرعية والأزقة والميادين ؟

والجواب : أن الذى تولى ذلك كله عمر بنفسه وهو فى المدينة، والمدينة نفسها ـ وهى العاصمة ـ لم تكن شوارعها بذلك الوصف ونحن فى الوقت الحاضر فى عصر السيارات، بمختلف أحجامها نرى أن الحكومات تهتم بالمدن الجديدة وتحرص أن تجعل لها ميزاتٍ عن المدن القديمة من حيثُ سعة شوارعها، وتوزيع مرافِقها بالتناسب فى أحيائها واستقامة الأبنية وغير ذلك، ولكننا نجد الفاروق قد سبق إلى ذلك قبل صنع السيارات وقبل اكتشاف الكهرباء والحاجة إلى جر مواسير الماء وأسلاك الكهرباء والهاتف فى باطن الشوارع الفسيحة؛ فإنهم لما أجمعوا على بناء الكوفة بعد تحديد المكان المناسب أرسل سعد بن أبى وقاص إلى أبى الهيَّاج ـ وكان مسئولاً عن متابعة التخطيط والتنفيذ ـ [1] فأخبره بكتاب عمر فى الطرق أنه أمر بالمناهج (الشوارع الكبيرة) بأن تكون أربعين ذراعاً، وما يليها ثلاثين ذراعا بين ذلك عشرين ذراعاً، وبالأزقة سبعة أذرع ليس دون ذلك شىء، وفى القطائع ستين ذراعاً [2] . وقسم أبو الهيَّاج وخطط المدينة على ذلك الأساس الذى وضعه عمر وبينَّه فى رسالته .

وأول شىء بدأ التفكير فى بنائه المسجد واختير له الموضع المتوسط، ولئلا تزحمه البيوت وقف رجلٌ رام شديدُ الرمى فرمى عن يمينه فأمر من شاء أن يبنى من وراء ذلك السهم ورمى من بين يديه ومن خلفه، وأمر من شاء أن يبنى من وراء موقع

---

(١) انظر : البداية والنهاية، جـ٧ : ٧٥ .

(٢) انظر ذلك فى: تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، جـ٤ : ٤٤، والبداية والنهاية، جـ٧ : ٧٥. وأبو الهياج هو عبد الله بن أبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب اختلف فى صحبته، قتل مع الحسين بن على رضى الله عنهما . انظر : الإصابة لابن حجر، جـ٤ : ٨٠ وص١٣٣، والطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٤ : ٤٩ .

السهمين، فترك المسجد فى مربعة من كل جوانبه، ولا شك أن تلك المربعة من الأرض ستكون واسعة جدا، ثم بنيت ظُلة بطول مائتى ذراع على أساطين رخام، ثم حفر خندق على جوانب الصحن لئلا يقتحمه أحد ببنيان [1].

وإذا فكرنا فى هذا التخطيط العجيب وجدناه أرقى ما يمكن أن يكون فى ذلك الوقت، فأكبر شارع عرضه أربعون ذراعاً وأهم المراكب فى ذلك الوقت كانت الخيول والجمال والحمير، فيا ترى كم يتسع هذا العرض لخطوط السير لتلك المراكب ؟ إنه لا شك سيتسع لأكثر من ثلاثين خطًا .

والزقاق سبعة أذرع والسبعة أذرع تتسع لدخول سيارة كبيرة، ومعنى ذلك أنَّ أى وسيلةٍ للركوب فى ذلك الوقت وحمل الأثقال لا تجد أى صعوبة فى دخول الأزقة .

ولقد أخذ بالحسبان مواضع الأسواق حيث كانت الأسواق الرئيسة لأهم البضائع والسلع الهامة التى يحتاجها جميع الناس فى وسط المدينة، خطط لذلك قبل الشروع ببناء المنازل يقول ابن جرير الطبرى فى كتابه التاريخ : حتى إذا أقاموا على شيء (أى اجتمعوا على رأي) وكان ذلك بعد تخطيط الشوارع وبناء المسجد ـ قسم أبو الهياج عليه، فأول شيء خُط بالكوفة وبنُى حين عزموا على البناء (المسجد)، فوضع فى موضع أصحاب الصابون والتمّارين من السوق [2]، فذكره لهذه الأسواق وهو يتحدث عن تخطيط الكوفة و الاستعداد للبناء يدل على أنه حسب مكان الأسواق قبل البناء، إذ لم تكن موجودة من قبل فكيف توجد قبل وجود المدينة ؟ أو وصف ذلك بحسب ما صار عليه الأمر من بعد، وما كانت عليه الحال حين الوصف .

متى كان تأسيس الكوفة ؟

اختلف المؤرخون فى السنة التى بنيت فيها الكوفة ومُصرت، بل اختلفت

(١) انظر ذلك كله فى المرجعين السابقين، نفس الصفحات والتى تليها .
(٢) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، جـ٤ : ٤٤ .

الروايات عند بعض المؤرخين، فيروى مرة أنها أُسَّست سنة ١٥هـ، ومرة أنها أُسست سنة ١٧هـ.

فهذا ابنُ جرير الطبرى شيخُ المؤرخين المسلمين يقول: وفى هذه السنة (أى سنة ١٤هـ) كان على الكوفة سعدُ بنُ أبى وقاص [١]، ومن البدهى ألا يكون عليها إلا بعد وجودها. وفى مكان آخر وهو يؤرخ لسنة ١٥هـ قال: قال بعضهم فيها: مصر سعدُ بنُ أبى وقاص الكوفة دلهم عليها(ابن بقيلة) قال لسعد: أدلك على أرض ارتفعت عن البق، وانحدرت عن الفلاة، فدلهم على موضع الكوفة [٢].

وعند الكلام على حوادث سنة ١٧هـ جعل بناء الكوفةِ وتأسيسها فى ذلك العام[٣].

وابن كثير يقول فى كتابه البداية والنهاية وهو يؤرخ لسنة ١٥هـ: قال ابن جرير: قال بعضهم: فيها مصر سعد بن أبى وقاص الكوفة [٤]، ولما وصل سنة (١٧هـ) جعل بناء الكوفة من حوادثها [٥]. وهو بذلك يحذو حذو ابن جرير.

والسيوطى يذكر فى كتابه تاريخ الخلفاء ص (١٣١) أن ابن جرير قال: وفيها (أى فى سنة ١٥هـ) مصر سعد الكوفة. ولم يعلق على ذلك ولم يرد ما قاله ابن جرير.

ونحن هنا نرجح أن تأسيسها كان سنة (١٥هـ)، فالفتوح للعراق وفارس بدأت فى عهد الصديق سنة ١٢-١٣هـ، وواصل الفاروق تلك الفتوح وما هى إلا برهة من الزمن حتى تم الفتح لجميع العراق، ودخل وتوغل المسلمون فى فارس، وكانوا يحتاجون إلى معسكرات دائمة يؤوبون إليها، إذ السبب واحد والجهة واحدة، فالسبب الذى عجل ببناء البصرة، كان سبباً فى التعجيل ببناء الكوفة،

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك، جـ٣: ٥٩٦.
(٢) نفس المرجع السابق، جـ٣: ٥٩٧. والبق هو: البعوض. قاموس، جـ٣: ٢٢١.
(٣) المرجع السابق، جـ٤ ص٤٤ وما بعدها. من تاريخ ابن جرير.
(٤) انظر: البداية والنهاية، جـ٧: ٥١.
(٥) انظر: المرجع السابق، جـ٧: ٧٤، ٧٥.

فكلتاهما كانتا فى العراق .

كيف تم بناء الكوفة ؟

بدأ بناء الكوفة كما بدأ بناء البصرة بالقصب، فكان الناس يسكنون تلك المنازل المبنية من قصب، إذا خرجوا للجهاد حزموه وتركوه فى مكانه حتى يرجعوا .

ولما وقع حريق هائل التهم كثيرًا من منازل الكوفة [1] استأذن المسلمون عمر أن يبنوا باللَّبِن، فأذن لهم واشترط عليهم ألا يتطاولوا بالبناء، ولا يسرفوا فى التكثير من الأمكنة [2] .

وبدأ البناء الجديد من اللبن وتطور بعد ذلك تطورا كبيرا عوضوا القصب باللبن، ثم دخل الفن المعمارى حتى وصل فى أيام زياد حين كان على الكوفة فى خلافة معاوية أنه أراد زيادة بناء المسجد فدعا بنائين من بنائى الجاهلية، فوصف لهم المسجد الذى يريده وقدره وما يشتهى من طوله فى السماء وقال : أشتهى من ذلك شيئاً لا أقع على صفته، فقال له قد كان بناء لكسرى : لا يجيء هذا إلا بأساطين من جبال أهواز، تنقر ثم تثقب ثم تحشى بالرصاص وبسفافيد الحديد (جديد ةمعقفة ذات شعب) فترفعه ثلاثين ذراعاً فى السماء، ثم تسقفه وتجعل له مجنبات [3] ومواخير [4] فيكون أثبت له . فقال : هذه الصفة التى كانت نفسى تنازعنى إليها ولم تعبرها [5] .

ولاة الكوفة على عهد عمر :

١ - سعد بن أبى وقاص :

مؤسس الكوفة هو سعد بن أبى وقاص، وقد مر الكلام على ذلك، وقد كان

---

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، جـ٤ : ٤٣-٤٤ . ولا يستغرب ما وقع من حريق يشابه حريق البصره، إذ البناءُ متشابه كله من قصب قابلة للاشتعال .

(٢) انظر : البداية والنهاية، جـ٧ : ٧٥ .

(٣) المجنبات : هى هنا بمعنى المقدمات . انظر : لسان العرب، جـ١ : ٢٧٦ .

(٤) المواخير : هى جمع ماخور وهى الأماكن . انظر : المرجع السابق، جـ٥ : ١٦١ .

(٥) انظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري، جـ٤ : ٤٦-٤٧ ط٤ .

أول أمير لها إذ كان هو الأمير على تلك الجهات قبل تأسيس الكوفة، واستمر عليها فترة تزيد على ثلاث سنين سوى ما كان قبلها [1].

٢ـ عمار بن ياسر :

كتب الفاروق لأهل الكوفة بتأمير عمار عليهم فقال لهم : أما بعد، فإنى بعثت إليكم عمارًا أميرًا وعبد الله معلماً ووزيرًا (ويعنى به عبد الله بن مسعود)، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ، فاسمعوا لهما واقتدوا بهما [2]. وبقى عمار فيهم سنة [3].

٣ـ أبو موسى الأشعرى :

وأبو موسى الأشعرى ﷺ أحدُ ولاة الكوفة إذ جُمعت له مع البصرة، أما ولايتهُ على البصرة فقد سبق الكلامُ عنها وذلك حين تكلمنا عن عزل المغيرة بن شعبة وسبب ذلك وتولية أبى موسى مكانه . أما ولايته على الكوفة فإن عمارًا كان عليها واشتكاه أهلها إلى عمر فعزله وسألهم من تريدون ؟، فقالوا : أبا موسي، فوجَّهه إليها وبقى فيهم سنةً واحدةً حتى اشتكوه إلى عمر فعزله [4].

وهكذا كان أهل الكوفة يفعلون بأمرائهم، حتى جاءهم الولاة الجبابرة بعد ذلك فأخضعوهم بالقوة .

٤ـ المغيرةُ بنُ شعبة :

والمغيرة بن شعبة ﷺ تولى الكوفة بعد أبى موسى الأشعري، وذلك أن عمر اعنم بعد عزل أبى موسي، إذ قد سبق أن عزل قبله عمار بن ياسر وكلاهما عزل بشكوى من أهل الكوفة . فشاور كبار الصحابة فى أمر الكوفة فهل يصلح لهم القوى المشدد أو

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، ٤ : ٥٠، ط٤، بيروت، والوثائق السياسية لمحمد حميد الله، ص٤١٥-٤١٦ .
(٢) انظر : أنساب الأشراف للبلاذري، جـ١ : ١٦٣، والمستدرك للحاكم، جـ٣ : ٣١٥ .
(٣) انظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري، جـ٤ : ١٦٣-١٦٤ .
(٤) انظر : المرجع السابق، جـ٤ : ١٦٥ .

الضعيف المؤمن، فقال له المغيرة : أما الضعيف المؤمن فضعفه عليك، وعلى المسلمين وفضله له، وأما القوى المشدد فقوته لك وللمسلمين وشداده عليه له، فبعثه عليهم واستمر المغيرة على الكوفة زمناً حتى استشهد عمر ﷺ [1] وما كان المغيرة إلا مؤمناً .

فهؤلاء الأربعة هم ولاة الكوفة الذين تعاقبوا عليها على عهد عمر منذ تأسيسها حتى توفى الفاروق .

ولقد كان للكوفة والبصرة الفضل الكبير فى خدمة اللغة وآدابها وحفظ شعرها وخُطبها وتاريخها، ما لم يكن مثله لدمشق ولا لبغداد ولا للقاهرة ولا لأى مدينة أخرى [2] .

ولقد كان لكل واحدة منهما ميزة تمتاز بها عن الأخري، فميزة أهل البصرة انتشار التصوف فيها بل أساسه منها وأول دويرة صوفية بنيت فيها . وأهل الكوفة امتازوا بالفقه أكثر من أهل البصرة [3] . وكلتاهما اشتهرت بازدهار اللغة العربية فيها .

جـ ـ الفُسطاط

ومن المدن الهامة التى أُسست وخطط لها فى عهد عمر مدينة (الفسطاط) [4] فى مصر عقب الفتح الإسلامى المبارك .

سبب إنشائها :

كانت عاصمة مصر (الإسكندرية) على ساحل البحر الأبيض المتوسط، ولما كانت تلك المدينة الساحليةُ بعيدة عن مركز الدولة فى المدينة ومهددة بغاراتِ الأسطول البيزنطى عليها رأى عمرو بن العاص أن يستأذن الخليفة عمر بن

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري، جـ٤ : ١٦٥، ط٤ .
(٢) انظر : أخبار عمر وعبد الله بن عمر لعلى وناجى الطنطاويين، ص١٢٩ .
(٣) انظر : الفتاوى لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، توفى ٧٢٨هـ، جـ١١ ص٦ .
(٤) الفُسطاط : بضم الفاء، يطلق لغة على كل مدينة . قال صاحب لسان العرب : ومنه قيل لمدينة مصر التى بناها عمرو بن العاص : الفسطاط، وفيها إبدال الطاء تاء، انظر : لسان العرب، جـ٧ : ٣٧١ .

الخطاب بإنشاء عاصمة جديدة لمصر المسلمة، فأوفد إليه رسولاً يلتمس الرأى عنده ويستأمره، فسأله الخليفة : هل يحول بينى وبين المسلمين ماء ؟ [1] . فقال : نعم ياأمير المؤمنين، إذا جرى النيل . فرفض عمر اتخاذ الإسكندرية عاصمة للإقليم المصرى وكتب بذلك لعمرو، فأخذ عمرو يفكر فى اختيار المكان المناسب للعاصمة الجديدة.

فهداه الله لاختيار مكانٍ يقع عند رأس الدلتا قُربَ حصن بابليون يشغل المنطقة الواقعة بين النيل وجبل المقطم، وأرسل يستأذن عمر بهذا المكان فأذن له، فبدأ يُخطط لبناء المدينة ووزع الأعمال على الفئات الإسلامية من القبائل وفرق الجيش وكان ذلك عام ٢١هـ، وبنى فى المدينة جامع عمرو بن العاص الذى يُعتبر أول مسجدٍ أُسس فى مصر، وتم بناءُ المدينة وازدهرت ازدهارًا عظيماً، وظلت عاصمة لمصر حتى تم بناء مدينة العسكر عام ١٣٢هـ فحلت محلها [2] .

وهكذا نجد أنه قد أسست مدن هامة فى عهد عمر أمر بإنشائها وخطط لبعضها وفوض فى تخطيط بعضها آخر .

وبعد :

فلقد كان الفاروق أول من خطط المدن وأسسها، وذلك معنى قول المؤرخين : إنه أول من مصر الأمصار، ومعنى مصَّر الأمصار : أسسها [3] . ولقد كان من أهم الأمصار التى مصرها البصرة والكوفة والفسطاط .

وكلامنا فى هذا الفصل كان عن إثبات ذلك وتعرضنا لكيفية التخطيط والبناء وتاريخ ذلك وولاة كل مصر منها لصلة ذلك كله بالفصل .

فقه هذه الأولية السياسى والإدارى :

١ـ عبقرية الفاروق السياسية والإدارية حيث كان لا يغادر مصلحةً إلا عمل بها .

---

(١) يقصد غير البحر، وإلا فالبحر الأحمر يحول بين مصر والجزيرة العربية .

(٢) انظر فى هذا : البداية والنهاية، جـ٧ :٩٨، ومجلة الوعى الإسلامى الكويتية، عدد٢٣٦، شعبان ١٤٠٤هـ.

(٣) من معانيها : التأسيس انظر : لسان العرب، جـ٥ ص ١٧٦ .

٢ـ اهتمام الفاروق بالعمران .

٣ـ خبرته بصفة الأماكن المناسبة .

٤ـ نظرته البعيدة لما تتطلبه مواصلاتُ عصره وزاد على الحاجة احتياطاً .

٥ـ معرفته بخطر اختلاط العرب الخلَّص السابقين إلى الإسلام بغيرهم حديثي العهد بالإسلام، وبالذين لم يسلموا بعد وتأثير ذلك على الإسلام .

٦ـ سرعة علاج المشكلات التى تظهر بين الوالى وأبناء الولاية .

٧ـ تفضيله عزل الوالى التقى النزيه على إبقائه والشكاوى من ولايته حاصلة .

٩ـ مراعاة سهولة الاتصال بالعاصمة المدينة، من المدن الناشئة .

الفصل الثالث

فى تخصيص الفاروق موظفًا خاصًا بمسح الأراضى المفتوحة

سيشتمل هذا الفصل على النقاط التالية :

معنى المسح للأراضين ـ ما هى الأراضى التى مسحت فى عهد الفاروق ـ المكلفون بالمسح ـ نتيجةُ المسح ـ الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية .

أـ معنى مسح الأراضى والمقياس الذى اتخذه الفاروق لذلك :

قال ابن منظور[1] فى لسان العرب : « ومسح الأرض مساحة أى ذرعها، والمساحة ذرع الأرض؛ يقال : مسح يمسح مسحاً »[2]، فالمقصود بمسح الأراضى قياسُها بمقياس معين ليعلم كم تبلغ تلك الأرض الممسوحة بذلك المقياس؛ وقد وضع عمر ﷺ مقياسًا بنفسه وأرسله إلى العراق لمن كُلف بالمسح ليعتمده ويكون هو المقياس الذى تمسح به الأرض !.

انظر للمقاييس الموجودة فى عهده وكانت بالذراع فلم يعتمد إحداها، ولكن اتخذ طريقة خاصة لوضع مقياس جديد، فنظر إلى أطول للمقاييس وأوسطها وأقصرها، فجمع أطوالها وقسم المجموع على ثلاثة، فأخذ المتوسط الحسابى لتلك الأطوال وزاد عليها قبضة يدٍ أى قدر أربع أصابع مرصوصة، وإبهام قائمة، ثم ختم فى طرفيه بالرصاص، وبعث بذلك إلى حذيفة بن اليمان وعثمان بن حُنيف ليمسحا بها السواد (أرض العراق المفتوحة عنوة)، فكان أول من مسح بها، ومسح بها بعده عمر بن هبيرة[3] .

---

(١) ابن منظور : هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ت (٧١١هـ).

(٢) انظر : لسان العرب، جـ٢ ص٥٩٥، ط . بيروت، دار الأنصار .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٥٣، ط ٢، مصر، والأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلي، ص٢٧٤. وعمر بن هبيرة هو : عمر بن هبيرة بن سعد بن عدى الفزارى، كان من الدهاة الشجعان، وكان رجل أهل الشام وكان واليا ناجحا فى عهد عمر بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الملك، وهشام بن عبد الملك، ت ١١٠ هـ تقريباً . انظر : الأعلام للزركلي، جـ٥ :٦٨-٦٩، ط. بيروت، دار العلم للملايين .

ب ـ الأرض التى مسحت فى عهد الفاروق :

أكثر كتب التاريخ التى ذكر فيها سير الفتوح الإسلامية يجمع أصحابها على أن الفاروق ﷺ مسح أرض السواد، والسواد المقصود هو سواد العراق : أى الأرض المزروعة منه والصالحة للزراعة، وسمى بالسواد لشدة خضرته [١] .

فإن المعروف أنَّ الخُضرة الشديدة تميلُ إلى السواد كما قال تعالى : ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ [الرحمن : ٦٤] . والسوادُ الذى مسحَه عمر من أرض العراق يمتد طولاً من الموصل [٢] شمالا حتى عبدان [٣] جنوباً، ويمتد عَرضاً من حُلوان [٤] إلى مُنتهى أطراف القادسية [٥] .

هذه هى الأرض التى عرف عمر أنه مسحها لمعرفة مقدارها ليفرض عليها الخراج . اما بقية الأراضى المفتوحة عنوة التى جرى عليها حكم أرض السواد مثل الشام ومصر، فإننا لم نجد ما يدل على أنه أمر بمسحها، ولعل الفاتحين لها قد قاموا بذلك حين استقر رأى عمر وكبار الصحابة على عدم قسمتها . وكتب بذلك الفاروق إلى عمرو بن العاص فاتح مصر ووليها : «أن دعْها حتى يغزو منها حبل الحبلة» .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : « أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا يرثونه قرناً بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم » [٦] .

---

(١) انظر : القاموس المحيط، جـ١ ص٣١٥، ط. بيروت، ولسان العرب، جـ٣ص٢٢٥، ط. بيروت، دار صادر، بتصرف .

(٢) الموصل : مدينة شمال العراق تقع على نهر دجلة ، انظر : المعجم الجغرافى لدول العالم لهزاع بن عيد الشمري، ص٣٤٣ .

(٣) عبدان : مدينة فى شرق جنوب إيران، وهى عاصمة عربستان انظر : المعجم الجغرافى لدول العالم لهزاع بن عيد الشمرى، ص٩٩ .

(٤) حلوان : بضم الحاء وإسكان اللام، نسبة إلى حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، لأنه بناه، وهو بلد آخر حد السواد مما يلى المشرق ،انتهى انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي، القسم الثاني، ص ٨٦ .

(٥) مكان القادسية قرب الكوفة فى العراق ، انظر : ترتيب القاموس، جـ٣ص٥٧١ .

(٦) انظر : الأموال لأبى عبيد، ص٧٤وص١٠٣ .

وكذلك أرض الشام، فإن الفاروق خرج إليها بعد فتحها فنزل فى الجابية [1] فأراد قسم الأرضين بين المسلمين، فقال له معاذ بن جبل : والله إذا ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الربع [2] العظيم فى أيدى القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمرا يسع الناس أولَهم وآخرهم، فصار عمر إلى قول معاذ ﷺ [3].

وافق على رأى معاذ لما رأى فيه من سداد، ولكنه لا يوجد ما يدلنا على كيفية وصولهم إلى معرفة مساحة تلك الأرض لفرض الخراج عليها، ومن باب أولى أن يكون هناك موظف خاص بالمسح؛ إذ قد جهل أمر المسح أساسا .

جـ ـ المكلف بالمسح لأرض السواد :

ما إن استقر الرأى على إبقاء أرض السواد المفتوحة عنوة وقفًا لصالح المسلمين حتى فكر الفاروق ﷺ فى كيفية مسح الأرض التى يمكن وضع الخراج عليها، ولابد لذلك من مختصين ممن لهم خبرة وفطنة وأمانة وعدل فقال : قد بان لى الأمر فمن رجلٌ له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج [4] ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف [5]، وقالوا : تبعثه إلى أهم من ذلك، فإن له بصرا وعقلاً وتجربة فأسرع إليه، فولاه مساحة أرض السواد [6] .

وكان لا يولى على عمل إلا من يجيده ويستطيع القيام به خير قيام؛ فلا يحابى ولا يداهن، فإذا وجد الكفء ولاه، قريباً أو بعيدا؛ والبعيد عنده أفضل !ولقد كان

---

(١) الجابية : قرية جنوب دمشق فيها أحد أبواب دمشق تبعد ثلاثة أميال تقريباً . انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي، جـ٢ص٦٠ .

(٢) الربع : الزيادة الكبيرة ، انظر : لسان العرب، جـ٨ص١٣٧-١٣٨ .

(٣) انظر : الأموال لأبى عبيد، ص٧٥ . وانظر : السنن الكبرى للبيهقي، جـ٩ص١٣٨ .

(٤) العلوج : جمع علج، والعلج هو الرجل من كفار العجم . انظر : ترتيب القاموس، جـ٣ص٢٩١ .

(٥) عثمان بن حنيف بضم الحاء مصغر بن حنيف بن العكيم بن ثعلبة الأنصارى الأوسى شهد بدرًا، وقيل : أول مشاهده أحد، توفى فى خلافة معاوية ﷺ . الإصابة، جـ٤ص٨٧و٤٥٩ .

(٦) انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر، جـ٤ص٨٧،٤٥٩، وأخبار عمر وعبد الله بن عمر للطنطاويين على وناجي، ص٩٧ .

عثمان بن حنيف كما وُصِفَ خبيرًا بالمهمة نجح وقام بها خير قيام، ويختلف عنه فى هذا الشأن نظيره (حذيفة بن اليمان) حيث ولاه عمر على جانب من جوانب السواد لمسحه، ولكنه لم يستشر فيه، ويظهر أنه لم تكن له تجربة فى الأمر، ولو أنه كان يوصف بجزالة العقل وسداد الرأي، إلا أنه جاء فى قوم فيهم دهاء ومكر فلعبوا به، فكانت النتيجةُ مختلفة عن نتيجة عثمان، ولم يذكر فى التاريخ كيف تولى حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما مسح الجهة التى تولى مسحها، ولا سبب ذلك، وكل ما عرف من ذلك هو الجهة التى تولى مسحها وكيف كانت نتيجة المسح، فقد جاء فى كتاب الخراج لأبى يوسف والخراج ليحيى بن آدم القرشى [1] والأحكام السلطانية للماوردى : أن عمر بن الخطاب ﷺ لما أراد أن يمسح السواد أرسل إلى حذيفة أن ابعث إلى بدهقان [2] من قبل جوخى [3]، وبعث إلى عثمان بن حنيف : أن ابعث إلى بدهقان من قبل العراق؛ فبعث إليه كل منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة؛ فلما قدموا على عمر ﷺ قال : كيف كنتم تؤدون إلى الأعاجم فى أرضهم؟ قالوا : سبعة وعشرين درهما؛ فقال عمر ﷺ : لا أرضى بهذا منكم ووضع على كل جريب عامرًا أو غامرًا [4] يناله الماء قفيرا من شعير ودرهما فمسحها على ذلك، فكانت مساحتهما مختلفة، كان عثمان عالماً بالخراج فمسحها مساحة الديباج [5]، وأما حذيفة فكان أهل جوخى قوما مناكير لعبوا به فى مساحته، وكانت جوخى يومئذ عامرة،

(١) يحيى بن آدم القرشى بالولاء كان أبوه آدم مولى لخالد بن خالد بن عمارة بن الوليد بن عقبة بن أبى معيط، ت سنة ٢٠٣هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي، جـ٢ من القسم الأول ص١٥٠ .

(٢) الدهقان : هو التاجر، فارسى معرب . انظر : لسان العرب، جـ١٠ ص١٠٧ .

(٣) جوخى : بلدة شرق العراق قرب واسط . انظر : ترتيب القاموس للزواوي، جـ١ ص٥٥٢، ومعجم ما استعجم للوزير الفقيه أبى عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكرى الأندلسى ت ٤٨٧هـ، ط ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، بيروت، جـ٢ ص٤٠٣ .

(٤) العامر من الأرض : هو ما يصل إليه الماء ويزرع، والغامر ما يصل إليه الماء ولو يزرع .

(٥) الديباج : نوع من الثياب المتخذة من الإبريسم (فارسى معرب)، وقد تفتح دالـه . والطيلسان المدبج: أى المطرز المزينة أطرافه،انظر : لسان العرب، جـ٢ ص٢٦٢ .

فخربت بعد ذلك وغارت مياهها وقلّت منافعها، وصارت وظيفتها يومئذ هينة لما كانوا عملوا على حذيفة فى مساحته [1] .

فنرى أن كلا من عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان تولى مسح جهة من الجهات فى السواد، وأن عثمان نجح فى مهمته لعلمه بذلك، وخبرته، وأن أصحاب الأرض التى مسحها لم يكونوا أهل مكيدة وخداع .. وأن حذيفة لم يكن له خبرة بالعمل وواجه قوما مناكير أهل مكيدة وخدعة فلعبوا به كما روى أبو يوسف وغيره .

ونستنتج من هذا أن وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب أمر هام، وأن الرجل مهما كان علمه وفهمه وذكاؤه وتقواه وورعه .. لا يمكن أن يجيد كل شيء؛ «فكل ميسر لما خلق له» [2] ، فرسول الله ﷺ المرسل رحمة للعالمين يقول للناس : « أنتم أعلم بأمر دنياكم» [3] ، فلم يكن يعلم من أمور الدنيا كل شيء حتى إنه فى أول معركة بين الحق والباطل بينه وبين المشركين لم يكن يعلم كل ما تتطلبه المعركة تمثل ذلك أو شيء من ذلك فى نزوله فى مكان لم يكن مناسباً للنزول والتمركز فيه، فأشار عليه الحُباب بن المنذر بالمكان المناسب فتحول [4] .

والفاروق ﷺ حينما أراد مسح الأرض ووضع الخراج عليها حدد وصف من يصلح لذلك بقوله : « فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون»، فأشاروا عليه بعثمان بن حُنيف، فعثمان كان إذا هو المسئول الأول عن ذلك .

---

(١) النقل من الخراج لأبى يوسف ص٣٧-٣٨ ، وانظر : الأحكام السلطانية للماوردى، ص١٥٣، والخراج ليحيى بن آدم، ص٧٦ .

(٢) جزء من حديث رواه البخارى . انظره بشرح فتح الباري، جـ١٢ ص٤٩٤، ٤٩٧ .

(٣) انظر الحديث فى : صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٥ ص١١٨، ط٢، بيروت .

(٤) انظر : السيرة النبوية لابن كثير، جـ٢ ص ٤٠٢، ط . دار المعرفة، بيروت .

وما حذيفة بن اليمان إلا تابع فى المسألة، حيث ولاه شيئا قليلا مما وراء دجلة من الجهة الشرقية؛ ولم يؤثر أنه استشار فى توليته ذلك، ولعله لم يجد أكفأ منه فى هذا الأمر؛ وما وراء دجلة من جهة الشرق يمثل الجزء الأقل من أرض السواد يلاحظ ذلك من ينظر فى خارطة العراق، وواضح أن الأرض الزراعية الموجودة فيه هى أرض السواد[1].

توجيهات من الفاروق فى شأن المسح :

كتب الفاروق لعثمان بن حُنيف يبين له ما الذى يجب مسحه وما الذى لا يُمسح، فقال له : « لا تَمسحْ تلاً ولا أجمة [2] ولا سبخة [3]، ولا مستنقع ماء، ولا ما لا تبلغه المياه» [4].

وهذا توجيه الخبير العالم بطبيعة الأرض المنتجة وغير المنتجة، مع أنه لم يكن يوما من الأيام من المزارعين ولا من ملاك الأرض الزراعية! لكن عدالته وحسن إدارته وعبقريته الفذه كل ذلك جعله مسددا فى سياسته وإدارته، كيف وقد أخبرﷺ : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبِه» [5].

ولم يكتف بما اتخذه من عمل المقياس المناسب والتوجيه اللازم بل تابع ذلك بالمحاسبة .

ولقد قال بعض المؤرخين : « إن سبب عدم قسمة عمر للسواد بين الغانمين هو تعذر ذلك بسبب الآجام والغياض، وتبعيض المياه وما كان لبيوت النار ولسكك البرد وما كان لكسرى ومن جامعه . وخاف أيضا الفتنة بين المسلمين» [6].

---

(١) انظر : أطلس العالم الصحيح لجماعة من أساتذة الجغرافيا والتاريخ، ط. لبنان، مكتبة الحياة، ص٣٦.
(٢) الأجمة : منبت الشجر . انظر : لسان العرب، جـ١٢ : ٨ .
(٣) السَّبَخَة : محركة ومسكنة، أرض ذات نز وملح والجمع سباخ ـ وموضع بالبصرة . انظر : ترتيب القاموس المحيط، جـ٢ص٥٠٨ .
(٤) انظر : الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، ص٤٣٢، ط . دار النفائس، بيروت، نقلا عن كتاب (الأموال) لابن زنجويه خطية .
(٥) انظر : ذلك فى تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص١١٧ . وقال : أخرجه ابن ماجة والحاكم والطبرانى .
(٦) انظر : الكامل لابن الأثير، جـ٢ص٣٦٤، ط . دار الكتاب العربي، بيروت .

والحقيقة غير ذلك، فإن السبب المباشر لوقف السواد إنما هو ما قاله عمر نفسه : «فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتى بغير قسم؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه» [1] . وقد كتب لسعد بن أبى وقاص بعد فتح السواد : فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس به إلى العسكر من كراع [2] أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء» [3] ،وكما قال له معاذ فى أرض الشام حينما خرج إليها الفاروق ليقسمها، فأشار عليه بعدم قسمتها معللا ذلك بما سيؤول إليه الأمر من تكديس الأموال عند جيل واحد وحرمان الأجيال [4] القادمة، فوافق عمر على ذلك الرأى . فقول ابن الأثير إذا فيه نظر، فالصحيح أن الفاروق حينما نهى عن مسح التلال والآجام والسبخات ومستنقعات المياه إنما أراد الرفق بالناس، فليس من العدل أن تُمسح أرض لا تصلح للزراعة أو لا يستفاد منها زراعيا، لأن القصد من المسح معرفة مقدار الأرض المزروعة، والصالحة للزراعة ليفرض عليها الخراج، وقد حصل ذلك؛ فعثمان بن حنيف اتبع الخطة العمرية المرسومة له، فمسح كل أرض عامرة وكل أرض صالحة للعمارة لخصوبتها ووصول الماء إليها، فبلغت ستة وثلاثين مليون جريب [5] .

وكتب الفاروق بفرض الخراج على كل جريب عامرا كان أو غامر (أى كل أرض يصل إليها الماء زرعت أم لم تزرع، عملها صاحبها أم لم يعملها) [6] .

ولم يترك الأمر كذلك، بل كان يتابع بنفسه ليطمئن على عدالة المسح ووضع الخراج، فإنه بعد أن كلف عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان بالمسح ووضع الخراج أتياه فسألهما :

---

(١) انظر : الخراج لأبى يوسف، ص٣٥ .

(٢) الكراع : السلاح، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح . انظر: لسان العرب جـ٨ ص٣٠٧ .

(٣) انظر : الخراج ليحيى بن آدم القرشي، ص٢٧-٢٩، ط. دار المعرفة، بيروت .

(٤) قد تقدم قول معاذ بكامله مع الإشارة إلى المرجع .

(٥) الجريب : مقدار معلوم الذراع والمساحة لسان العرب، جـ١ ص٢٦٠ . والجريب بالذراع مقداره عشر قصبات فى عشر قصبات، والقصبة ستة أذرع . انظر : الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٥٢ . وبالمتر يساوى الجريب ٩٦و ٣٦ مترًا، تقريبا انظر : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس. ط القاهرة، ص٢٩٠-٢٩٨ .

(٦) انظر : الوثائق السياسية لمحمد حميد الله، ص٤٣٢، نقلا عن الأموال لابن زنجويه خطية .

« كيف وضعتما على الأرض ؟ لعلكما كلفتها أهل عملكما ما لا يطيقون؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلا، وقال عثمان : لقد تركت فضلا، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته» [1] . فاطمأن عمر لذلك .

وهكذا كانت سياسته وإدارته الحكيمة، يضع الأمور مواضعها ويراقب ويحاسب وقد يعاقب إذا رأى ذلك .

وبعد : فإن اختيار الفاروق لموظف خاص يمسح الأراضى المفتوحة ويضع عليها الخراج أولية فى تاريخ الإسلام لم تعرف من قبل الفاروق، وذلك لكثرة الفتوح فى عهده وحسن سياسته وإدارته، فإن كثرة الفتوحات ووجود المشكلات الجديدة لم تشغله عن وضع الحلول لما يجد من الأمور المعقدة التى تحتاج إلى اجتهاد وابتكار، وهذه من ابتكاراته وسننه الراشدة ـ ﷺ وأرضاه ـ ونكتفى بهذا حول هذه الأولية؛ لأنه قد سبق بحث جانب المسح فى مبحث سابق [2] .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

إن كل اجتهاد من اجتهادات عمر الفاروق له فقهه وفوائده، سواء كان ذلك الفقه سياسياً أم إداريا أم عسكرياً أم اقتصاديا، أم غير ذلك، وهذه الأولية كذلك فيها من الفقه والفوائد السياسية والإدارية الكثير، منها :

١ ـ اتخاذ القرار بوقف أرض السواد ومصر والشام لتكوين وقفا على المسلمين .

٢ ـ الشورى فى ذلك فإنه لم يقدر حتى شاور طويلاً .

٣ ـ تحديد أوصاف من يمكنه أن يقوم بالمسح لأراضى السواد .

٤ ـ توظيف من وجدت فيه تلك الأوصاف .

٥ ـ وضع مقياس للمسح بعد النظر فى كل المقاييس الموجودة آنذاك .

---

(١) انظر : الخراج لأبى يوسف، ص٣٧ .

(٢) سبق بحث مسح الأرضين فى القسم الأول من أوليات الفاروق .

٦ ـ تفريقه بين أرض السواد والشام ومصر إذ مسح السواد وفوض فى الباقى .

٧ ـ طلبه لرجلين عدلين من أبناء البلد لسؤالهما عن معاملة الدولة السابقة لهم فى أخذ الخراج للاستفادة من سيرة السابقين سياسيا وإداريا .

٨ ـ تحديد نوع الأرض التى ينبغى مسحها والتى لا ينبغى مسحها .

٩ ـ متابعة تنفيذ القرار وكيفية التنفيذ خوفا من الجور على الرعية .

الفصل الرابع
فى نقل السكان من مكان إلى مكان آخر للمصلحة

حينما تم الفتح للعراق وتم توزيع الغنائم المنقولة على الغانمين، واستقر الرأى على إيقاف أرض السواد على المسلمين للمصلحة العامة تحت إشراف الدولة، وأسست بعض المدن مثل البصرة والكوفة، ودخلت أمور جديدة لم تعرف من قبل منها تأسيس وتخطيط المدن ـ حينما تم ذلك ـ صاحبه ترتيب نزول السكان فى تلك الأمصار الجديدة، وكان رأى عمر أن تقسم تلك المدن الجديدة إلى محلات تنزل كل قبيلة فى محلة وقد كان ذلك [1] .

إلا أن هناك مصالح عامة تتمثل فى المرافق [2] مثل الأسواق والطريق العام وأماكن المستشفيات والحمامات وما شابه ذلك من المصالح، فإذا نزل الناس ليستقروا فى مكان عام فإن للدولة أن تمنع من ذلك سواء كان قبل النزول أو بعده، إن كان ذلك النزول مضرًا بالمسافرين أو المستفيدين من المكان [3] . ولو نزل بعض الناس فى مكان يرى الحاكم أن المصلحة رفعُهم وإنزالهم فى مكان غيره فله ذلك، وهذا ما نحن بصدده إذ كان لعمر عمل فى ذلك، وعمله سنة راشدة مطلوب من الأمة اقتفاؤها عملاً بقوله ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى» [4] .

---

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى جـ٣ص٥٩٣ . وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، للدكتور سليمان الطماوى ص٣١٨ .

(٢) المرافق جمع مرفق وهى المنافع سواء كانت عامة، أو خاصة وهى تكون تابعة للدور أو الشوارع .. انظر: لسان العرب جـ١٠ص١١٨-١١٩ بتصرف . وترتيب القاموس المحيط جـ ٢ص٣٩٦ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٨٧ .

(٤) الحديث رواه : أبو داود والترمذى وأحمد وابن ماجة .

فقد ثبت عنه ﷺ « أنه حينما مصرَّ البصرة والكوفة نقل إلى كل واحد من المِصرين من رأى المصلحة فيه لئلا يجمتع فيه المسافرون فيكون سبباً لا نتشار الفتنة وسفك الدماء» [1].

ولم نجد كيفية النقل من مكان إلى مكان ولا عدد المنقولين فى الذى استطعنا الوصول إليه والنظر فيه من كتب التاريخ وكتب السياسة والإدارة الإسلامية. ولكننا نجد أن فعل عمر هذا سنة صالحة لمن بعده لمن احتاج من الحكام الصالحين إلى عمل مصلحة كهذه بدون حرج؛ لأنه قد سبق إلى ذلك خليفة راشد هو عمر الفاروق ﷺ، وهى أولية للفاروق حيث لم يحدث من قبل مثل هذا، ذلك أنه فتح الفتوح ودخلت بلدان كثيرة فى دولته وجدّت قضايا ومشكلات كانت من أسباب اجتهاده للأمة، ولم يحصل مثل ذلك فى عهد رسول الله ﷺ لأن الفتوحات فى عهد ﷺ كانت قليلة بالنسبة لما حدث فى أيام الفاروق؛ ولأن الفتوحات فى هذه ﷺ كانت كلها فى جزيرة العرب وجزيرة العرب تختلف عن بقية البلدان المتحضرة والمختلفة التكوين، بأجناس أهلها ولغاتهم وحضاراتهم، فلم يحتج الرسول ﷺ لتأسيس مدن وبالتالى لم يكن تخطيط المدن ولا ترتيب نزول السكان.

وكذلك فى عهد أبى بكر الصديق لم يحدث شيء من العمران؛ لأنه اشتغل بحرب المرتدين وتثبيت دعائم الإسلام فى جزيرة العرب أولا، ثم الانطلاق به إلى البلدان المجاورة، واختاره الله إليه بعد مدة يسيرة من توليه الخلافة.

فنقل السكان من مكان إلى مكان آخر بدأه عمر وهى أولية له وهى سنة عظيمة فى الإدارة الإسلامية وهى سياسة منه، لأنه لم يرد فى ذلك دليل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص:١٨٧، والأحكام السلطانية لأبى يعلى، ص٢٢٥، ونظام الإدارة فى الإسلام للدكتور القطب محمد القطب طبلية، ص٢١٦.

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ ـ قرار الفاروق وأمره بنقل السكان من مكان إلى مكان قرار سياسى يعتمد على تحقيق المصلحة .

٢ـ تنفيذه ذلك عمل إدارى رائع .

٣ ـ لأى حاكم شرعى أن يفعل مثل ذلك إذا كان سيحقق مصلحة عامة.

الفصل الخامس
فى أخذ الزائد عن الحاجة من الأراضى من إقطاع أو نفل

فى هذه الأولية للفاروق ﷺ يتجلى جانب عظيم من حسن سياسته وإدارته للدولة واجتهاده للأمة، ذلك أنه حينما فتح الفتوح واستقرت الدولة كان من نتائج الفتح أنَّ أراض عديدة فى العراق والشام، وغيرهما بقيت بدون مالك؛ إذ جلا عنها أهلها أو كانت تابعة للملوك الأكاسرة أوغيرهم أو للدولة أولكبار رجال الدولة السابقة، أو كان للقبيلة الواحدة من النفل ما يزيد عن حاجتها أضعافا مضاعفة .. فضم الفارق كل تلك الأراضى إلى أملاك الدولة لتكون للصالح العام وكانت تلك الأرض من غير النفل تسمى (بالصوافي) [1] لأنه أصفاها أى جعلها خالصة لبيت المال، وسميت أيضا (القطائع) [2] لأنها اقتطعت فيما بعد لمن يحتاجها ويتعهد عمارتها.

ولا يعنى هذا أن الإقطاع لم يعرف إلا فى عهد عمر، فإن رسول الله ﷺ قد أقطع نفرًا من الصحابة من أراضى الدولة، فقد أقطع بلال [3] بن الحارث المزنى، والزبير ابن العوام، وكتب لتميم الدارى [4] كتابا : «أن إذا فتح الله على المسلمين بلاد الشام يكون لتميم الدارى قريته من بيت لحم»، ونفذ ذلك عمر ﷺ حيث شهد كتابة

---

(١) انظر : الخراج لأبى يوسف، ص٥٧-٥٨ .

(٢) قال فى لسان العرب فى معنى الإقطاع : أقطعته أى طائفة من أرض الخراج، وأقطعه أى أباح له . انظر: جـ٨ ص٢٨١ .

(٣) بلال بن الحارث المزني، وقيل: ابن الحارث بن عصم، أسلم فى السنة الخامسة من الهجرة، وكان صاحب لواء مزينة، أقطعه النبى ﷺ وادى العقيق، ت سنة (٦٠)هـ . انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر، جـ١ : ١٦٤، والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة، جـ١ : ١٤٥ .

(٤) تميم الدارى هو تميم بن أوس بن حارثة الداري، كان نصرانياً، فأسلم سنة ٩هـ، توفى بفلسطين ولا يعرف تاريخ وفاته . انظر: المرجعين السابقين، جـ١ : ١٨٣، ١٨٤ .

الكتاب لتميم [1].

وأقطع رسول الله ﷺ جماعة أرضاً فعجزوا عن عمارتها، فباعوها زمن عمر بثمانية آلاف [2].

وأقطع فرات بن حيان العجلى أرضا باليمامة [3]. وغيرهم وكذلك أقطع أبو بكر الصديق ﷺ أناسا من المسلمين منهم (مُجاعة بن مُرارة بن سُلمي)، كما روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه (الأموال) أن رسول الله ﷺ أقطع مجاعة [4] وكتب له كتابا جاء فيه : «هذا كتاب كتبه محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة بن سلمى : إنى أقطعتك الغورة وغرابة والحبل [5] فمن حاجك فإلىَّ» ثم وفد - بعد ما قبض النبى ﷺ - على أبى بكر فأقطعه الحضرامة [6].

وأقطع طلحة بن عبيد الله أرضا وكتب له كتابًا وأشهد له ناسًا وفيهم عمر، فأتى طلحةُ عمر بالكتاب، فقال : أختم على هذا، فقال : لا أختم، أهذا كله لك دون الناس؟ فرجع طلحة مُغضباً إلى أبى بكر، فقال : والله ما أدرى أنت الخليفة أم عمر؟ فقال : بل عمر ولكنه أبى [7].

فنحن نرى من هذه القصة أن أبا بكر أقطع ولم ير بذلك بأسًا، ولكن عمر

---

(١) انظر : الأموال لأبى عبيد، ص٣٤٨-٣٤٩ .

(٢) الخراج لأبى يوسف، ص٦١، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور: محمد رواس قلعجي، ص٣٠، ط . الكويت .

(٣) الأموال لأبى عبيد ص٣٤٨. وفرات بن حبان بن عجل من بنى سعد، صحابى جليل، ولا يعرف تاريخ وفاته انظر : الإصابة، جـ٣: ٢٠١ .

(٤) مجاعة بن مرارة بن سلمي، وقيل : سليم من بنى حنيفة من اليمامة، وكان سيدا من سادات قومه بليغا حكيما، توفى فى خلافة معاوية وله صحبة . انظر : الإصابة، جـ٣ :٣٦٢-٣٦٣ .

(٥) الغورة وغرابة والجبل ثلاثة مواضع فى اليمامة من أرض نجد، والغرابة جبال سود . انظر : ترتيب القاموس، جـ٣: ٤٢٨، ولسان العرب، جـ١ :٦٤٨ .

(٦) انظر : الأموال لأبى عبيد، ص٣٥٧ . والحضرامة أو: بلد بأرض اليمامة لربيعة، انظر : معجم ما استعجم للفقيه الوزير عبد العزيز البكري، جـ٢ :٥٠١-٥٠٢ .

(٧) انظر : الأموال لأبى عبيد، ص٣٥١-٣٥٢، والخراج لأبى يوسف، ص٦١. قال : وقد أقطع رسول الله ﷺ وتألف على الإسلام أقواما، وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن فى إقطاعه صلاحاً .

استكثر ذلك فمنعه، فوافق أبو بكر إجلالاً لعمر، وسنرى أن عمر لم يرفض ذلك إنكارا لسنة الإقطاع ولكنه استكثره، وإلا فعمر قد أقطع كثيرًا فى خلافته وهو يعلم أن رسول الله ﷺ قد أقطع جماعة من المسلمين ونفذ ذلك، وأقطع آخرين ونفذ ذلك عمر فى خلافته، وقد أشرنا إلى ذلك فى بداية الكلام عن هذا الموضوع .

ونكتفى بهذه المقدمة لنبدأ بالبحث عن عمل الفاروق فى ميدان الإقطاع وما الجديد فى عمله فى هذا الميدان . لقد تقدم أن رسول الله ﷺ أقطع كثيرا من الصحابة منهم بلال بن الحارث أو الحارث المزنى، ولبلال هذا ﷺ قصة مع الفاروق سيتبين لنا من خلالها اجتهاد عمر السياسى والإدارى فى مجال الإقطاع .

كان رسول الله ﷺ لايرد سائلاً سأله شيئا يقدر عليه، فسأله بلال بن الحارث المزنى أن يقطعه (أرض العقيق)، وهى أرضٌ طويلةٌ عريضة، كما فى بعض الروايات، وفى بعضها أنه أقطعه العقيق أجمع، وفى رواية أنه أقطعه ما بين البحر والصخر [1] .

وكل هذه الروايات تدل على أنَّ الأرض المقطعة لبلال كانت أرضاً واسعةً تزيد عن حاجته، ولكنه كرم رسول الله ﷺ الذى لايرد سائلًا ولا ينقصه مما سأل شيئاً .

وهناك مسألة ثانية سنقف عندها وهى عمل الفاروق مع جرير بن عبد الله البجلى .

أ ـ عمل الفاروق مع بلال بن الحارث المزنى :

لما أقطع رسول الله ﷺ بلالا أرض العقيق [2] الواسعة لم يعمرها إما لعجزه عن ذلك، أو لعدم الحاجة إليها، وتولى أبو بكر الخلافة ولم يتعرض له حتى مات ﷺ .

(١) انظر تلك الروايات فى السنن الكبرى للبيهقى، جـ٦ :١٤٨-١٤٩، والمصنف لعبد الرزاق، جـ١١ : ٩-١٠ مختصرًا .

(٢) العقيق : موضع قرب المدينة المنورة، وباليمامة، وبالطائف وبتهامة وبنجد، وستة مواضع أخرى انظر: ترتيب القاموس، جـ٣ :٢٧٦ . وقال صاحب لسان العرب : هو واد بالحجاز ، انظر : جـ١٠ ص٢٥٥، والمدينة والطائف وتهامة من الحجاز، والمقصود به واد بظاهر المدينة كما قاله صاحب مختار الصحاح محمد بن أبى بكر الرازى ت٦٦٦هـ، ص ٤٤٦، ط . بيروت، دار الكتاب العربى .

وجاء عمر ﷺ واكتملت الفتوحات فى العراق والشام ومصر، وكان له اجتهاد فى تصريف الأرض المفتوحة حيث أوقفها ولم يقسمها بل جعلها وقفا لمصالح المسلمين تحت إشراف الدولة .

والتفت إلى من حوله من أصحابه ممن قد أحرزوا أرضا كثيرة فوق حاجتهم سواء كانت من الإقطاع، أم من النفل، فوجد بلال بن الحارث المزنى يحتفظ بأرض طويلة عريضة لا يعمرها ولا يحتاجها طلبها من رسول الله ﷺ فى حياته فأقطعه إياها واعتبرها بلال ملكاً له، لا يفرط فيها ولو عطلها .

ووجد البجليين ـ (قبيلة من اليمن) ـ وقد كانوا ربع جيش القادسية ـ وجدهم قد أحرزوا ربع السواد نفلاً، فكان له مع كل من بلال والبجليين سياسه هى موضوع هذه الأولية .

فأما بلال بن الحارث فإنه قال له : « يا بلال، إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة فقطعها لك، وكان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله وأنت لا تطيق ما فى يديك، فقال أجل، فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق (وما لم تقو عليه) فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين»، فقال : «لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله ﷺ»، فقال عمر : « والله لتفعلنَّ فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين» [1] .

فالإقطاع من رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث ثابت والخلاف فى الروايات التى تذكر الإقطاع إنما هى فى تحديد الأرض التى أقطعها إياه، ففى بعض الروايات أنه أقطعه العقيق أجمع، كما فى كتاب الأموال لأبى عبيد [2] وبعض الروايات تذكر أنه

(١) انظر : الخراج ليحيى بن آدم القرشى، ص٩٣، ط . دار المعرفة، بيروت ورواه عبد الرزاق الصنعانى مختصراً وقال : (لرجل) بدل بلال . انظر : المصنف، جـ١١ : ٩-١٠، وأخرجه البيهقى بنفس اللفظ. انظر: جـ٦ : ١٤٨-١٤٩ من السنن الكبرى .

(٢) انظر : الأموال لأبى عبيد، ص٣٦٨، والسنن الكبرى للبيهقى، جـ٦ : ١٤٨-١٤٩ .

أقطعه أرضا طويلة عريضة [1]، وفى رواية : «قطع رسول الله ﷺ العقيق لرجل واحد، فلما كان عمر كثر عليه (أى رآه كثيرًا) فأعطاه بعضه، وقطع سائره للناس»[2].

فهذه الروايات الثلاث لا تناقض بينها؛ إذ فى الأولى : أنه ﷺ أقطع بلالا العقيق أجمع، وفى الثانية : أقطعه أرضاً طويلة عريضة، وهذه لا تتناقض مع الأولى، فإن العقيق أرض طويلة عريضة فهو واد كبير قرب المدينة وقد تقدم توضيحه . وفى الرواية الثالثة : أنه أقطع العقيق لرجل واحد، وهذه كذلك لا تناقض ما قبلها إذ الرجل الواحد هو بلال بن الحارث المزنى؛ لأن الروايات الأخرى قد وضحت ذلك وهى التى ذكر فيها بلال والعقيق معاً . ولم يوجد دليل على أن رسول الله ﷺ أقطع غير بلال وادى العقيق، حتى يعرف من ذلك الرجل الذى ذكر مبهما . بقيت هناك روايات أخرى حول بلال وما أقطعه رسول الله ﷺ مختلفة عن الأولى وهى : «أن رسول الله ﷺ أقطع بلالَ بنَ الحارث المُزنى ما بين البحر والصخر، فلما كان زمنُ عمر بنِ الخطاب قال له : إنك لا تستطيع أن تعمل هذا، فطيب له أن يقطعها ما خلا المعادن فإنه استثناها» [3] .

ورواية أخرى فيها : «أنه أقطع بلالَ بنَ الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع» [4] .

وهاتان الروايتان تختلفان عن الروايات الثلاث الأولى، فإن إقطاع بلال ما بين البحر والصخر لا يَتَّفقُ مع إقطاعه العقيق المعروف لأن ما بين العقيق والبحر مسافةٌ طويلة تتخللها جبال ورمال، فلا يمكن أن يكون قد أقطعه ما بين المدينة والبحر حيث يدخل العقيق ضمن ذلك ولا يمكن التوفيق بين هذه الرواية

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقى، جـ٦ : ١٤٩ .
(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق الصنعانى، جـ١١ : ٩-١٠، والسنن الكبرى للبيهقى، جـ٦ ص١٤٩.
(٣) انظر : الخراج لأبى يوسف، ص٦٢ .
(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقى، جـ٦ :١٥١، والمغنى لابن قدامة، جـ٥ :٤٢٣، ط . القاهرة . وقال : رواه أبو داود وغيره .

والروايات السابقة، إلا أن نقول : إن هذا الإقطاع غيرُ ذاك، ويدلنا على هذا ما قلنا، ثم موقف بلال المختلف حينما طلب منه الفاروق أن يترك ما يزيد عن حاجته من وادى العقيق، فأقسم ألا يترك شيئا أقطعه إياه رسول الله ﷺ، فأجبره عمر على تركه. أما موقفه الثانى فإنه كان يختلف فقد طيب لعمر أن يقطع للمسلمين ما يزيد عن حاجته من أرض ما بين البحر والصخر واستثنى لنفسه المعادن، فوافق عمر وأمضى ذلك . فهو إذا إقطاع غير العقيق .

أما إقطاع بلال معادن القبلية جلسيها وغوريها (مرتفعاتها ومنخفضاتها) (أو لينها ورخوها)، وحيث يصلح الزرع فإنه يحتمل أن يكون إقطاعاً آخر أيضا، ويحتمل أن يكون ذلك داخلًا ما بين البحر والصخر .

وخلاصة القول : إن الإقطاع من رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث المزنى ثابت، وأن عمر الفاروق قد أخذ منه ما زاد عن حاجته، إما بالقوة وإما عن رضا من بلال فى بعض الجهات . ولم تكن سياسة عمر هذه نوعا من التأميم ولا قصدا لضرب أهل الأموال الكثيرة الذين يسمون الآن بالإقطاعيين الغربى بالمعنى [1] ولا تحديدا للملكية كما زعم الأستاذ (محمود شلبي) فى كتابه (حياة عمر) حيث قال ـ وهو يتكلم عن سياسة عمر فى أرض السواد فى العراق :

«وهكذا نجد نظم الأرض كلها قد انتظمت فى هذا الأسلوب الذى اختطه عمر فى العراق، نجد نظاما يكاد يكون شيوعيًّا حين يصادر أملاك الرأسماليين ... ولكن يتفوق على الشيوعة حين يبيح لمن شاء من الفلاحين أن يستغل تلك الأرض، نظير إيجار يدفعه إلى الدولة . فهو حل شيوعى من جانب، رأسمالى من جانب آخر، ونجد نظاما يكاد يكون رأسماليا حين يقر الأرض بأيدى الفلاحين الذين يزرعونها ولكنه يتفوق على الرأسمالية، حين يمنع ملكية الأرض الواسعة بأيدى الأغنياء، ويسارع إلى مصادرتها ليمنع الظلم ويكسر أنف الأغنياء، فهو رأسمالى من جانب،

(١) انظر ذلك المعنى فى الموسوعة العربية الميسرة، ص١٨٥، ط (١٩٧٢م) .

شيوعى من جانب آخر . . »[1] .

فقد أخطأ محمود شلبى حين اعتبر سياسة عمر فى الغنائم بعد الفتح حين قسم غير الأرضين بالعدل وأوقف الأرض للمصلحة العامة، أخطأ حين اعتبر ذلك مصادرة لأملاك الرأسماليين فأى مال صودر من الرأسماليين؟ ومن الرأسماليون الذى صودرت أملاكهم؟ لاشك أنه يقصد بالرأسمالية كسرى وكبار رجال دولته لأنه قد صرح بذلك فى مواضع[2] .

ولا شك فى أن ما قاله وتصوره خطأ فاحش لا ينبغى أن يقال بل لا يجوز أن يقال، إذ كيف نعتبر كسرى وأعوانه من أعداء الله الذين كسرهم عمر وفتح بلادهم لينشر فيها نور الإسلام، وأصبحت بعد الفتح غنيمة للمسلمين وطبق فيها الحكم الشرعى فى الغنائم، وذهب كسرى ومن معه إلى غضب الله فكيف نعتبره مواطنا رأسماليًا؟ . فلا تتصل سياسة عمر فى أرض السواد بنظام شيوعى ولا رأسمالى ولا تعتبر سياسة عمر فى ذلك سبقًا لأى منهما بل سياسةً شرعية عادلة كانت بعد تشاورٍ وإعمال النظر حتى تمخض الأمر عن تلك السياسة العادلة الحكيمة .

ولو كان الفاروق متخذا سياسة مصادرة الملكيات والأموال لكان عثمانُ بنُ عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وأغنياء الصحابة أولى بتطبيق تلك السياسة عليهم، ولكانوا أكثر قابلية لأمره وسياسته إن كانت الشورى قد أخذت مجراها فى هذا الشأن . ولكن لم يحصل شىء من ذلك ولو كان عمر ميالا لسياسة توسيع الملكيات وحمايتها على حساب الآخرين والمصلحة العامة لكان أبقى على أرض بلال بن الحارث التى احتبسها بدون حاجة إليها ولا قدرة على عمارتها ولكنها سياسة شرعية يتقيد بها الراعى والرعية، لا تتصل بأى نظام بشرى ولا تشبهه بأى وجه من الوجوه، ولو حصل شىء من الشَّبه فى بعض الأمور التطبيقية فإنما ذلك اتفاق غير مقصود فالغاية مختلفة، كما لو حصل اتفاق فى تحريم الربا مثلا بين الشيوعية

(١) انظر حياة عمر لمحمود شلبي، ص١٧٤، ط . القاهرة، نشر مكتبة القاهرة .
(٢) انظر ص ١٧٣ على سبيل المثال من المرجع السابق .

والإسلام، فإن الشيوعية لا تُحَرِّم الربا وتمنعه؛ لأنه محرم من الله عز وجل، أو لأنه ممحوق، ولكنها لا مجال فى بلدانها للربا؛ إذ إن الدولة بيدها كل شيء فى العالم الشيوعى فهى فى حقيقتها لا تحرم الربا ولو أنه غير موجود فى داخل بلدانها لكنها تتعامل به عالميًّا، فإن أقرضت دولة شيوعية دولة أخرى تأخذ على ذلك فائدة، وإن اقترضت فكذلك، أما الإسلام فإنه يحرمه تحريما إلهيا، لما يسببه من أضرار على طبقة الفقراء؛ ولأنه مَحْقٌ .

ولو حصل اتفاق بين الإسلام والنظام الرأسمالى فى تشجيع الملكية الخاصة فإن ذلك الاتفاق لا يكون من جميع الوجوه، بل هناك فروق كثيرة بينهما من أهمها أن الإسلام يشترط فى جواز التوسع فى الملكية الخاصة أن يكون ذلك من حلال [1] ويفرض زكاة وحقا معلوما فى المال يذهب فى مصارف محددة، والنظام الرأسمالى ليس كذلك . فلا يجوز إذًا أن نقول : «فهو حل شيوعى من جانب، رأسمالى من جانب آخر» كما قال شلبى .

وهكذا فى كثير من كتابه يحاول أن، يبرز عمر سبَّاقا إلى ما وصل إليه الغرب والشرق من شيوعية ورأسمالية واشتراكية وديمقراطية [2] ، ولاشك أنه رجل يحب عمر ويحب الإسلام كما يظهر جليا فى كتابه، ولكن ظهور النظريات السياسية الغربية والشرقية وسيطرتها بهرت كثيرا من المسلمين، فجعلت المحبين للإسلام منهم يدافعون بإيضاح النظرية الإسلامية السامية فوقع بعضهم فى أخطاء مثل صاحبنا هذا، ووقع بعضهم فى أخطاء أكثر فنفوا عن الدين اهتمامه بشؤون الناس الدنيوية [3] ، وقلدوا غيرهم ونادوا بفصل الدين عن الدولة وقالوا : « لا سياسة فى

(١) مفهوم الحلال فى الإسلام يختلف عنه عند غير المسلمين، وإلا فكل الناس لا يرون فيما يأكلون إلا حلالاً، إلا قليل منهم .

(٢) انظر ص٨٥ من كتابه المذكور آنفاً وص١٧٣ .

(٣) انظر كتاب الإسلام وأصول الحكم للقاضى على عبد الرازق، ص١١ وما بعدها، حيث شن هجوما عنيفا على القائلين بوجوب قيام الخلافة والحكم بما أنزل الله ولم يسلم من هجومه حتى الخلفاء الراشدون ابتداءً من أبى بكر الصديق ﷺ ، وأنكر حربه للمرتدين إلى غير ذلك من الحملات الظالمة التى حفل بها كتابه الذى يدل على خبث الطوية وسوء النية وتغيير الهوية . وقد رد عليه كثير من العلماء الفضلاء فنسفوه وبينوا الدافع وكشفوا زيفه .

الدين ولا دين فى السياسة»، وصدقوا فى الأخيرة، فالسياسة السائدة اليوم قائمة على النفاق والخداع والمكر وتبرير الوسيلة مهما كانت ما دامت ستوصل إلى الغاية فهى بلا دين حقا، أما السياسة العادلة فهى موجودة فى دين الإسلام مارسها حكام المسلمين ابتداء من رسول الله ﷺ ثم خلفائه الراشدين وكل الحكام الصالحين، حتى خلف من بعدهم خلف من الحكام استوردوا النظريات السياسية الغربية الغريبة عن ديننا وأمتنا فعملوا بها ولم يتقنوا حتى ما استوردوه، فذلوا أنفسهم وأذلوا قومهم، فأصبح من يدعو إلى الرجوع إلى مصدر العز والقوة فى نظرهم متطرفا متزمتا يريد أن يرجع الناس إلى الوراء إلى القرون الوسطى قرون الظلام فى أوروبا، ويُلبسون لباس « القروسطية» المسلمين الذين كانوا أقوى قوة فى ذلك الزمان .

ولنعد إلى عمل الفاروق مع بلال بن الحارث فى أخذ الأرض الزائدة عن حاجته فقد فعل ذلك ﷺ لا مصادرة ولا تأميما للملكيات، ولكنه وجد أن بلالا احتجز الأرض التى أقطعه إياها رسول الله ﷺ وهى طويلة عريضة ولم يعمرها، فالأسباب لأخذها منه هى :

١ ـ أن رسول الله ﷺ قد أقطعه تلك الأرض الواسعة حياء منه حين طلبها وكرما لأنه ما كان يرد سائلاً .

٢ ـ لم يعطه ذلك ليحتجزه ولكنه أقطعه ليعمر ويستثمر كما جاء ذلك صريحا فى بعض الروايات، كما فى الأموال لأبى عبيد وغيره : « أن عمر ﷺ قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمل ..» [1] ، بل جاء فى بعض الروايات أن عمر قال لبلال : «إن رسول الله ﷺ قد اشترط عليك شرطا» [2] أى أن تعمر ما قطع لك لا لتحجزه فحسب .

٣ ـ أن عمر لم يأخذ عليه ذلك إلا بعد أن استوثق من أنه لم يعمر تلك الأرض

(١) انظر : الأموال لأبى عبيد، ص ٣٦٨، والسنن الكبرى للبيهقي، جـ٦ : ١٤٩ .
(٢) انظر المصنف لعبد الرزاق الصنعانى هامش جـ١١ : ١٠ كما قال محققه بأن ما نقلناه عند ابن شبة (أى عمر بن شبة صاحب أخبار المدينة) .

ولا يستطيع ذلك، فليس ذلك إذًا نوعا من أنواع المصادرة أو التأميم كما قال بعض الكتاب المحدثين [1]، ولكنه عمل إصلاحى روعى فيه المصلحة العامة، وهناك أمر هام جدا فى هذه المسألة وهو أن عمر حينما أخذ من بلال زيادة الأرض لم يجعل ذلك لمصلحة الحكام وجلاوزتهم وتحت تصرفهم لمصلحتهم الخاصة كما يعمله أربابُ المصادرة والتأميم فى العصور المتأخره، ولكنَّه قسمه بين المسلمين

ب ـ عمل الفاروق مع جرير [2] بن عبد الله البجلى :

أما قصة الفاروق مع جرير بن عبد الله البجلى فإنها تختلف عن قصة الفاروق مع بلال المزنى، ولو أن التشابه فى القصتين موجود وهو أخذ الأرض الزائدة عن الحاجة من كل منهما .

وإليك التفصيل فى قصة جرير :

روى أبو عبيد فى كتابه (الأموال) وأبو يوسف فى كتابه (الخراج) ويحيى بن آدم القرشى فى كتابه (الخراج) « أن بجيلة كانت ربع الناس يوم القادسية، فجعل لهم عمر ربع السواد، فأخذوه سنتين أو ثلاثا، فوفد عمار بن ياسر ـ وكان واليا على البصرة ـ إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر لجرير : ياجرير، لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا، فأرى أن ترده عليهم؟ ففعل جرير ذلك فأجازه عمر بثمانين دينارا» [3] ولابد أن ينشأ هنا تساؤل عن

(١) انظر ما قاله الدكتور القطب محمد قطب طبلية فى كتابه القيم (نظام الإدارة فى الإسلام)، ص٣٤٢، ط . أولي، القاهرة .

(٢) جرير عبد الله بن جابر البجلى يكنى أبا عمر، وبجيلة قبيلة يمنية تنسب إلى أمهم اسمها بجيلة، اختلف فى إسلام جرير، فقيل : قبل وفاة رسول الله ﷺ بأربعين يوما، وقيل قبل ذلك وهو الأصح . قال فيه رسول الله ﷺ حين أقبل وافدا عليه : « يطلع عليكم خير ذى يمن كأن على وجهه مسحة ملك» فطلع جرير .. قال : ماحجبنى رسول الله منذ أسلمت، ولا رآنى قط إلا ضحك وتبسم، بعثه رسول الله لهدم بعض الأصنام فى اليمن منها ذو كلاع وذو رعين، فهدمها . كان عمر إذا رآه يقول هو يوسف هذه الأمة لجماله . ت سنة ٥٤هـ، وقيل : ٥١ انظر : الإصابة، جـ١ : ٢٣٢، والاستيعاب بهامشها، نفس الجزء والصفحة، بتصرف .

(٣) انظر : الأموال لأبى عبيد، ص٧٨، والخراج ليحيى بن آدم القرشي، ص٤٥، والخراج لأبى يوسف، ص٣٢ مختصرا .

أمرين:

الأمر الأول : كيف أعطى الفاروق جريرا وقبيلته ربع أو ثلث السواد كما فى رواية [1] دون سائر الناس، وقد استمر الأمر ـ بعد المشاورة ـ على إيقاف السواد وعدم تقسيمه بين الغانمين ؟

الأمر الثانى : كيف استرد من جرير نصيبه وقبيلته من السواد فجعله فى المسلمين؟ هل قسمه بينهم أو جعله وقفا كسائر السواد ؟ والجواب : أن عطاءه ذلك القسم الكبير، إما أنه أخذه بعد أن تم الفتح للعراق مباشرة بحكم أن الأرض للفاتحين وهو وقبيلته قد شكلوا ربع الجيش الفاتح، فسارع إلى أخذ نصيبه قبل المشاورة فى أرض السواد، ثم لما أقنع عمر بقية الفاتحين بوقف السواد استرضاه هو خاصة لأنه يمثل هو وقبيلته جانبا كبيرا من الجيش الإسلامى هناك، فطيب نفسه . وإما أنه قد كان نَفَّله ذلك ووعده به قبل الذهاب إلى العراق كما فى بعض الروايات عند يحيى بن آدم [2] وغيره .

فلما تم الفتحُ وفَّى له بوعده ونفَّله كما وفى لتميم الدارى الذى أقطعَه رسول الله ﷺ فى حياته قريته من فلسطين . وهذا أقرب إلى الصواب لأن الروايات تقول : إنه قد بقى معه سنتين أو ثلاثا حتى قدم على عمر فاستطابه منه، فلو كان أخذه بدون نفل ما تركه تلك المدَّة كلَّها بعد أن استقر الرأى على عدم تقسيم السواد . ولما استطابه هو خاصة، واستطاب من رفض من قبيلته كما فى الأموال لأبى عبيد : «قالت امرأةٌ من بُجَيلة ـ يقال لها أم كرز ـ لعمر : يا أمير المؤمنين، إن أبى هلك وسهمه ثابت فى السواد وإنى لم أسلم فقال لها : يا أم كرز، إن قومك قد صنعوا ما قد علمت، قلت : إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا، فإنى لست أسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول، عليها قطيفة حمراء، وتملأ كفى ذهبا . ففعل عمر ذلك، فكانت الدنانير

---

(١) انظر : الخراج ليحيى بن آدم القرشي، قال : عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال : قال عمر ﷺ لجرير : هل لك أن تأتى العراق ولك الربع أو الثلث بعد الخمس من كل أرض .

(٢) انظر : الخراج ليحيى بن آدم، ص٤٥-٤٦ .

نحوا من ثمانين دينارا»[1].

فالاسترضاء من عمر لم يكن لأحد غير البجليين، وهذا دليل على أنه كان قد جعله لهم قبل ذلك نفلاً.

وإذا ثبت أن ذلك كان نفلا فإن عمر أول من استرد الأرض الزائده من النفل وردها فى المسلمين، كما كان أول من استرد الأرض الزائدة من الإقطاع وجعلها فى المسلمين كما ثبت فى فصلنا هذا.

الفروق بين قصة بلالٍ وجريرٍ البجلى :

١ ـ كانت الأرض التى احتجزها بلالٌ من إقطاع رسول الله ﷺ له.

٢ ـ الأرض التى زادت عند جرير وقبيلتهِ بجيلة كانت من نفل عمر له.

٣ ـ تنازل جرير وقومه عن تلك الأرض الزائدة بالاختيار، لا بالإجبار. ولم يتنازل بلالٌ إلا بالقوة العُمرية.

٤ ـ عوض عمر جريرا شيئا لتطييب النفس ولم يعوض بلالاً شيئاً.

وعمل الفاروق فى ذلك كله عمل اجتهادى فى الإسلام يشهد لحسن سياسته وإدارته، وتلك أولية سياسية إدارية لم يحدث مثلها فى الإسلام، لا فى عهد رسول الله ﷺ، ولا فى عهد أبى بكر ﷺ.

فقه هذه الأولية السياسى والإدارى :

١ ـ قرار الفاروق ﷺ بسحب الأراضى الزائدة عن الحاجة سواء كانت من إقطاع أم النفل، حكم أجمع عليه الصحابة.

٢ ـ تنفيذه ذلك على بلال بن الحارث بالقوة وعلى جرير باستطابته عمل إدارى حكيم.

٣ ـ سرعة تقسيم ذلك بين المسلمين ينفى أى شبهة توجه للحاكم.

---

(١) انظر : الأموال لأبى عبيد، ص٧٨

٤ ـ عمل الفاروق ذلك لم يعتمد على دليل نص من الكتاب والسنة، ولكنه سياسة شرعية عادلة معتمدة على تحقيق المصلحة العامة .

٥ ـ للحاكم المسلم الشرعى أن يجتهد لرعيته كاجتهاد عمر فعمل عمر سنة من خليفة راشد .

٦ ـ لا تجوز مصادرة أو تأميم ملك أى إنسانٍ إلا إذا كان وضعه كوضع بلالٍ المزنى أو جرير البجلى وما شابه ذلك .

٧ ـ عمل عمر هذا عمل فريد وسنةٌ لا يشبه نظاماً من الأنظمة الوضعية الكافرة ولكنَّه نابعٌ من الإسلام .

الفصل السادس
فى استصفاء الصوافى وجعلها كلها فى بيت المال

منذ بدأت الحروب بين المسلمين وأعدائهم من المشركين فى بدر؛ وبدأت الغنائم تدخل حوزة المسلمين عقب النصر الذى أحرزوه وقد كانوا قبل ذلك أذلة[1].

بدأ رسول الله ﷺ باصطفاء شىء من تلك الغنائم لنفسه، حيث كان أول صفى له سيف (عاصم بن منبه) على قول، أو (العاص بن منبه) فى قول آخر[2].

ثم توالت الانتصارات على أعداء الله فكان النصر على بنى قينقاع، من اليهود حيث غدروا بالمسلمين ونقضوا العهد فحاصرهم رسول الله ﷺ وأجلاهم وغنم أموالهم وقسَّمها بين المهاجرين[3]. ولم يعرف أنه اصطفى شيئاً معينا من تلك الغنائم لنفسه.

ثم كان الغدر من القبيلة الثانية بنى النضير من اليهود؛ حيث هموا بقتل رسول الله ﷺ فكان غدراً ونقضاً للعهد« فأخبر الله رسولهَ فحاضرهمَ وأخرجهم من المدينة وغَنِمَ أموالهم، وقسَّم أرضَهم على المهاجرين والمحتاجين من الأنصار[4]. ونزلت

---

(١) كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

(٢) قال أبو يوسف فى كتابه (الخراج) ص٢٣: بأن السيف كان لعاصم بن منبه. وخالفه ابن الأثير فى كتابه الكامل جـ٢ ص٩٦؛ حيث قال: إن السيف كان لمنبه بن الحجاج، وقيل: للعاص بن منبه، قتله على صبرًا وأخذ سيفه ذا الفقار، فكان للنبى ﷺ فوهبه لعلى، والخلاف بينهما هو فى عاصم أو العاص، والله أعلم بالصواب.

(٣) انظر: الكامل لابن الأثير، جـ٢/ ٩٦-٩٧.

(٤) كان تقسيم أرض بنى النضير على المهاجرين والمحتاجين من الأنصار، أما الأسلحة فقد اصطفاها ولم يُقسمها وكانت خمسين دراعا وخمسين بيضة (توضع على الرأس لتقى ضربات السيوف) وثلاثمائة وأربعين سيفاً. انظر: العُجالة السَّنية لعبد الرزاق المناوى ت ١٠٣١هـ، ص١٧٩، ط. أولي، الرياض.

سورةُ الحشر بعدها [1]، وكانت الأحزابُ وانتهت بانتصار المسلمين دون قتال، ولم تكن هناك غنائم تذكر حيث أرسل الله على الأحزاب ريحا وجنودا من الملائكة دفعتهم إلى الرحيل، وأخذوا ما معهم من الأموال وفى ذلك يقول الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٩].

إلى أن قال : ﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥].

فلم تكن هناك غنيمة، وبالتالى لم يكن صفى خاصًا برسول الله ﷺ .

وبعد الأحزاب مباشرة كانت غزوة بنى قريظة .

فإنهم غرورا بالمسلمين أثناء حصار الأحزاب للمسلمين وظاهروهم ونقضوا العهود والمواثيق، فكان لابد من مواجهتهم والانتصاف منهم؛ فما إن غادر المتحزَّبون من قريش، وكثير من قبائل العرب وخاصة قبائل نجد [2] .

ورجع المسلمون إلى بيوتهم فى داخل المدينة حتى جبريل عليه السلام بالأمر من الله لرسوله أن يذهب لقتال بنى قريظة وكان المسلمون قد وضعوا السلاح بعد رجوعِهم من الخندق فقال له جبريل : «غفر الله لك، إن الملائكةَ لم تضعِ السلاح بعد، وإن الله يأمرك بالمسير إلى قريظة، فإنى عامد إليهم فمزلزلٌ بهم .. وسار إليهم ﷺ فى ثلاثة آلاف مقاتل» [3] . ونزل بساحتهم وحاصرهم حتى نزلوا على حكمِ سعد بن

---

(١) سورة الحشر نزلت بعد غزوة بنى النضير تصف الرعب الذى حل بتلك الطائفة اليهودية الغادرة، وتبين موقف المنافقين وعاقبة الفريقين من اليهود والمنافقين معاً . انظر : سورة الحشر من أولها حتى آية ١٧ .

(٢) من أهم القبائل التى دخلت فى الأحزاب قبيلة (غطفان)، وغطفان اسم شخص، وهو غطفان بن سعد بن قيس عيلان كما فى لسان العرب، جـ٩/ ٢٦٩، وهى قبيلة نجدية .

(٣) انظر : العجالة السنية للمناوى ص ١٨٦، والكامل لابن الأثير، جـ٢/ ١٢٦-١٢٧، والسيرة النبوية لابن كثير، جـ٣/ ٢٢٤ .

معاذ[1] ﷺ، فَحكم فيهم أن تُقتلَ رجالُهم وتسبى نساؤهم وذراريهم وتُقسم أموالُهم بين المسلمين[2]، فوافق حكمَ الله وحكمَ رسوله ونفُذ الحكم واصطفى ﷺ من بنى قريظة (ريحانة)[3] لنفسه وكانت من بنى النضير، وإنما كانت متزوجة من قرظى فكانت من سبى بنى قريظة، كما كانت صفيةُ بنت حيى من سبى خيبر وهى من بنى النضير أيضاً[4].

ومن غنائم خيبر وسباياها استصفى ﷺ صفية بنت حيى بن أخطب وتزوجها بعد عتقها، فكانت إحدى أُمهات المؤمنين[5].

وهكذا نجد أنه ﷺ قد استصفى من الغنائم فى كثير من الغزوات التى كان فيها النصر للمسلمين إما سيفاً وإما امرأة من السبى وإما فرساً.

أما الأرض المفتوحة، فإنه قَسَّم بعضها مثل أرض بنى النضير وخيبر ولم يُقسِم مكةَ بعد فتحها مع أنه ﷺ فتحها عنوة[6]، ولو أن بعض العلماء قد قال: «إنها فُتحت صُلحاً لأن رسول الله ﷺ لم يُقسِّمها، ولأنه قال ليلة الفتح: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن دخل الحرم فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»، وهذا القول

---

(١) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسى الأنصارى سيد الأوس ت سنة ٥هـ، واهتز لموته عرش الرحمن، كما فى الصحيحين. انظر: الإصابة، جـ٢/ ٣٧.

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير، جـ٢/ ١٢٧.

(٣) ريحانة بنت زيد عمرو بن خُنافة من بنى النضير، القبيلة اليهودية المعروفة، كانت ريحانة متزوجة رجلاً من بنى قريظة اسمه (الحكم)، واصطفاها رسول الله ﷺ من سبى قريظة وبقيت على اليهودية فترة، ثم أسلمت وفرح بذلك رسول الله فرحاً شديدا، توفيت قبل رسول الله ﷺ بعد حجة الوداع سنة عشر هـ انظر: الإصابة، جـ٤/ ٣٠٩.

(٤) انظر المرجع السابق، جـ٤ نفس الصفحة، وص ٣٤٦ من الجزء نفسه.

(٥) انظر: السيرة النبوية لابن كثير، جـ٣/ ٣٧٨، والخراج لأبى يوسف، ص٢٣، والكامل لابن الأثير، جـ٢/ ١٤٨، ونيل الأوطار للشوكاني، جـ٧/ ٣١٦-٣١٧. وقد بسط قصتها فى شرح حديث عائشة (كانت صفية من الصفي).

(٦) مذهب جمهور العلماء أن مكة فتحت عنوة؛ قال ابن كثير: «وللوقعة التى كانت فى الخندمة ـ كما تقدم ـ (والخندمة موضع طرف مكة من الجهة الغربية) قال: وقد قتل فيها قريب من عشرين نفساً من المسلمين والمشركين وهى ظاهرة فى ذلك (أى فى أن، مكة فتحت عنوة) وهو مذهب جمهور العلماء». انظر: السيرة لابن كثير، جـ٣/ ٥٧٧.

للشافعى ﷺ وهو المشهور عنه [1] . ولا نريد أن نطيل فى هذه المسألة لأنها ليست مجال بحثنا، ولكننا نضيف : أن رسول الله ﷺ كان له صفايا غير ما ذكرنا من الأشياء المنقولة، فقد كان له كما قال عمر بن الخطاب ﷺ ثلاث صفايا هى خيبر وفدك وبنو النضير، فقد أخرج يحيى بن آدم القرشى فى كتابه الخراج عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صفايا : خيبر وفدك وبنو النضير فكانت حبساً لنوائبة، وأما فَدَك فكانت لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء : جزأين بين المسلمين وجزءًا لنفقة أهله، وما فضل عن نفقةِ أهلِه ردَّ على فقراءِ المهاجرين، ثم قال عمر : إن الله خص رسول الله ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدًا غيره، فكانت هذه خالصة لرسول الله [2] .

وإذا كنا نجد فى هذه الرواية خلاف ما قلناه سابقاً من أن رسول الله ﷺ قسَّم أموالَ بنى النضير، فقد قلنا : إنه قسَّمها على المهاجرين فقط ولم يعط إلا اثنين من الأنصار، وهذا معنى قول عمر : «خالصة لرسول الله»، فإنها لما كانت خالصة له وضعها حيث شاء فجعلها فى المهاجرين، هذا بالنسبة لأرض بنى النضير [3] .

وأما خيبر، فإنه لم يُقسِّمها كلَّها على الصحيح كما قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ [4] ولما مر آنفاً من رواية يحيى بن آدم القرشى .

وحول خيبر وفدك كلام طويل ليس هنا مكانه .

والذى يعنينا فى هذه التقدمة أن رسول الله ﷺ كان له صفايا ولم يجعلها فى بيت المال، بل كان يجعل بعضها خالصة لنفسه وبعضها حيث شاء .

وقد كان استصفاءُ شيءٍ من الغنائم أو الفيء معروفاً قبل الإسلام، فإن القائد

---

(١) انظر المرجع السابق، جـ٣/ ٥٧٧-٥٧٨ .

(٢) انظر : الخراج ليحيى بن آدم، ص٣٦ . والحديث رواه أبو داود ـ أيضاً ـ فى سننه، جـ٣/ ١٠٣ مختصرا من طريق حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم عن أسامة بن زيد الليثى . انظر : نفس المرجع المذكور، نفس الصفحة هامش .

(٣) روى حديث التقسيم يحيى بن آدم فى خراجه، ص٣٣، والبخارى ومسلم؛ وابن سعد فى الطبقات، جـ٣/ ٤٠ .

(٤) قال ابن كثير : «فإن الصحيح أن خيبر جميعها لم تقسم وإنما قسم نصفها بين الناس» . انظر : السيرة النبوية لابن كثير، جـ٣/ ٣٨١ .

كان يستصفى شيئاً إما الربع أو غير ذلك قبل القسمة .

وفى ذلك أنشد عبد الله بن عثمة يخاطب بسطام بن قيس :

لـــكَ المربـــاعُ فيهـــا والـــصفايا وحكمُـــك والنـــشيطةُ والفـــضول [1]

*ولابد من التنبية هنا إلى أنَّ الصفايا غيرُ الصوافى التى هى موضوعُ هذه الأولية، فالصفايا جمعُ صفى وهو ما تقدم الكلام عليه .

والصوافى جمع صافية وهى ما سنتكلم عليها ـ إن شاء الله ـ وأنما كتبنا عن الصفايا فى عهد رسول الله ﷺ لأن هناك نوعَ شبه بينهما، ولئلا تختلط على القارئ هذه بتلك، وعند الكلام عن الصوافى ستتضح المسألة أكثر مما قدمنا فى هذا الشأن .

الصفايا أو الصوافى فى عهد أبى بكر الصديق :

منذ أن تولى الصديق ﷺ الخلافة بدأ بحروب المرتدين سواءُ الذين تركوا وبدلوا دينهم أم الذين أنكروا بعض أركان الإسلام، وانتصر عليهم بعد قتال مرير وكفاح وصبر وعزيمةٍ قويةٍ صادقةٍ؛ وكانت ترسل إليه الأخماس من الغنائم والسبى من الذرارى والنساء [2]، فكان يجعل ذلك فى الناس ولم يُعرف أنه استصفى شيئا خالصاً لنفسه، وبقى سبى أُولئك المرتدين بينَ الناسِ حتى جاءَ الفاروق ﷺ حين تولى الخلافةَ فقال :

«إنه لقبيح بالعرب أن يملك بعضهم بعضًا، وقد وسع الله عز وجل وفتح الأعاجم؛ واستشار فى فداءِ سبابا العرب فى الجاهلية والإسلام إلا امرأة ولدت لسيدها، وجعل لكل إنسان ستةَ أبعرة أو سبعة، إلا حنيفة وكندة فإنه خفف عليهم لقتل رجالهم وأهل دبا [3] فتتبع النساء بكل مكان ففداهن» [4] .

(١) انظر : لسان العرب، جـ١٣/ ٤٦٢، وترتيب القاموس المحيط، جـ٢/ ٨٣٤ . والمراد بالمرباع : ربع الغنيمة، والصفايا جمع صفى وهو ما اصطفاه القائد وحكمك أى أنت المحكمُ فى كل شيء، والنشيطة تعنى ما يصيبه الرئيس قبل وصول المعركة والفضول : ما فضل من الغنائم حين تقسم . لسان العرب، جـ١١/ ٥٢٦ .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير، جـ٢/ ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٣ .

(٣) دبا : بلدة أو سوق من أسواق العرب . ترتيب القاموس، جـ٢/ ١٤٩ .

(٤) انظر : الكامل لابن الأثير، جـ٢/ ٢٦٠ .

وعمل عمر هذا يستند إلى سنةٍ نبوية سنها رسول الله ﷺ فى مكة بعد فتحها، فإنها فتحت عنوة ولم يسب منها النساء والذرية، وعمل أبى بكر يستند إلى سنة نبوية أيضاً، فإن رسول الله ﷺ سبى النساء والذرية من ثقيف وهوازن بعد النصر فى حنين ثم ردهم لأهلهم [1]، ولم يكن ذلك لأنهم عرب، ولكنه ردهم بعد استعطافهم له فخيَّرهم بين المال والأهل والأولاد، فاختاروا أهلهم وأولادهم .

وهذه السنة تصلح دليلًا لعمل الخليفتين، فسبيهم دليل لأبى بكر، وردهم دليل لعمر؛ إذ إن رسول الله ﷺ أعتقهم بعد سبيهم . ثم لما بدأت الفتوحات فى العراق على عهد أبى بكر، وانتصر قائد المجاهدين هناك خالد بن الوليد وفتح الحيرة والأنبار أرسل بالأخماس والسبى إلى أبى بكر [2]، ولم يعرف أنه استصفى لنفسه شيئاً منها .

ثم توفى ﷺ وقد وجه الجيوش إلى الشام، ولم نجد أنه وصله شيء من غنائم أو سبى من الشام .

الصوافى فى عهد الفاروق :

ما هى الصوافى :

سبق أن أشرنا إشارةً عابرةً إلى الفرق بين الصفايا والصوافى ومفرد كل منها، وهنا نعرف الصوافى التى نود الكلام عنها وعن فعل عمر فيها فهى كما قال ابن منظور المصرى فى لسان العرب نقلاً عن أبى عبيد : «الصوافى : الأملاك والأرض التى جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، واحدتها صافية» [3] .

هذا المعنى اللغوى للصوافى .

---

(١) انظر : الكامل لابن الأثير، جـ٢/ ١٨٢-١٨٣، والخراج لأبى يوسف، ص٦٦ .
(٢) انظر : المرجع السابق، ص٢٦٣ .
(٣) انظر : لسان العرب، جـ١٤/ ٤٦٣ .

والصوافى عند أبى يوسف ويحيى بن آدم وغيرهما ـ يعنون بها التى أصفاها عمر ابن الخطاب ﷺ عشرة أصناف :

أرض من قتل فى الحروب، وأرض من هرب، وكل أرض كانت لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض ماء [1]، وكل دير بريد [2].

قال الرواى (عبد الله بن أبى حرة) [3] : ونسيت أربع خصال كانت للأكاسرة [4].

فهذه هى الصوافى وما شابهها التى كان عمر بن الخطاب ﷺ أول من استصفاها وجعلها فى بيت المال.

أما الصفايا فإنه لم يتخذها ولم يستصف لنفسه شيئا منها، شأنه فى ذلك شأن الصديق ﷺ. فكأنهما كانا لا يريان الحق فى استصفاء الصفايا لغير رسول الله ﷺ.

والصوافى التى نحن بصددها ـ كانت، أو بدأ وجودها بعد فتح العراق وفارس وانتصار الجيوش الإسلامية فى تلك الجهات، وقد غنم المسلمون غنائم عظيمة منقولة وغير منقولة، وكانت أهم الغنائم غير المنقولة (أرض السواد) فأوقفها عمر على المسلمين ولم يقسمها، ولم يكن السوادُ داخلاً فى واحد من الأصناف التى استصفاها الفاروق، بل كانت هى منه ولكنها كانت ملكاً خاصاً بالملوك أو أقاربهم أو مصلحة عامة فى عهد الأكاسرة أو غاض عنها الماء، فرأى الفاروق أن يجعلها من الصوافى تتصرف فيها الدولة فتقطع منها أو تضع ما ترى فيه المصلحة من غِلاّتها.

فكان الفاروق ﷺ يقطع لمن يستحق منها، ولم يقطع من أرض السواد كما ظنَّ

---

(١) مغيض ماء : يعنى : ما نقص أو جف عنه الماء فبقى أرضاً تصلح للزراعة. انظر : لسان العرب، جـ٧/ ١٩٨ بتصرف.

(٢) دير بريد : لم أجد لها معنى واضحاً فى كتب اللغة ولا المعاجم، ولعلها أرض كانت مخصصة لمحطات البريد.

(٣) عند البيهقى ويحيى بن آدم والبلاذرى (عبد الملك بن أبى حرة) ولعله الصواب، ولم أجد له ترجمة.

(٤) انظر : الخراج لأبى يوسف، ص٥٧، والخراج ليحيى بن آدم، ص٦٤، والسنن الكبرى للبيهقى، جـ٩/ ١٣٤ كلهم بلفظ واحد.

بعضُ المؤلفين [1] ، بل كان يقطع من الصوافى ذلك أن السواد ملك لجميع المسلمين لا يجوز لأحد أن يخص أحداً منه بشيء، والصوافى مِلكٌ لبيت المال تستثمرها وتضع غلتها فى أى مصلحة تراها الدولة، ولها أن تقطع منها كما كان عمر يفعل، كما روى أبو يوسف فى كتابه (الخراج) قال : «فكان عمر ﷺ يقطع من هذه لمن أقطع، ثم قال: وذلك بمنزلة المال الذى لم يكن لأحد ولا فى يد وارث فللإمام العادل أن يجيز منه، ويعطى من كان له غناَء فى الإسلام، ويضع ذلك موضعَه ولا يُحابى به فكذلك هذه الأرض » [2] .

كانت تستثمر تلك الصوافى فينفق منا على رأى الإمام ما أتفق ثم يوضع الباقى فى بيت المال .

وقد اختلفت الروايات فى : كم بلغت غلة الصوافى فى عهد عمر؟ فمن العلماء من قال : أربعة آلاف ألف [3] (أربعة ملايين)، ومنهم من قال : سبعة آلاف ألف درهم [4] ، ومهم من قال : تسعة آلاف ألف درهم [5] .

وهذه غلة كبيرة وخاصة فى ذلك الزمان، فالدرهم [6] كانت له قيمة وقوة شرائية كبيرة؛ ومن هنا نعلم أنَّ رأى عمر كان فى غاية السداد ومنتهى الحكمةِ والإنصاف والورع، حيث جعلها فى بيت المال ولمصلحة المسلمين، فأين حكام

---

(١) انظر : الاستحراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلى ت٧٩٥هـ، ص١٠٣-١٠٤، ط . بيروت، دار المعرفة .

(٢) انظر كتاب الخراج لأبى يوسف، ص٥٨ .

(٣) انظر : الخراج ليحيى بن آدم، ص٦٤، والخراج لأبى يوسف، ص٥٧ .

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة ـ رواية ثانية ـ والسنن الكبرى للبيهقي، جـ٩/ ١٣٤، والخراج لأبى يوسف، ص٥٧ .

(٥) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى، ص١٩٣ .

(٦) الدرهم المتعارف عليه فى ذلك الزمن كان وزنه ستة دوانيق وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فإذا كان وزن الدانق كما قال العلماء ـ ثمان حبات وخمساً حبة شعير فإن وزن عشرة دراهم = ١٠×٦=٦٠ دانقاً = ٦٠× ٢/ ٥ ٨ = (٥٠٤) حبة شعير متوسطة لم تقشر فيكون وزن المثقال = (٧٢) حبة شعير. انظر : الأحكام السلطانية للماوردي، ص (١٥٣) مختصرا والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص (١٧٥)، وقد نقل المعلق عليه فى الهامش عن المقريزى من كتابه (النقود القديمة والإسلامية) وعنه أخذنا .

المسلمين اليوم من هذه السياسة والإدارة النزيهة ؟ ألم يأن لهم أن يراجعوا تأريخ أُولئك العظام من خلفاء رسول الله ﷺ فيقتدوا بهم فيسعدوا فى الدنيا والآخرة .

ألم يأن للمسلمين جميعاً أن يُراجعوا تأريخ وسير أسلافهم فيتخذوها معالم يهتدون بها فى طريق حياتهم، وتربية أجيالهم، وإخراج الزعماءِ الصالحين على غرار أولئك ؟ .

إن تصريف الفاروق لشؤون الأمة بتلك العبقرية الفذة ظهرت آثاره الطيبة وقُطفت ثمارُه اليانعة على مر التاريخ ولا تزال قطوفه دانية لمن أراد أن يصل إليها، ولا شك أن المركبَ صعبٌ فلا يصلُ إلى ذلك المستوى أو يقارب إلا من خَلَّص نفسه من حبِّ الدنيا الذى يطغى على حب الآخرة ويتقدمه، ومن كراهية الموت والإخلاد إلى الدنيا، فإن حب الدنيا بتلك الصفة وكراهية الموت يشكلان الضعف الذى لا يمكن لإنسان أن يحقق على ظهر هذه الأرض معنى العبودية الحقة لله وحده وأن يرقى فى سلَّم المجد .

فإننا نرى فى هذا المبحث أن الفاروق ﷺ كان بعيدا كل البعد عن حب الدنيا والتهافت عليها، فلو كان عنده شيء من ذلك لضم كل ما كان يخص كسرى وذريته ومرازبته [1] إليه خاصة، فهو الحاكم وهو الفاتح وهو المنتصر، وربما سكت المسلمون عن ذلك ولكنه لم يأخذ منها شيئا تنزهاً وترفعاً عن متاع الدنيا وإلا كانت كسروية لو أنه أخذ كل ما كان يملكه كسرى .

و الخلاصة :

أن استصفاءَ الصوافى وجعلَها كلَّها فى بيت المال عمل سياسى وإدارى من الفاروق لم يحدُث مثلُه فى الإسلام قبلَه وهى سياسة حكيمة اقتضاها الحال، وليس هناك سياسة أحسن من هذه فى وضع ذلك المال الكثير .

---

(١) المرازبة : الشجعان المقدمون على غيرهم عند الملك؛ وهى كلمة فارسية معربة . انظر : لسان العرب، جـ١/ ٤١٧ .

وإقطاع الفاروق لمن يستحق من ذلك المال جانب آخر من جوانب سياسته العظيمة وإدارته الناجحة السديدة، فإنَّ إقطاعَه منها أولى من الإقطاع من السواد الذى أوقف لمصلحة المسلمين بعد تشاور واتفاق بين أهل الحل والعقد من رجالات الإسلام من صحابة رسول الله ﷺ، وإن كان قد اجتهد الخليفة الثالث عثمان ﷺ، فكان يُقطع من السوادِ كما روى عنه ذلك [1]. أما عمر فإنه لم يقطع من السواد الموقوف، ومن قال: إنه أقطع منه إنما استكثر غلةَ الصوافى [2]، ولعلَّه لم ينظر إلى مقدار غلة السوادِ الموقوفِ، ولو تأمل ذلك لرأى الفارق كبيراً جداً. فإن أكثر ما روى عن غلة الصوافى أنها بلغت فى عهد عمر سبعة ألف آلاف درهم [3]، لكن السواد الموقوف بلغت غلته فى نفس العهد مائه وعشرين ألف ألف [4] (١٢٠) مليونًا من الدراهم فالفارق كبير، وغلة الصوافى لا تستغرب كثرتها، فإن الصوافى كانت كثيرة كما قدمنا.

وحول الإقطاع وهل يملك، ومن له أن يقطع، وهل أرض السواد وقف أو غير ذلك .. كلام طويل ليس هنا موضعه، والقصد بيان أن الفاروق ﷺ أول من استصفى الصوافى وجعلها فى بيت المال وقد تم ذلك ولله الحمد.

فقه هذه الأولية السياسى والإدارى:

١ ـ قرار الفاروق ﷺ باصطفاء أملاك الحكام من الكفرة المهزومين وجعلها فى بيت المال، قرار سياسى حكيم لم يحدث قبله مثله فى الإسلام وهو قاعدة سياسية تصلح لكل زمان وكل مكان تحصل فيه مثل تلك الحالة من الفتوح.

٢ ـ تنفيذ الفاروق لذلك القرار الحكيم وتطبيقه ذلك عمل إدارى لم يحدث مثله فى تاريخ الإسلام قبل عمر.

---

(١) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب، ص ١٠٢-١٠٣.

(٢) سبق شرح معنى الصوافى.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقى، جـ٩/ ١٣٤، والخراج لأبى يوسف، ص٥٧. وروى الماوردى تسعة آلاف ألف ص١٧٥.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردى، ص١٧٥.

٣ ـ التفريق بين تلك الأموال من الصوافى وأرض السواد الخراجية عمل إدارى جديد ـ أيضاً ـ لم يحدُث مثله من قبل، وهو عمل جدير بأن يُحتذى فيما إذا عادت عزةُ المسلمين وحصل مثل تلك الفتوحات .

الفصل السابع
فى الزيارات التفقدية لبعض ولايات الدولة

وتحتوى على النقاط التالية :

- صلة الفاروقِ بالشام قبل الإسلام .
- أول زيارة للشام فى خلافته، وقد خرج فيها غازيًا وما تم فى ذلك .
- الزيارة الثانية وما تم فيها، وفى هذه المرة خرج غازيًا أيضًا .
- الزيارة الثالثة وما تم فيها .
- الزيارة الرابعة وما تم فيها .
- أُمنية لم تَتَحَقَّقْ، ولكنَّها سياسةٌ أعلنهَا توجيهًا لمن بعده!
- الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية .

لم تستقر الدولة الإسلامية فى عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد أبى بكر الصديق ﷺ كما استقرت فى عهد عمر الفاروق ﷺ ، ذلك أن الدولة الناشئة فى عهد النبى ﷺ كانت محدودة المساحة، محدودة السكان كثيرة الأعداء، قليلة العدة والعدد؛ فكانت تخوض الحروب كلَّ سنةٍ مرةً أو مرات بأكثرية سكانها الذين كانوا فى بادئ الأمر لا يزيدون عن سكَّان المدينة والمهاجرين الذين أُخرجوا من مكة !، بل إن سكان المدينة لم يكونوا كلهم صادقين فى تضامنهم مع المسلمين، فلا القبائل اليهودية التى كان بينها وبين المسلمين عهد، ولا المنافقون الذين أسلموا ظاهرًا وأبطنوا الكفر، فلا هؤلاء ولا هؤلاء كانوا صادقين، بل كانوا حرباً على المسلمين كلما اشتدت الأزمة بهم ! ولم تتسع الدولة فى عهد رسول الله ﷺ نسبياً إلا قبل وفاتهِ فشملت كل أنِحاء الجزيرة العربية تقريباً، فبعد فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة دخلَ الناسُ من

العرب فى دين الله أفواجا متتابعة، فكان العامُ التاسعُ للهجرة عامَ تتابع مجيء وفود القبائل العربية من كل أنحاءِ الجزيرة [1] .

ولم تكن الجزيرة العربية مقسَّمةً إلى ولايات بحدودها وعواصمها كما حدث فى الدولة على عهد الفاروق، فلم تدعُ الحاجة إلى القيام بزياراتٍ تفقدية ولم يفعل ذلك ﷺ .

وجاء بعده الصديق خليفته الأول فكانت مدة خلافتِه قصيرةً، انشغل فيها بمحاربةِ المرتدين، وإرساء الأمن والاستقرار فى الدولة وبدأ فى أواخرِ عهدهِ ينطلقُ إلى خارجِ الجزيرة لنشر الإسلام، وتوفى ﷺ ولم تكن قد تمت الفتوحاتُ ولا مُصِّرت الأمصار، فكان بقاوه تلك المدة كلها فى العاصمة المدينة ولم يخرج منها إلى غيرها، بل كان يوجه الجيوش الإسلاميةَ منها، وإذا خرج منها إلى بعض القبائل لتأديبها [2] فلا يبقى بعد تمام ما خرج من أجله، وإنما يرجع بعد ذلك مباشرة . وجاء الفاروق واستلم دولة ثابتة الأركان شامخة البنيان، شاملة كل جزيرة العرب قد امتد نورها إلى خارج الجزيرة مبتدئة بالعراق والشام، ولم يكتف الفاروق بهذه الدولة القائمة المستقيمة فأخلد إلى الراحة، بل وسعها لنشر نور الإسلام وأرسى قواعد سياسيةً وإدارية لم تحدث من قبل فوصلت الدولة فى عهده إلى صدارة دول العالم آنذاك فكانت أقوى قوة على ظهر البسيطة، ولاتساع الدولة واستقرارها والتنظيم الإدارى الذى دخلها، وطول فترة خلافة الفاروق وجد وقتاً للإصلاحات الداخلية والتنظيم الإدارى المحكم ومتابعة ذلك بواسطة المراقبين أحياناً وبنفسه أحياناً أخرى .

ولقد قام بزيارة ولاية كبرى من أهم ولايات الدولة هى (الشام) زارها عدة مرات، وكان لكلِّ زيارة أهداف بعضها تحقق وبعضها حال دونه القدر، وكان ينوى

---

(١) انظر : السيرة النبوية لابن كثير، جـ٤ ابتداءً من ص٥٣ حتى١٨٥، ط . بيروت، دارالمعرفة .

(٢) كما حدث ذلك حينما خرج يطارد قبائل نجد التى ارتدت وزحفت على المدينة لمهاجمتها فجمع المقاتلين وخرج بنفسه وتبعهم حتى وصل إلى ذى القصة بفتح القاف ـ ماء فى أجاءِ لبنى طريف ـ وهزمهم ورجع . انظر : الكامل لابن الأثير، جـ٢ ص٢٧٢-٢٧٣، ط . بيروت، دار الكتاب العربي، بتصرف .

أن يعمم تلك الزيارات على كل الولايات الإسلامية ولكنه بدأ بالشام واستشهد قبل أن يزور غيرها .

صلة الفاروق بالشام قبل الإسلام

عرف الفاروق الشام فى الجاهلية كما عرفها غيره من القرشيين الذين كانوا يخرجون إليها للتجارة، وقد حصلت له قصة فى إحدى مرات خروجه إلى الشام ذكرها بعض المؤرخين المشهورين، فيها دروس وعبر لو صحت، نذكرها لنستشف منها بعض الأسباب .

لاهتمام الفاروق فى خلافته بالشام أكثر من غيرها، فلماذا لم يخرج إلى مصر أو العراق أو اليمن وقد كانت كلها ولايات كبرى مستقرة؟ وإذا قيل : إنه كان ينوى ذلك، نقول حقاً قد كان ذلك، ولكن لماذا بدأ بالشام وخرج إليها مراتٍ فى خلافته؟ فلعل ذكر هذه القصة يعطينا بعض الأسباب مع أن هناك أسبابًا أخرى سنعرض لها عند الكلام عن زياراته للشام فى خلافته .

قال ابنُ كثير فى البداية والنهاية : وقد روى أحمد بن مروان الدينورى [1] عن محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن الهيثم بن عدى، عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم [2] مولى عمر بن الخطاب، أنه قَدِم دمشق فى تجارٍ من قريش، فلما خرجوا تخلَّف عمر لبعض حاجته فبينما هو فى البلد إذا ببطريق يأخذ بعنقه، فذهب ينازعه فلم يقدر فأدخله داراً فيها تراب وفأس ومجرفة وزنبيل، وقال له : حول هذا من هنا إلى وغلق عليه الباب، وانصراف فلم يجئ إلى نصف النهار . قال : وجلست مفكرًا ولم أفعل مما قال لى شيئاً . فلما جاء قال : ما لك لا تفعل ؟ ولكمنى فى رأسى بيده، قال : فأخذت الفأس فضربته بها فقتلته وخرجت على وجهى فجئت ديرًا

(١) أحمد بن مروان الدينورى المالكى ت ٣٣٣هـ اتهمه بعض العلماء بوضع الحديث وعدله آخرون : انظر : لسان الميزان، جـ١ : ٣٠٩ .

(٢) أسلم مولى عمر هو : أبو خالد ويقال أبو زيد القرشى العدوى المدنى مولى عمر بن الخطاب ﷺ، من سبى اليمن، وقيل : حبشى، ت سنة ٨٠هـ بالمدينة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووى، القسم الأول ص١١٧ .

لراهب فجلست عنده من العشي، فأشرف على فنزل وأدخلنى الدير فأطعمنى وسقاني، وأتحفنى، وجعل يحقق النظر فى، وسألنى عن أمرى، فقلت : إنى أضللت أصحابي، فقال : إنك لتنظر بعين خائف، وجعل يتوسمنى، ثم قال : لقد علم أهلُ دين النصرانية أنى أعلمهم بكتابهم، وإنى لأراك الذى تُخرجُنا من بلادنا هذه، فهل لك أن تكتب لى كتاب أمان على ديرى هذا ؟ فقلت : يا هذا، لقد ذهبت غير مذهب[1] ، فلم يزل بى حتى كتبت له صحيفة بما طلب منى، فلما كان وقت الانصراف أعطانى أتاناً[2] فقال لى : اركبها، فإذا وصلت إلى أصحابك فابعث إلى بها وحدها فإنها لا تمر بدير إلا أكرموها . ففعلت ما أمرنى به، قال أسلم : فلما قدم عمر لفتح بيت المقدس أتاه ذلك الراهب وهو بالجابية بتلك الصحيفة فأمضاها له عمر، واشترط عليه ضيافة من يمر به من المسلمين، وأن يرشدهم إلى الطريق . رواه ابن عساكر وغيره[3] .

هذه القصة التى سردها ابنُ كثير فى البداية والنهاية ناقلاً عن ابن عساكر، ولم يعلق عليها شيئاً من حيث التصحيح والتضعيف و نقبلها كما قبلها ابن كثير وغيره من المؤرخين[4] ، وفيها معان كان لها ما بعدها فخروج الفاروق إلى الشام، وتخلفه عن أصحابه، ووقوعه فى الأسر، وتكليفه ما لا يألفه قط والعربى بطبيعته يأبى

---

(١) ذهبت غير مذهب : أى سرت فى غير الطريق الصحيح . انظر : ترتيب القاموس المحيط للأستاذ الطاهر أحمد الزواوى، جـ٢ : ٢٧٠، ط . ثالثة، بيروت .

(٢) الأتان : الحمارة (أنثى الحمار)، والجمع (آتن) وأُتُن، وأُتن . انظر : لسان العرب لابن منظور، جـ١٣ : ٦ .

(٣) انظر : البداية والنهاية، جـ٧ : ٥٩، وأشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة لرفيق العظم، ص١٨٣ . نقل عن ابن عساكر أن عمر قدم الشام فى الجاهلية أكثر من مرة أسر فى إحداها . انظر تاريخ دمشق لابن عساكر، نفسه مخطوطة لدينا، جـ١٢ ص ٣٥٥ .

(٤) والتاريخ الإسلامى كله أو معظمه لم يحقق إلى اليوم، ولكن كتابه من علماء هذه الأمة العظام، وبعضهم له باع طويل فى علم الحديث يجعلنا نطمئن لما كتبوا، ولو لم يصل إلى مستوى السنة التى محصها العلماء حفاظاً على كلام رسول الله الذى هو الأصل الثانى بعد كتاب الله عز وجل يهتدى به وتؤخذ منه الأدلة على الأحكام الشرعية، أما التاريخ فليس دليلاً يعتمد عليه ولكن فوائد معرفته عظيمة، منها العبرة والعظة والمعرفة .

الضيم، وتصرفه فى الأسر ذلك التصرف، حيث رد الضرب بضرب نزع روح الخصم الطاغية !

وخروجه ثابت الجأش، ونزوله عند الراهب، وحواره معه، وككتابته له ذلك العهد . كل هذه المعانى ذات دلالات كثيرة كلها توضح شخصية عمر المؤهلة لقيادة أمة الإسلام بعد أن صُقلت تلك الشخصية الفذة بتعاليم الإسلام، وكان شديدا فى تمسكه بها قوياً على حملها لم يقو أحدٌ من الصحابة أن يعمل عمله، وأن يحمل حمله من الأعباء التى نهض بها، ولم يضعف ولم يفرط فى شىء منها حتى استشهد ﷺ .

هذه القصة التى سقناها وعلقنا عليها تعطينا فكرة عن علاقة عمر بالشام من قبل الإسلام، أما أول زيارة له إلى الشام بعد خلافته، فهى المقصودة لأنها إحدى زياراته لتلك الولاية الهامة التى تمت، وهى أربع زيارات سنتعرض لها واحدة واحدة إن شاءَ الله تعالى .

الزيارة الأولى وما تم فيها :

كانت الزيارة الأولى للشام بعد تولى الفاروق للخلافة عام ستة عشر هجرية على الأصح [1] بدعوة من عمرو بن العاص ﷺ ، حين استعصى عليه فتح بيت المقدس، وعلم رغبة علمائها وذوى الشأن أن يحضر عمر بنفسه لفتح القدس .

كتب أرطبون [2] قائد الروم فى القدس إلى عمرو : «إنك صديقى ونظيرى أنت فى قومك مثلى فى قومى والله لا تفتح من فلسطين شيئا بعد أجنادين، فارجع ولا تغز فتلقى ما لقى الذين من قبلك من الهزيمة، فدعا عمرو رجلاً يتكلم بالرومية فأرسله

(١) انظر : البداية والنهاية، جـ٧ :٥٧ . قال وهو يرد على سياق سيف بن عمر فى تاريخ الطبرى من أن بيت المقدس فتحت سنة خمس عشرة : هذا سياق سيف بن عمر وقد خالفه غيره من أئمة السير، فذهبوا إلى أن فتح بيت المقدس كان فى سنة ست عشرة؛ ثم قال : قال محمد بن عائذ عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن حصن بن علان، قال يزيد بن عبيدة : فتحت بيت المقدس سنة ست عشرة، وفيها قدم عمر بن الخطاب الجابية .

(٢) انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ١٣٢ .

إلى أرطبون وأمره أن يغرب [1] ويتنكر وقال : استمع ما يقول حتى تخبرنى به إذا رجعت إن شاء الله وكتب إليه : « جاءنى كتابك وأنت نظيرى ومثلى فى قومى لو أخطأتك خصلة تجاهلت فضيلتي، وقد علمت أنى صاحب فتح هذه البلاد وأستعدى عليك فلانا وفلانا لوزرائه، فأقرئهم كتابى ولينظروا فيما بينى وبينك» فخرج الرسول على ما أمره به حتى أتى أرطبون فدفع إليه الكتاب بمشهد من النفر فاقترأه فضحكوا وتعجبوا وأقبلوا على أرطبون، فقالوا : من أين علمت أنه ليس بصاحبها ؟ قال : صاحبها رجل أسمه عمر ثلاثة أحرف، فرجع الرسول إلى عمرو فعرف أنه عمر، وكتب إلى عمر يستمده ويقول : إنى أُعالج حرباً كئوداً [2] صدوماً [3] وبلادا ادخرت لك ! فرأيك، ولما كتب عمرو إلى عمر بذلك عرف أن عمرًا لم يقل إلا بعلم فنادى فى الناس ثم خرج فيهم حتى نزل بالجابية [4] .

هذه الرواية الأولى التى تثبت أنَّ الفاروق خرج لفتح بيت المقدس بطلب من عمرو بن العاص . أما الرواية الثانية فهى أنَّ الذى حاصر القدس أبو عبيدةَ عامر ابن الجراح، كما روى ابنُ كثير أن أبا عبيدةَ لما فرغ من دمشق كتب إلى أهل إيليا (القدس) يدعوهم إلى الله وإلى الإسلام، أو يبذلون الجزية، أو يؤذنون بحرب، فأبوا أن يجيبوا إلى ما دعاهم إليه فركب إليهم فى جنوده واستخلف على دمشق سعيد بن زيد ثم حاصر بيت المقدس وضيق عليهم حتى أجابوا إلى الصلح بشرط أن يقدم إليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فكتب إليه أبو عبيدة بذلك، فاستشار عمر الناس فى ذلك فأشار عثمان بن عفان بأن لا يركب إليهم ليكون أحقر لهم وأرغم لأنوفهم . وأشار على بن أبى طالب بالمسير إليهم ليكون أخف وطأة على المسلمين

---

(١) أغْرَب فى الأمر : أتى بالغريب . انظر : ترتيب القاموس، جـ٣ : ٣٧٨ .

(٢) كئودا : أى شديدة صعبة . انظر : ترتيب القاموس، جـ٤ : ٣-٤ .

(٣) صدوما : أى فيها مدافعة ومزاحمة شديدة .

(٤) الجابية : قرية من دمشق فيها أحد أبواب دمشق، وسميت جابية لكثرة مياهها . انظر : تهذيبَ الأسماءِ واللغات للنووى، جـ٢ : ٦٠ . وانظر قصة قدوم بطلب عمرو فى البداية والنهاية، جـ٧ : ٥٤-٥٥ . وإشارة فى ابن جرير، جـ٤ : ١٥٩، ط . دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ، والكامل لابن الأثير، جـ٢ : ٣٤٨ .

فى حصارهم بينهم، فهوى ما قال على ولم يهو ما قال عثمان، وسار بالجيوش نحوهم واستخلف على المدينة على بن أبى طالب وسار العباس بن عبد المطلب على مقدمته، فلما وصل إلى الشام تلقاه أبو عبيدة ورؤوس الأمراء كخالد بن الوليد، ويزيد بن أبى سفيان، فترجل [1] أبو عبيدة وترجل عمر، فأشار أبو عبيدة ليقبل يد عمر فهمَّ عمر بتقبيل رجل أبى عبيدة فكف أبو عبيدة فكف عمر! ثم سار حتى صالح نصارى بيت المقدس واشترط عليهم إجلاء الروم إلى ثلاث، ثم دخلها إذ دخل المسجد من الباب الذى دخل منه رسول الله ﷺ ليلة الإسراء [2].

هاتان الروايتان تثبتان قدوم عمر الشام وفتحه بيت المقدس، ولا نجد مرجحاً لرواية دون الأخرى، وليس هناك كبير فائدة بترجيح الأولى أو الثانية، فسواء كان الداعى عمرو ابن العاص أو أبا عبيدة فإن الغرض هو إثبات قدوم عمر الشام وفتحه بيتَ المقدس، وكلا الروايتين تثبت ذلك [3]،ولا تناقض بين الروايتين فالأمير العام للشام كان أبا عبيدة .

ماذا تم فى هذه الزيارة :

لقد خرج الفاروق إلى الشام بعد توليه الخلافة أربع مرات، ولا شك أن لكل زيارة من زياراته سبباً، وأن كل زيارة كان لها نتائجُ وثمرات، فما سبب خروجه فى المرة الأولى ؟

---

(١) ترجل : أى نزل يمشى على رجليه، وترجل القوم : إذا نزلوا عن دوابهم فى الحرب للقتال . انظر : لسان العرب، جـ١١ : ٢٧٠ .

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير، جـ٧ : ٥٥-٥٦ .

(٣) وكبار المؤرخين الأوائل من المسلمين لم يرجحوا رواية على أخرى، ولعلهم لم يستطيعوا ذلك، وكذلك نجد ابن الأثير يقول : قيل بطلب من عمرو بن العاص لفتح بيت المقدس، وقيل بطلب من أبى عبيدة أنظر : الكامل، جـ٢ : ٣٤٨ . إلا أننى أميل إلى أن الذى دعا الفاروق للمجيء هو عمرو بن العاص، فهو الذى كان يحاصر بيت المقدس، وهو الذى فتح أجنادين وهى فى فلسطين، ثم زحف نحو القدس، بينما كان أبو عبيدة محاصرًا حمص، وهى شمال دمشق بمسافة كبيرة، ويستنجد بعمر أيضاً .

وما النتائج التى كانت من تلك الزيارة ؟ أما السبب لخروج الفاروق فى هذه المرة فقد تقدم وهو تلبية دعوة عمرو أو أبى عبيدة لفتح بيت المقدس، فكان ذلك بعد مشورة أصحابه فى المدينة فخرج . وفى خروجه حقق أمورًا جديرة بالوقوف عندها، فلم يقتصر على فتح بيت المقدس الذى سبب خروجه، ولكنه جعلها زيارة لجميع وُلاته وقادة الحرب هناك وسمع من كل وأعانهم برأيه ومدده .

المنزل الذى اختاره فى الشام :

عرفنا أن الفاروق خرج قاصدًا فتح بيت المقدس، وأن الداعى له واحد من قادة المسلمين كان يحاصرها، فكان المنتظر أن يصل إليه بمن معه، ولكنه لم يفعل ذلك بل اختار مكاناً وسط الشام يبعد عن بيت المقدس كثيرًا نحو الشمال، فنزل بالجابية خارج دمشق واجتمع كل الأمراء والقادة هناك، فسمع منهم وتعرَّف على أمورهم وما عندهم من خطط ومشكلات فكان من أعماله هناك (فى الجابية) :

١ ـ **خطب فى الناس خُطبة طويلة منها** : «أيها الناس، أصلحوا سرائركم تصلح علانيتكم، واعملوا لآخرتكم تكفوا أمر دنياكم، واعلموا أن رجلاً ليس بينه وبين آدم أبٌ حي، ولا بينه وبين الله هوادة فمن أراد لحْبَ (طريق) وجه الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد، ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثُهما ومن سرته حسنته وساءَته سيئته فهو مؤمن..» [1] .

٢ ـ مصالحة أهل الجابية :

تقدم أن الجابية قرب دمشق جنوباً منها، فكان من أعمال الفاروق حين نزلها أن صالح أهلها على الجزية، والمعروف أن الفاتحين من المسلمين لم يجبروا أحدًا على ترك دينه فمن أسلم طواعية فذاك المراد، ومن أراد البقاء على دينه فلا يجبر على تركه وهذا هو الدليل العملى من الفاروق حيث ترك من أراد من أهل الجابية على دينهم

(١) انظر : البداية والنهاية، جـ٧ : ٥٦ . قال ابن كثير : وهى خطبة طويلة اختصرناها . وانظر الأموال لأبى عبيد، ص٢٨٥ .

وقبل منهم الجزية [1]، والجزية ليست فى حد ذاتها وسيلةَ ضغط على أهل الكتاب حتى يدخلوا فى الإسلام، وإنما هى شيء يسير يدفعه الذمى مقابل أمور كثيرة يستفيدها .

منها تركه على دينه وملته دون أذي، ومنها أنه يتمتع بالمصالح العامة بما يتمتع به المسلم، ومنها أنه مَعْفى عن حمل السلاح والدفاع عن الأوطان، فليس واجباً عليه أن يقوم بالدفاع كما يجب على المسلم، وهذه فوائد جمة قد لا يجدها لو كان فى ظل دولة لأهل ملته .

بل إن المسلم بما يدفعه من زكاة على قدر ما عنده من المال وما يتحمله من واجب الدفاع عن الدين والأوطان، حينما تقارن بين ما يدفعه الذمى من الجزية وما يدفعه المسلم من زكاة ماله، كثيرًا ما نجد أن المسلم يخرج من المال أكثر، هذا إذا نظرنا بالمنظار المادي، ولكنَّ هناك أمرًا معنويًا هامًا قصد من أخذ الجزية هو (الصغار) الذى استحقه دافع الجزية لأنه اختاره لنفسه .

٣ ـ **وهناك أمر آخر من الأمور الهامة التى عملها عمر بالجابية**، وهو أن قدم قوم من أهل الكتاب مسلحى السيوف يتجهون نحو المسلمين وسيوفهم تلمع، ففزع المسلمون وقاموا إليهم بالسلاح ظانين أنهم مهاجمون فأدرك عمر حالهم وقال : إن هؤلاء قوم يستأمنون (يطلبون الأمان لأنفسهم)، فسار المسلمون نحوهم، فإذا هم جند من بيت المقدس يطلبون الأمان لأنفسهم والصلح من أمير المؤمنين حين سمعوا بقدومه [2] .

فالمسلمون بقادتهم وهم مجربون فى الحروب كثيرًا لم يدركوا ذلك، وهنا يظهر الفرق الشاسع بين الراعى والرعية، وهكذا كان أوائلنا لا يتولى أمورهم إلا خيرُهم .

---

(١) انظر : البداية والنهاية، جـ٧ : ٥٦-٥٧ .

(٢) انظر ذلك فى البداية والنهاية لابن كثير، جـ٧ : ٥٦-٥٧، وتاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، جـ٤ : ١٥٨، ط . دار الفكر .

ديناً وقوة وسياسة وفهماً وعلماً وحكمة .. ومَن مِن أمة محمد كان فى ذلك كله كعمر! ؟ ثم اتجه الفاروق نحو بيت المقدس هو والمسلمون، إذ كانوا قد اجتمعوا له فى الجابية وكان منتظرهم حتى اكتمل القادة وأول من وصل إليه من القادة يزيد بن أبى سفيان [1]، ثم أبو عبيدة ثم خالد بن الوليد فى خيول المسلمين وعليهم يلامق [2] الديباج، فسار إليهم عمر ليحصبهم فاعتذروا إليه بأن عليهم السلاح وأنهم يحتاجون إليه فى حروبهم، فسكت عنهم [3].

لم يشفع لهم عنده حينما رآهم بهذه الهيئة ـ جهادهم وفتوحاتهم فأراد حصبهم بالحجارة، لكنه لما عرف قصدهم وأنهم لم تغيرهم الدنيا وإنما الحاجة جعلتهم يلجؤون إلى ذلك سَكت عنهم، وهو فى نفس الوقت يُكبرهم ويجلُّهم ويرى أنَّ أبا عبيدة ﷺ أولى منه بالتبجيل والاحترام، فحينما التقيا بالجابية ترجل كل منهما عن فرسه (أى نزل يمشى على رجليه) فهمَّ أبو عبيدة بتقبيلِ يدِ عمر فهم عمر بتقبيل رجل أبى عبيدة، فكف أبو عبيدة فكف عمر! فهو بهذا يتواضع وهو رجلُ الدولةِ الأول فيهم بتقبيل رجل قائد من قواده لما يعرفه عنه من فضل وجهاد ! وهكذا كان الخلفاء الراشدين، والحكام الصالحون، يبحثون عن الأكفاء فيضعونهم موضعهم المناسب ثم يشكرون عملهم ويعترفون بفضلهم ..

وما كانوا يهتمون بالمظاهر الزائفة ولا المديح المتكلف الكاذب، ولذلك فازوا ودانت لهم الدنيا، وخافهم العدو، ونصروا بالرعب !

ثم توجه إلى بيت المقدس لفتحها ولم يخل سفرة من الجابية إلى بيت المقدس من دروس وعبر للحكام والمحكومين ممن يأتى من بعده، فنجده وهو أقوى حاكم فى الدنيا فى وقته يخشى على نفسه من الغرور ويبتعد عن كل ما يؤدى إلى

(١) بتصرف يزيد بن أبى سفيان أخو معاوية، أسلم عام الفتح، وكان خير بنى أبى سفيان، وكان يقال له يزيد الخير، ولاه أبو بكر وأقره عمر، ت سنة ١٨هـ، وقيل : سنة١٩هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات، جـ٢ : ١٦٢-١٦٣ .

(٢) اليلامق : مفرد (يلمق)، وهو القباء المحشو . ينظر : لسان العرب، جـ١٠ : ٣٣٢ .

(٣) البداية والنهاية، جـ٧ : ٥٦ .

ذلك . يؤتى بالمركب الهنيء فيركبه فيجد فى نفسه شيئاً من الأُبهة نتيجةً لحركةِ ذلك المركب المتبختر، فيضربه وينزل عنه ويسب من علَّمه تلك الحركة !

قال ابن جرير الطبرى : «شخص إلى المقدس من الجابية فرأس فرسه يتوجى[1] ، فنزل عنه وأتى ببرذون[2] فركبه فهزه، فنزل فضرب وجهه بردائه، ثم قال : قبح الله من علمك هذا، ثم دعا بفرسه بعد ما أجمَّه[3] أياماً يوقحه[4] فركبه ثم سار »[5] .

فهذا درس للقادة فى التواضع والبعد عن الخيلاء والزهو والترف .. ثم سار إلى بيت المقدس وفى وصوله وما عمله مدة بقائه هناك، دروس كثيرة فهو حينما وصل لم يصل إلى مكان يُظن فيه أموال ليستولى عليها، ولا إلى القصور الفخمة التى قد أصبحت بين يديه وفى دولته، ولكنه وصل إلى المسجد الأقصى، دخله فمضى إلى محراب داود والمسلمون معه فدخله، ثم قرأ سجدة داود (أى من سورة ص) فسجد وسجد المسلمون معه[6] . وكان هذا ليلاً حين دخل حيث بقى فى المسجد حتى الصبح، فأمر المؤذن بالإقامة وصلى بالناس الصبح، فقرأ السورة التى ذكرناها[7] .

فلما انصرف قال : علىَّ بكعب[8] فأتى به فقال : أين ترى أن نجعل المصلى ؟ فقال : إلى الصخرة، فقال : ضاهيت والله اليهودية يا كعب، وقد رأيتك وخلعت

---

(١) يتوجى : أى يشتكى باطن حافره من الحفا . انظر : لسان العرب، جـ١٥ ص٣٧٨ .

(٢) البرذون ـ بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال وسكون الواو : الدابة، والجمع (براذين) . انظر : القاموس المحيط ترتيب الطاهر أحمدالزواوي، جـ١ : ٢٤٥ .

(٣) أجمه : أى لم يركبه حتى شفى ..

(٤) يوقحه : أى يعمل على حافره شحمه تذاب، حتى إذا شيطت الشحمة وذابت كوى بها مواضع الحفا. انظر : لسان العرب، جـ٢ : ٦٣٧ .

(٥) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، جـ٤ : ١٦٠ .

(٦) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة (تاريخ الأمم والملوك) .

(٧) المرجع السابق، جـ٤ : ١٦٠ .

(٨) كعب الأحبار تابعى مشهور، أسلم فى خلافة أبى بكر وهو كعب بن ماتع بن هينون . ويقال : عمر ابن قيس بن معن بن حشم الحميري، يمني، كان على دين اليهودية فأسلم وحسن إسلامه، وهو ثقة، توفى خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين هجرية . انظر : تهذيب الأسماء واللغات، جـ٢ ص٦٨-٦٩.

نعليك! فقال : أحببت أن أباشره بقدمي، فقال: قد رأيتك، بل نجعل قبلته صدره كما جعل رسول الله ﷺ قبلة مساجدنا صدورها، اذهب إليك فإنَّا لم نؤمر بالصخرة ولكنا أمرنا بالكعبة [1] .

كعب يقال بأنه أسلم فى خلافة أبى بكر، وقيل : فى خلافة عمر، وليس من مرجح، وكان عالماً ولذلك سمى بكعب الأحبار أو كعبًا الحبر لكثرة علمه، ولعل الفاروق أراد أن يتأكد ويتثبت من كعب وإسلامه، فلما رأى منه خلْع نعليه فى باب المسجد أخذها عليه، ولما أشار بأن نجعل القبلة إلى الصخرة قال : ضاهيت اليهودية، وظهر لعمر ما كان يريد أن يعرفه عن كعب، وهذا دليل على قوة معرفة عمر بأصحابه، وحرصه عليهم، فهو بهذا الإدراك وهذه المراقبة لا تغيب عنه مظاهر النقص وبقايا الجاهلية . وإن كان قصدُ كعب كما قال . فهو ثقة لا شك فيه، ولكن حداثة إسلامه وعراقة تدينه ومعرفته باليهودية كان سبباً فيما وقع فيه من خطأ اجتهادٍ أمام عمر الذى ما كانت تفوته معرفة مثل هذه الأمور !

فقد أظهر خطأ كعب ولم يأخذ بمشورته الخاطئة، ولو أنه ثقة عنده، وجعل الفاروق المصلَّى أى قبلة المسجد فى صدره .

وبعد أن حدد قبلة المسجد وصلى قام ونظر كُناسة متجمعة كانت الروم قد دفنت بها بيت المقدس فى زمن قديم، نادى فى المسلمين وبدأ بنفسه يزيل من تلك الكناسة، بل يغرف منها فى ثوبه ويذهب به عنها حتى نقوها وأبرزوها، فلما رأى ذلك كعب الأحبار كبر وكبر المسلمون معه ! فسأل عمر عن ذلك فقيل له : إن كعباً هو الذى بدأ التكبير فطلبه وسأله عن سبب ذلك، فقال : يا أمير المؤمنين، إنه قد تنبأ على ما صنعت اليوم نبى منذ خمسمائة سنة [2] !

مثل رائع ودرس عظيم تركه عمر لمن بعده! فإزالة الكناسة أمرٌ يمكن أن يفعله أى حاكم، لكن المشاركة بل الابتداءُ بنفسه هو المثل الذى يبرز جانباً كبيرًا من

(١) انظر : تاريخ ابن جرير، جـ٤ : ١٦٠: ١٦١ .
(٢) ينظر فى هذا : تاريخ الأمم والملوك، جـ٤ : ١٦١ .

جوانب سياسة الفاروق، وإدارته حيث تواضع وحرص على الخير، وبدأ بنفسه ولم يصدر أوامره لأقرب مسئول أن اجمع من الناس من يزيل هذه الكناسة .

ومثل آخر يضربه عمر للناس فى الفقه فيما يتصل بالأشربة حينما جاءه أحد الرهبان وقال : هل لك فى شراب نجده فى كتبنا حلالاً إذا حرمت الخمر ؟ فدعا به فقال : من أى شىء هذا ؟ فأخبره بأنه طبخه عصيرًا حتى صار إلى ثلثه فغرف بأصبعه، ثم حرَّكه فى الإناء فشطره [1] فقال : هذا طلاء فشبهه [2] بالقطران وشرب منه وأمر أمراء الأجناد بالشام به وكتب إلى الأمصار : إنى أُتيتُ بشرابٍ مما قد طبخ من العصير حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه كالطلاء، فاطبخوه وارزقوه المسلمين [3] .

فهو بهذا يحدد نوع الشراب الذى يجوز شربه ويسميه، ويشرب منه ويأمر الأمراء بشربه وإعطاء المسلمين منه إن تيسر .. فيزيل بذلك الاشتباه واختلاف الافهام، فلعله يوجد بين الناس من يعتبر ذلك الشراب بتلك الصفة محرماً، ولعله يوجد بينهم من يستحله وقد وصل إلى مستوى الخمر وأسكر، فوضع لذلك حدًّا وأمر به مَن بِقربه، وكتب تعميماً بهذا الشأن إلى جميع الأمصار .

ومسألة شرب النبيذ خلافية، محلها غير هذا الموضع فنتركها . ومن الأمثلة الرائعة التى ضربها عمر فى بيت المقدس، أنه نظر إلى قميصه الوحيد الذى يلبسه فرآه قد اتسخ وبدأ يتخرق من بعض جهاته فقال : ادعوا لى رأس القوم، فدعوا له (الجلوموس) فقال : اغسلوا قميصى وخيطوه وأعيرونى ثوباً أو قميصاً ! فأتى بقميص كتان فقال : ما هذا ؟ قالوا له : كتان، قال : وما الكتان ؟ فأخبروه، فنزع قميصه

---

(١) شطره : أى جعله نصفين . انظر : لسان العرب، جـ٤ : ٤٠٦ والمعنى هنا : أنه قسمه بتحريكه وإدخال إصبعه فيه .

(٢) الطلاء هنا المراد به الشراب المطبوخ من عصير العنب، شبه بطلاء الإبل (القطران) . انظر : المرجع السابق، جـ١٥ ص١١ .

(٣) فى صحيح البخارى أن عمر ﷺ رأى شرب الطلاء على الثلث، قال فى الفتح : ومن طريق سعيد بن المسيب : أن عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقى ثلثه . انظر : فتح الباري، جـ ١٠ : ٦٢-٦٣، ط . المطبعة السلفية، مصر .

فغسل ورقع وأتى به فنزع قميصهم ولبس قميصه، فقال له الجلومس : أنت ملك العرب، وهذه بلاد لا تصلح بها الإبل، فلو لبست شيئاً غير هذا وركبت برذوناً لكان ذلك أعظم فى أعين الروم . فقال : نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فلا نطلب بغير الله بديلاً[1] .

وهكذا تتوالى الدروس من الفاروق فى هذا الفتح بحيث لا يبقى الفتح وحده هو المعلم الوحيد لهذه المرة من دخوله القدس . ونصل فى نهاية هذه الدورس المختارة من رحلته هذه إلى أهم ما عمله مع سكان تلك البلدة المقدسة الذين دعوة بأنفسهم بأن يكون هو المباشر للفتح وهو المباشر لعقد الأمان لهم . فصالحهم وكتب لهم الأمان ونصه : «بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا[2] من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها . أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحدٌ منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن، وعليهم أن يُخرجوا منها الروم واللصوت [3]، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان [4] فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم .

---

(١) انظر : البداية والنهاية، جـ٧ :٥٩-٦٠ .

(٢) إيليا : هى بيت المقدس .

(٣) اللصوت : جمع (لصت)، قال الشاعر :

فتركن نهداً عَيِّلاً أبناؤُهم ... وبنى كنانة كاللصوتِ المرَّد

انظر : لسان العرب، جـ٢ : ٨٤ .

(٤) لا يُدرى من فلان هذا، فلم أجد لذلك مرجعاً .

وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذى عليهم من الجزية» .

شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبى سفيان، وكتب وحضر (أى معاوية) [1] .

وهذا الكتاب وإن كان قد قال عنه كثير من المؤرخين : إنه كتبه لهم بالجابية وليس فى بيت المقدس، وذلك حينما قدم أناس منهم يطلبون الأمان، فإنه ثابت سواء كتب لهم فى القدس أو فى الجابية والكاتب هو الفاروق والمكتوب لهم هم أهل بيت المقدس، ولا أرى طائلاً فى تتبع كل الروايات التى تتصل بهذا الكتاب؛ لأنه ليس موضوع بحثِنا، وإلا لكان ذلك، فإن هذا الكتاب المتضمن لبنود كثيرة هامة جديرٌ بأن يكتب فيه مجلد كامل .

وقد تجاوزنا كثيرا من الدروس فى هذه الزيارة لنصل إلى الغرض الذى نحن فى صدد الوصول إليه، وهو ما عناه عنوان هذا الفصل (الزيارات التفقدية لبعض ولايات الدولة) .

الزيارة الثانية وما تم فيها :

كانت الزيارة الثانية للشام سنة ١٧هـ . خرج من المدينة غازياً لنجدة أبى عبيدة ابن الجراح حين طلب منه المدد وهو محاصر فى حمص، فكتب الفاروق إلى بعض الأمصار أن يمدوا أبا عبيدة، فانطلقت الجيوش من جهة العراق من البصرة والكوفة والجزيرة، ووصل بعضهم قبل النصر، ووصل بعضهم بعد الفتح والنصر، مثلُ أهل الكوفة .

ووصل الفاروق إلى الجابية فكتب له بالنصرِ قبل الوصول . قال ابنُ جرير فى تاريخه : «وقدم عمر فنزل الجابية، فكتبوا إلى عمر بالفتح، وبقدوم المدد عليهم فى

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، جـ٤ : ١٥٩-١٦٠، والبداية والنهاية لابن كثير أشار إلى الكتاب أنه فى تاريخ الأمم والملوك، جـ٧ :٥٦-٥٧، والوثائق السياسية لمحمد حميد الله، ص٤٨٨، ط . دار النفائس، ط رابعة، بيروت . وهو ناقل عن ابن جرير .

ثلاث [1] ، وبالحكم فى ذلك فكتب إليهم : أن أشركوهم، وقال : جزى الله أهل الكوفة خيرا يَكْفون حوزتهم ويمدون أهل الأمصار» [2] . قال هذا ابن جرير بعد أن ساق قصة قدوم قائد من البصرة والكوفة والجزيرة ووصول أهل الكوفة بعد الفتح بثلاثة أيام، ثم ساق وصول الفاروق .

وبخروجه من المدينة العاصمة ووصوله إلى الجابية وعسكرته هناك علم الأعداء فسيطر عليهم الرعب ورحلوا هاربين، وبقى الفاروق فى الجابية فترة عمل فيها أمورًا جديرة بالتسجيل هنا منها :

١ ـ ضم عياض بن غَنْم إلى أبى عبيدة، وذلك عوضاً عن خالد؛ لأنه أخذه إلى المدينة .

٢ ـ صرف سهيل بن عدى وعبد الله بن عبد الله إلى الكوفة ليصرفهما إلى المشرق .

٣ ـ استعمل حبيب بن مسلمة على عجم الجزيرة وعربها والوليد بن عقبة على عرب الجزيرة، فأقاما بالجزيرة على أعمالها . وغير ذلك من الأعمال الإدارية [3] .

الزيارة الثالثة للشام وما تم فيها :

وفى العام نفسه (١٧هـ) تهيأ الفاروق للخروج إلى الشام، فخرج ووصل إلى موضع يسمى (سَرْغ) أول الشام من جهة الحجاز قرب تبوك . ولما وصل هناك علم أنه قد نزل بالناس وباء خطير هو الطاعون، فلجأ إلى الشورى ـ كعادته ـ هل يواصل المسير أو يرجع بنفسه ومن معه؟ فهو إلى جانب إيمانه بالقدرِ وتوكله على الله حق توكله ..، فقيه فى الإسلام وعالم بأن الإسلام مع المصلحة حيث دارت ما دامت مصلحة محققة غير متعارضة مع نصٍّ صحيحٍ صريحٍ، ولكنه لم يعتمد على علمه وفقهه بل استشار الناس فى ذلك، وسلك مسلكاً عجيباً فى استشارته، فبدأ

(١) المراد وصول أهل الكوفة بعد ثلاثة أيام

(٢) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، جـ٤ :١٩٦، ط . دار الفكر، بيروت، والبداية والنهاية، جـ٧ : ٧٦، وأخبار عمر للطنطاوي، ص٧٨ .

(٣) انظر فى هذا : تاريخ الأمم والملوك للطبري، جـ٤ : ١٩٨ .

بالمهاجرين الأولين واستشارهم، فاختلفوا عليه فى الرأي، فمن قائل : خرجت لوجه تريد الله فيه وما عنده ولا نرى أن يصدك عنه بلاء عرض لك . ومنهم القائل : إنه لبلاء وفناء ما نرى أن تقدم عليه . ولما رآهم كذلك قال : قوموا عنى ودعا بالأنصار فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين وكأنهم قد سمعوهم، فقال : قوموا عنى . ودعا مهاجرة الفتح من قريش فاستشارهم، فلم يختلف عليه منهم اثنان، وقالوا : ارجع بالناس فإنه بلاء وفناء . فأمر الفاروق ابن عباس بأن يصرخ فى الناس ليقول لهم : إنَّ أمير المؤمنين يقول لكم : إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فأصبح عمر على ظهر فأصبحوا عليه، فلما اجتمعوا عليه قال : أيها الناس، إنى راجع فارجعوا، فقال له أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر الله؟ قال : نعم، فرار من قدر الله إلى قدر الله ! أرأيت لو أن رجلاً هبط وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس يرعى من يرعى من رعى الخصبة بقدر الله ويرعى من رعى الجدبة بقدر الله؟! ثم قال: لوغيرك يقول هذا يا أبا عبيدة! وبعد استقرار الرأى وانشراح الصدر للرجوع أتى عبدُ الرحمن بن عوف وكان غائباً بحديث رواه البخارى، فاطمأن عمر وفرح به فرحاً شديدًا . قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم بهذا الوباء ببلد فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فراراً منه». فقال عمر: فللَّه الحمد، وانصرفوا أيها الناس فانصرفوا [1] .

وهكذا نجد الفاروق فى هذه الزيارة التى لم تتم كما أراد قد أعطى المسلمين دروساً هامة منها :

١ـ الشورى العملية، حيث شاور كل فئة يرى أن عندها رأيا ينفع المسلمين، مع أن هذه الشورى لا تجب عليه فى مثل هذا الأمر، حيث إن هذا الأمر يخصه هو وليس من المصالح العامة للمسلمين التى يجب على ولى الأمر الشورى فيها حيث لا نص .

---

(١) انظر حديث عبد الرحمن بن عوف فى صحيح البخارى بشرح فتح الباري، جـ١٠ ص١٧٩، وانظر القصة الكاملة فى شرحه لابن حجر . وفى تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، جـ٤ : ١٩٩- ٢٠٠، والبداية والنهاية، جـ٧ : ٧٧، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص٨٥، واللفظ المنقول من تاريخ الأمم لابن جرير .

٢ـ أخذه بالرأى الصواب ولو لم يكن من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار .

٣ـ استخراج حديث عبد الرحمن بن عوف الذى ظهر على الملأ فتناقله الناس ورواه الحفاظ، وبقى درساً ظاهرًا يستفيد منه كل من عرض له مثل ما عرض لعمر ومن معه، ولم يكن معروفاً قبل ذلك لغير عبد الرحمن بن عوف .

الزيارة الرابعة وما تم فيها :

أما الزيارة الرابعة للشام فإنها فى غاية الأهمية لبحثنا هذا، وهى بيت القصيد، إذ هى التى ستفسر لنا عنوان هذا الفصل، فإنه من المعروف مما مر معنا أن خرْجات الفاروق الثلاث كانت كلها للغزو والفتح ولم تظهر فيها سنة الزيارة التى يقصد منها تفقد أحوال الناس، وما سقناها إلا لصلتها بالشام ولما فيها فيها من دروس وعبر، وقد وصلنا إلى بيت القصيد فسنبقى مع زيارته الأخيرة للشام لنعرف سبب خروجه وماذا عمل فى هذه المرة .

وقد عرفنا مما تقدم ـ قريباً ـ أن زيارته الثالثة وافقت وقوع البلاء فى الشام، وأنه رجع بعد المشاورة لأهل الحل والعقد من ذوى الرأى والحجا، والمتبادر إلى الذهن أنَّ الفاروق لن يترك ما قد أراد الخروج من أجله فَسيُعيدُ الكرة، وهذا الذى حصل منه فى نفس السنة كما يقول المؤرخين وسنرى السبب لذلك وما عمل فى زيارته لتلك الولاية الهامة فى خرجته الرابعة .

سبب خروجه فى المرة الأخيرة :

بعد رجوع الفاروق من سَرغ كتب إليه الأمراء يبشرونه بأن الوباء قد ارتفع، وكان عمر يتوق للخروج ليتفقد أحوال الناس ويسمع منهم ويحل مشكلاتهم ليس فى الشام فحسب بل فى سائر الولايات، فاستشار الناس بأى البُلدان يبدأ ؟ فقال : إنى قد بدا لى أن أطوف على المسلمين فى بُلدانهم لأنظر فى آثارهم فأشيروا علىَّ، وكعب الأحبار فى القوم، فقال كعب : بأيها تريد أن تبدأ يا أمير المؤمنين؟ قال : بالعراق، قال:

لا تفعل [1] . وفى رواية أخرى : فقال عمر : «ضاعت مواريث الناس بالشام، أبدأ بها فأقسم المواريث، وأقيم لهم ما فى نفسى، ثم أرجع فأنقلب فى البلاد وأنبذ إليهم أمرى»[2] .

فهذه هى أسباب الخروج الأخير إلى الشام :

- النية السابقة والرغبة فى الخروج إلى البلدان لتفقد أحوال الرعية .
- الخوف على المواريث أن تضيع على الناس .
- الطواف على البلدان وإظهار ما فى نفسه لهم من تعاليم وتوجيهات .

وخرج لتلك المقاصد فسلك طريق القدس، فلما وصل إليها لم يعرفه كثير من الناس ذلك أنه كان متواضعًا لم يظهر بالمظهر الملوكى ولا أراد شيئاً من مظاهر الدنيا، فكان يتلقاه الناس ويسألونه عن أمير المؤمنين فيرَّد عليهم إنه أمامكم، ويعنى نفسه فيظنون بأنه قد سبق فيسارعون للحاق به فيلحقون به فى القدس [3] .

وهكذا يصل أمير المؤمنين أقوى حاكم فى عصره بلا ضجيج ولا كبير استقبال، ولو أراد أن تستقبله الجموع من كل مكان لكان سهلاً لكنه أبى أن يظهر حتى أمام الجمع الصغير الذى خرج من نفس البلده . وواصل مسيره من القدس إلى الشام فنزل بالجابية .

أهم ما عمله فى هذه الزيارة :

١ـ قسمة المواريث :

بعد انتشار الوباء فى الشام وهلاك كثير من المسلمين اختلط أمر كثير من المواريث، فكان الناس بحاجة إلى علم عمر وفقهه وحكمه، فكان من أسباب خروجه النظر فى مواريث من استشهد فى ذلك الوباء وقسمتها ففعل ذلك [4] .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، جـ٤ : ٢٠٠ .

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها .

(٣) انظر : تاريخ الأمم والملوك، جـ٤ : ٢٠٣، ط . دار الفكر، بيروت .

(٤) انظر : البداية والنهاية، جـ٧ : ٧٧ . وقد رد على من قال : إن خروجه هذا كان بعد طاعون عمواس، بينما كان طاعون عمواس سنة ثمان عشرة . وقد تكرر الوباء فى سنة ١٧ و ١٨ هـ .

٢ ـ تقسيم الأرزاق :

وكان من أهم ما عمله الفاروق فى زيارته هذه : تقسيمُ ما تجمع من الأموال التى غنمها المسلمون وغير ذلك من الموارد . لأن الأمراء كانوا قد اجتمعوا له وسلموا إليه ما اجتمع عندهم من الأموال فقسمها .

وقد اتخذ أسلوبَ المفاضلةِ فى تقسيمِ الأموال فلم يتبع طريقة أبى بكر الصديق ـ ﷺ ـ فى القسمة إذ كان يسوى بين الناس وكان الفاروق قد عارضه فى أيامه، لكن الصديق كان يرى أنَّ فضل السابقين مدخر لهم عند الله وإنما الدنيا دارُ بلاغ [١] . فالمفاضلة بأمورها لا تزيد المرءَ فضلاً فى دينه ولا رفعةً عند الله .

وكان رأى عمر أنه ليس من الإنصاف أن نجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه، ولا نساءه وأقاربه كنساء وأقارب غيره، ومضى على هذا فقسم الأموال وفاضل فيها وقال : «إن الله عز وجل جعلنى خازنا لهذا المال وقاسمَه، ثم قال : بل الله يقسمُه، وأنا بادئ بأهل النبى ﷺ ثم أشرفكم» [٢] .

وهكذا حدد سياسته فى قسمة المال ومضى على هذه السياسة، فبدأ بالعباس بن عبد المطلب عم رسول الله، وبقية القرابة، وأزواجِ النبى ﷺ، ثم بالمُهاجرين الأولين، ثم من حضر أُحداً . وهكذا كان العطاء، وقال : «من أسرع فى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ فى الهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلومنَّ رجلٌ إلا مناخ راحلته» [٣] .

٣ـ سمى الشواتى والصوائف [٤] :

وفى هذه الزيارة عيَّن الأماكن التى تصلح للانطلاق منها فى حرب العدو وغزوه فى الشتاء؛ لأن هناكَ أماكنَ تتراكمُ فيها الثلوج شتاءً فلا تصلح للانطلاق ولا للبقاءِ

---

(١) انظر معنى ذلك فى الأموال لأبى عبيد، ص٣٣٥ .

(٢) انظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص١٢٨، ط . ونشر مكتبة السلام العالمية . وانظر الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام، ص٢٨٥، ط . دار الفكر، مصر ١٩٧٥ .

(٣) انظر : المرجع السابق، الصفحة نفسها .

(٤) الشواتى : الأماكن التى تصلح للانطلاق منها فى الشتاء . والصوائف : الأماكن التى تصلح للانطلاق منها فى الصيف للغزو بسبب الثلج شتاءً . انظر : أوليات الفاروق فى السياسة .

فيها للمرابطةِ، فلا بد من اختيار أماكن مناسبة لهذه الفصل من السنة، ولاشك أنه قد شاور فى ذلك ذوى الرأى والخبرة . وعيَّن كذلك وسمى الأماكن التى تصلح للانطلاق منها فى الصيف، وهذه مسألة هامة لا يدركها إلا ذوو الخبرة الحربية .

قال ابنُ جرير الطبرى [1] : قَسَّم عمرُ الأرزاق، وسمَّ الشواتى والصوائفَ، وسدَّ فروج الشام [2] ومسالحَها [3] ، وأخذ يدور بها (أى الشام) وسمى ذلك فى كل كورة [4] .

٤ ـ عزل بعضَ العمالِ وولى آخرين :

فكان(شُر حبيل) بنُ حسنةَ ممن عَزلَهم وولَّى مكانه معاويةَ بن أبى سفيان فقال شرحبيل: أعن سخطة عزلتنى يا أمير المؤمنين؟ قال : لا إنك لكما أحب، ولكنى أريد رجلاً أقوى من رجل، قال : نعم، فاعذرنى فى الناس لا تدركنى هُجئةٌ، فقام فقال : أيها الناس، إنى والله ما عزلت شرحبيل عن سخطة، ولكنى أردت رجلاً أقوى من رجل»[5] .

وهكذا تتجلى سياسته وإدارته الحكيمة وحرصُه على المصلحةِ العامة، فالرجل قد يكون ثقة تقياً ولكن غيره أكثرُ منه كفاءة فى العمل، فيقدم صاحب الكفاية لأن كفاءته للناس .

٥ ـ تولية بعض العمال على بعض الجهات :

فقد استعمل عبدَ الله بنَ قيس (أبو موسى الأشعرى) على السواحل من كل صُقع، ومعنى ذلك أنه كان مسؤولاً عن كل السواحل الشامية، وهى (خفر السواحل) بمصطلح اليوم .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك، جـ٤ : ٢٠٣ .
(٢) فروج الشام : أى ثغورها ومواضع المخافة . انظر : القاموس المحيط، جـ١ : ٢٠٩ ط . ثانية، حلبية.
(٣) المسالح : جمع مسلحة، وهى القوة الصغيرة المرابطة على ثغر من الثغور .
(٤) الكورة : المدينة والصُّقع . والجمع : كور . انظر : لسان العرب، جـ٥ : ١٥٦ .
(٥) انظر : تاريخ الأمم والملوك، جـ٤ : ٢٠٣-٢٠٤ .

وهذا منصب هام وخاصة فى أيام الحرب وقد كانوا فى مواجهة مع دولة الروم، وقد كان لهم أسطول بحرى يهدد المسلمين، فلا بد من أميرٍ خاصٍ بالسواحل يكون مسؤولاً عن مراقبة العدو والمدافعةِ إنْ حَصل ما يحتاج إلى دفاع .

وولى عمرو بن عبسة [1] على الأهراء [2] ، وهو منصب جديد هام إذِ الأهراءُ عبارةٌ عن مخازنِ تموين، فهى جَديرةٌ بالاهتمامِ ولا يصلح لها إلا الرجلُ القويُّ الأمين.

٦ ـ ودَّع الناس بخطبة هامة :

نرى نقل مختصرها هنا من تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى قال : وقفل عمر من الشام إلى المدينة فى ذى الحجة وخطب حين أراد القفول، فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا إنى قد وُليت عليكم وقضيت الذى على فى الذى ولانى الله من أمركم ـ إن شاء الله ـ قَسَّطنا بينكم فيأكم ومنازلكم ومغازيكم، وأبلغنا ما لديكم، فَجندنا لكم الجنود، وهيأنا لكم الفروجَ، وبوأناكم ووسعنا عليكم ما بلغ فيؤكم وما قاتلتم عليه من شأمكم، وسمينا لكم أطعماتِكم، وأمرنا لكم بأعطائكم، وأرزاقكم ومعاونكم، فمن عَلِم شيءٍ ينبغى العمل به فبلغَنا نعملُ به ـ إن شاء الله ـ ولا قوة إلا بالله . قال : وحضرتِ الصلاة، وقال الناس : لو أَمَرتَ بلالاً فأذَّن، فأمره فأذن فما بقى أحد كان أدرك رسول الله ﷺ وبلالٌ يؤذن له إلا بكى حتى بلَّ لحيته، وعمر أشدُّهم بكاءً، وبكى من لم يدركه ببكائهم لذكره ﷺ [3] .

هذه الخطبة التى ودع بها الناس قبل رجوعه إلى المدينة تؤكد بعض الأعمال التى عملها فى زيارته الأخيرة للشام وقد ذكرناها قبلاً، ولم نحص كل ما عمله فى هذه الزيارة،

---

(١) عمرو بن عبسة هو : عمرو بن عبسة بن عامر، صحابى جليل، رابع أربعة فى الإسلام، سكن حمص، وتوفى فيها ولا يدرى تاريخ وفاته . انظر : تهذيب الأسماء واللغات، جـ٢ : ٣٢ .

(٢) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، جـ٤ : ٢٠٤، وأشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة لرفيق العظم، ص٣٦٨ . والأهراء هى مخازن الأغذية .

(٣) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، جـ٤ : ٢٠٤، والبداية والنهاية، جـ٧ : ٧٩ . ومعنى (وهيأنا لكم الفروج) : أى حَصَّنا الثغور .

ولكنا ذكرنا لبعض أعماله الإدارية الهامة نماذج تدل على حسن سياسته، وإدارته للدولة، وإلا فهو إلى جانب ذلك قد حاسب العمال محاسبة شديدة، وفتش بيوتهم [1] واحدًا، ووضع الجزية وقدَّرها على أهل الشام من أهل الكتاب [2] . وغير ذلك .

أمنية لم تَتحققْ :

وكان الفاروق ﷺ ينوى ـ لو عاش ـ أن يزور كل ولاية إسلامية، فكان يقول : لئن عشتُ ـ إن شاء الله ـ لأسيرنَّ فى الرعية حولاً، فإنى أعلم أن للناس حوائجَ تُقطع دونى، أما هم فلا يصلون إلى، وأما عمالهم فلا يرفعونها إلى، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة [3] فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين .

والله لنعم الحول هذا [4] . هذه الأمنية التى كانت له توضح لنا أن زيارته الأخيرة للشام ما كانت إلا بداية لتنفيذ تلك الخطة التى أرادها، وهى كما ترى إدارية بحتة، فهو حينما خرج إلى الشام وعمل تلك الأعمال العظيمة كان يريد أن يذهب إلى كل مصر ليعمل مثل تلك الأعمال، ولكنه لم يتمكن من ذلك .

فقه هذه الأولية السياسى والإدارى :

كل أولية للفاروق فيها ابتكار وما كانت أولية إلا لأنها كذلك، وفى كل أولية فقه سياسى أو إدارى أو الأمران معاً . ونحن نركز على استنباط الفقه السياسى والإدارى من كل أولية؛ لأن الأمرين مجالُ بحثنا فى هذا القسم، وقد سبق أن كتبنا عن الصلة بين السياسة والإدارة، واستنتجنا أن كل إدارة سياسة ولا عكس [5] .

---

(١) انظر : أخبار المدينة لعمر بن شبة ت٢٦٢هـ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، ط .دار الأصفهانى جدة، جـ٣ : ٨٣٣-٨٣٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق، جـ٣ : ٨٢٧ .

(٣) المراد بالجزيرة : الأرض الواقعة بين دجلة والفرات فى العراق .

(٤) انظر : تاريخ المدينة المنورة لعمر بن شبة، جـ٣ : ٨٢١ .

(٥) سبق ذلك فى مقدمة هذا القسم .

ولنعد لفقه الأولية :

١ـ مبدأ الزيارات المنتظمة للولايات ووضع برنامج لذلك .

٢ ـ بداية التنفيذ لذلك القرار عمليًّا حيث زار الشام عدة مرات .

٣ـ تلبية الدعوة لأحد القادة حيث دعاه إلى الخروج لتولى فتح بيت المقدس وعقد الصلح والأمان وتنفيذ ذلك .

٤ـ اختيار مكان وسط بين الولايات للنزول فيه (الجابية)، وذلك عمل سياسى حيث كانت الشام مقسمة بين عدةِ أُمراء، فلو نزل عند أحدهم لكان تكريماً وتفضيلاً قد يؤثر على الآخرين .

٥ـ خطب خطبةً فى ذلك المكان ركَّز فيها على أسباب بقاء جمع الكلمة وقوة الرابطة، وأسباب الفرقة والفشل . وهى خُطبة سياسية فيها معالم للأمراء والقادة كيف يحافظون على وحدتهم، ويربون من هم تحت رعايتهم على ذلك .

٦ـ لابد للحاكم أن يكون أرجح الناس عقلاً وأكثرهم فهما وقدرة على حل مشكلات أتباعِه، ولقد تجلَّى ذلك فى عُمر حينما قَدِم أُناس مسلحى السيوف، فحسبهم الناس مهاجمين للمسلمين، ففهم عمر أنهم مستأمنةٌ وأخذ بزمام الموقف وقد استعد الناس للقتال، وأرادوا الانطلاق لمواجهتهم .

٧ـ وصيتُه للقادة أن يخشوشنوا فى العيش والملبس والمركب ليكونوا قدوة لجنودهم، حتى إنه أرادَ أن يرمى بالحجارة من ظهر عليه أثر التنعم !

٨ـ إنزال كل قائدٍ منزلته وتكريمُ من يستحق التكريم أسلوب سياسى رائع، تجلى ذلك فى عمل عمر حينما واجه أبا عبيدة وهمَّ بتقبيل رجله حين همَّ أبو عبيدة بتقبيل يد الفاروق .

٩ـ ربط العبادة والسلوك بالسياسة والعقيدة، تجلى ذلك حين اختبر كعب الأحبار وكان حديث عهد بالإسلام، فظهرت منه أمور استنتج منها الفاروق رواسب باقيةً فى نفس كعب، فأظهر له الخطأ أمام الملأ، وبين أثر ذلك على الإسلام .

١٠ـ الحكم على الشراب الذى لم يعرف مثله من قبل هو ولا الصحابة وكان يحتاج إلى اجتهاد وحكم فيه، ففعل ذلك عمر وعمم الحكم على جميع الأمصار ليكون الناس على بصيرة حين يجدون مثله أو يريدون عمل مثله، وهذا عمل سياسى إدارى .

١١ـ اللجوء إلى الشورى فى كل أمر ذى بال ولو كان يخصه شخصيًّا، تجلى ذلك حين أراد دُخول الشام فواجَهَ الوباء فشاور فى الرجوع أو القدوم، بينما كان مُخيرًا وليس هناك ما يلزمه فأخذ بالشورى وقرر الرجوع .

١٢ـ قبوله خبر الواحد فى موقف الاطمئنان لصحة نتيجة الشوري، حين قرر الرجوع، وجاءه عبد الرحمن بن عوف بالحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ الذى يؤيد ما توصلت إليه الشوري، مع أنه قد رد خبر الواحد الثقة فى موقف آخر حين جاءه أبو موسى الأشعرى بحديث الاستئذان، فهدده أن يعلوه بالدِّرة إن لم يأت بشاهد معه[1]. والفرق بين الموقفين مختلف، فحديث الاستئذان يثبت حكماً شرعياً لا مجال للمشاورة فيه وإنما يحتاج إلى التثبت من صحة الحديث، وحديث دخول أرض فيها وباء كان مجهولاً عند جميع من حضر الشورى، فلما تمت الشورى وجاء الثقة بحديث يؤيد النتيجة التى توصلوا إليها كان مقبولاً، ولا ينبغى أو طلب الشهد على صحة الرواية، خاصة أن التثبيت هن فيه مشقة، فالصحابة قد رده تفرقوا فى الأمصار فهم فى اليمن والعراق والحجاز والشام ومصر وغير ذلك من البلدان، الفاروق وقت هذه الشورى كان بعيدًا عن كل تلك البلدان .

بينما التثبت من حديث الاستئذان كان فى المدينة والصحابة فيها، وما احتاج الأمر من أبى موسى أكثر من أن يذهب إلى مسجد رسول الله ويقفُ يسألُ الصحابة عن الحديث، فوجد الشاهد بسهولةٍ ويسر .

---

(١) انظره فى صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٤ :٣٢، دار التراث العربي، بيروت .

١٣ـ اتخاذ أُسلوب المفاضلةِ فى العطاء من الغنائم وتنفيذ ذلك القرار، وهذا عمل سياسى إداري، فرسول الله ﷺ وأبو بكر كانا يقسمان الغنائم بالسوية، فرأى عمر غير ذلك، وهذا لايعنى مخالفة الحديث، بل رؤيا سياسية رأى فيها المصلحة العامةَ [١].

١٤ـ تحديد الأماكن التى تصلح لتمركز الجيش والانطلاق منها شتاء لمحاربة العدو، والأماكن التى تصلح للصيف، وهذا عمل سياسى إدارى رائع .

١٥ـ استحداثُ منصبٍ وعملٍ جديد وهو المختص بإدارة شؤون الأهراء (وهى مخازن المؤن) .

١٦ـ اتخاذ أسلوب التفتيش لبيوت الأمراء والقادة [٢] قصد كشف مدى الثرى الذى وصلوا إليه أو الالتزام الذى بقوا عليه، وهذا الأسلوب لم يتخذه الرسول ولا أبو بكر، فهو عمل سياسى إدارى اقتضته الضرورة لما حدث من توسع فى الدولة واستقرار، وكثرة فى الأمراء والقادة، فاقتضت السياسة والعبقرية العمرية ذلك بدون تعسف ولا مباغتة ولا ظلم، لأن القصد الإصلاح وتقويم المعوج .

(١) سبق أن أشبعنا الكلام عن هذا فى موضع آخر .

(٢) انظر : أخبار المدينة لعمر بن شبة، جـ٣ : ٨٣١-٨٣٧ . وذكر أنه باغت كل أمير فى داره، فعاقب من تغيرت حاله ولامه، وهنأ من حافظ على الحال التى كان عليها . وذكر ابن شبة مقالة خالد بن الوليد لعمر حين فتش بيته ومتاعه ولم يجد فيها غير متاع الغازي، فقال خالد : أما والله لولا الله والإسلام ما فتشت بيت رجل بعدى .

الفصل الثامن
فى إصلاح الأرض بشق الأنهار وعمل الجسور

ومن أعمال الفاروق الإدارية العظيمة التى استمر نفعها قروناً حتى أُهملت وانتهى بعضها : حفر الأنهار أى شقُّ مجارٍ لها لتصل إلى أماكن لم تصل إليها الماء، وحفر بعض الخلجان[1] لتصل الأنهار الكبيرة بالبحر؛ أو لتصل إلى أماكن هامة تحتاج إلى ذلك، وعمل الجسور لتسهيل حركة السير فوق الأنهار .

تمثل هذا الإصلاح فى العراق ومصر وخراسان وفى كل قطر من الأقطار شىء من هذه الإصلاحات، وهذا لا يعنى أن بقية الأقطار لم يحصل فيها شىء من ذلك لكن التاريخ لم يذكر لنا شيئاً من هذا، وما نتعرض له فى هذا الفصل لا يعنى الإحصاء والاستقصاء لكل ما عمله الفاروق من استصلاح فى هذه الأقطار الثلاثة المذكورة، ولكننا نحرص على سوق الدليل على ما أردنا إثباته من سبق للفاروق فى هذا الميدان .

١ -بعض ما عمله الفاروق فى العراق :

العراق أرضُ السواد فتحت فى عهد الفاروق ﷺ، وفيها يمر نهران من أشهر الأنهار فى العالم (دجلة والفرات) . وقد مرَّ علينا أنَّ الفاروق بنى مُدُناً وأنشأ معسكراتٍ فى العراق بعد فتحها تتلائمُ وطبع الفاتحين من جند الله، وكان أهم هذه المدن والمعسكرات الكوفة والبصرة، وحقيقة القول أن هاتين المدينتين بدأتا على شكل معسكرين ثم غلب عليهما طابع المدينة وكل ذلك فى عهد الفاروق، إذ هو الذى أمر بالتخطيط المحكم لشوارع البصرة وأزقتها وأماكن الدور المهمة فيها، وقد

(١) قال فى لسان العرب : الخليج من البحر شرم منه، وما انقطع من معظم الماء لأنه : يجيء منه، وقيل : الخليج شعبة تنشعب من الوادى تعبر بعض مائه إلى مكان آخر . والجمع خلج، وخلجان، وللخليج معانٍ كثيرة . انظر: لسان العرب، جـ ٢ : ٢٥٧ .

سبق الكلام عن هذا عند الكلام عن إنشاء هاتين المدينتين .

ولما كان إنشاء البصرة بل و الكوفة على بعد من مجارى المياه العذبة واجه أهلها عناء فى الحاجة إلى الماء الزلال، ونقله من مكان بعيد، ولم يغب ذلك عن الفاروق بل وصل إليه أمرهم وهو يتحسس أمر رعيته فى كل مكان . جاءه أهل البصرة مؤكدين ما لديه من أخبارٍ عنهم وعن بلدِهم واضعينَ بين يديه قضيتهم يلتمسون لها العلاج والحل، إذ قال متحدثهم ـ وهو الأحنفُ بنُ قيس : يا أمير المؤمنين، إن مفاتيحَ الخير بيد الله وإن إخواننا فى الأمصار نزلوا منازلَ الأُمم الخالية بين المياة العذبة والجنات الملتفة، وأنا نزلنا سَبِخة [1] ملتفة لا يجف نداها ولا يثبتُ مرعاها، ناحيتها من قبل المشرق البحر الأُجاج، ومن قبل المغرب الفلاة، فليس لنا زرع ولا ضرع، وتأتينا منافعنا وميرتنا فى مثل مريء النعامة، يخرج الرجل الضعيف فيستعذب الماء من فرسخين، وتخرج المرأة لذلك فتربق ولدها كما يُربق العنز (أى تشده بحبل) يخاف بادرة العدو، وأكل السبع، فإلا ترفع خسيستنا[2] ، وتجبر فاقتنا نكن كقومٍ هلكوا .

فزاد عمر فى أُعطياتهم وأمر عامله على الكوفة أبا موسى الأشعرى أن يحفر لهم نهراً، فأجراه لهم من دجلة على ثلاثة فراسخ[3] . وكان يسمى موضع ذلك النهر قبل الإسلام بـ(الأجانة) إذ كان شقاً واسعاً يجرى فيه الماء إذ ازداد المطر وقوى نهر دجلة، ثم ينضب، وما كان يصل إلى المكان الذى كان يسمى البصرة، واشتهر بعد إقامة المدينة عليه، وحين أمر عمر بإيصال النهر إلى المدينة سمى بعد ذلك بـ (خزاز)

---

(١) السبخة هى : الأرض المملوءة بالملوحة ونَزِّ الماء . انظر : لسان العرب، جـ ٣ : ٢٤ .

(٢) خسيستنا : أى حالتنا التى نحن عليها وحظنا الذى سقنا إليه، انظر: المرجع السابق جـ٦ : ٦٤ ،٦٥ فيه معان كثيرة أقربها ما ذكرنا .

(٣) انظر: القصة والخبر فى: الكامل لابن الأثير، جـ ٢ : ٣٨١ ، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوى، ص ٣٢٢ . والنهاية فى غريب الحديث لمجد الدين المبارك بن محمد الجزرى، جـ ٢ : ٣١ ذكر جزءا من حديث الأحنف، ط دار الفكر، بيروت، وانظر كذلك: معجم البلدان للبلاذرى، جـ ٨ : ٣٣٤ ط أولى، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٤ هـ . وقد ذكر تفاصيل للقصة أكثر من غيره، وهو المعتمد هنا بألفاظه .

ونسى ذلك الاسم، ورجع الناس إلى الاسم القديم (الأجانة)[1].

وحفر غير ذلك من الأنهار فى عهد الفاروق، من ذلك (نهر الأساورة)، فقد حفر هذا النهر فى عهد الفاروق[2]، ومنها (نهر معقل) المنسوب إلى معقل بن يسار المزني[3]، إذ نفذه هو بأمر من عمر لأبى موسى الأشعرى أن يجرى ذلك النهر على يدى معقل وهو فى البصرة أيضاً.

وقد قيل فيه: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل[4].

ومنها نهر (الشفة) سيق إلى البصرة أيضاً[5].

ومنها نهر (الأبلة) إلى البصرة كذلك[6].

ومما عمل فى العراق فى عهد الفاروق إقامة الجسور على الأنهار[7]، فقد كان ذلك، وهو دليل اهتمام الفاروق بالمصالح العامة والتعمير والإصلاح؛ إذ إقامة الجسور نوع من الاهتمام الكبير بتسهيل المواصلات وتيسيرها.

٢- فى مصر:

وفى مصر كانت إصلاحاتٌ عظيمةٌ فى عمارة الأرض على يد الفاروق، أهمها على الإطلاق: حفر خليج أمير المؤمنين.

هذا الخليج الذى سمى بهذا الاسم وأضيف إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، جدير بأن يكون أعظم ما عُمل من إصلاح اقتصادى ذلك الوقت فى مصر بل وفى غير مصر، ذلك لما كان له من الأهمية والأثر، ومايدل عليه من اهتمام الفاروق

---

(١) من معجم البلدان بتصرف، انظر: جـ٨: ٣٣٤.

(٢) المرجع السابق، جـ٨: ٣٣٦.

(٣) معقل بن يسار بن عبد الله المزنى، توفى آخر خلافة معاوية ﷺ، وقيل: فى خلافة يزيد.

(٤) انظر: التراتيب الإدارية للكتانى، جـ١: ص ٤١٩.

(٥) انظر: تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى، جـ٤: ص ١٤٩.

(٦) انظر: الوثائق السياسية لمحمد حميد الله، ص ٥٢٢، ومرجعه معجم البلدان وغيره.

(٧) انظر: تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، جـ٤: ص ١٧٩.

بالإصلاح وإقامة المشاريع العظيمة فى زمنٍ كان الاهتمام فيه بمثل هذا قليلاً فى عالم ذلك الزمن .

وقصةُ حفر ذلك الخليج مشهورةٌ فى كُتُبِ التاريخ المعتمدة، وهى إن كانت قد جرت محاولةٌ لحفرِه فى أيام حكم الرومان لمصر إلا أنه لم يستمر وما حفر منه لم يبق بل رُدم[1] ، فجاء عهد الفاروق الميمون وفتحت مصر أرض الكنانة، وأصبحت جزءًا من الدولة الإسلامية التى عظمت أيام الفاروق وكان لمصر أهمية عظمى فى هذه الدولة الناشئة، ذلك لما لمصر من المكانة فى نفوس عرب الجزيرة العربية قبل الإسلام، وازدادت بعد الإسلام لحصول الرابطة العقدية التى لا تدانيها رابطة، ولما تتمتع به مصر من الموقع والثروة البشرية والزراعية ... وغير ذلك، وكأن الفاروق قد جعل من مقاصده فى حفر ذلك الخليج تقوية الرابطة بين قلوب المصريين المسلمين ومسلمى الجزيرة العربية، إذ فى ذلك الربط الحسى الذى ظهرت فوائده الاقتصادية ربط معنوى، فإنه لم يحصل ذلك فى أى زمن بتلك الطريقة . ولنقف عند القصة التى تصف لنا أسباب قرار عمر، وأمره واليه على مصر بالتنفيذ وحثه على السرعة واستعجاله فى ذلك .

هناك روايات كثيرة تصف لنا قصة حفر الخليج والأسباب التى جعلت عمر يهتم بذلك المشروع وردت فى تاريخ ابن جرير الطبري، والكامل لابن الأثير ومعجم البلدان ومنتخب كنز العمال، وغير ذلك من الكتب المعتمدة فى التاريخ وغيره نختار منها هذه الرواية التى جاءت فى معجم البلدان ومنتخب كنز العمال إذ جاء فيها : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أن يقدم عليه هو وجماعة من أهل مصر . فجاؤوا إليه، فقال عمر : يا عمرو، إن الله قد فتحَ على المسلمين مصر وهى كثيرة الخير والطعام، وقد ألقى فى روعى لما أحببت من الرفق بأهل الحرمين التوسيع عليهم حين فتح الله عليهم مصر وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين، أن احفر خليجاً من نيلها حتى يسيل البحر، فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى

(١) انظر : الخطط الكبرى للمقريزي، جـ١ : ١١٤ : ١١٥ ، ط مصر .

المدينة ومكة، فإن حمله على الظهر يبعد ولا نبلغ منه ما نريد، فانطلق أنت وأصحابك فتشاوروا على ذلك حتى يعتدل فيه رأيكم . فانطلق عمرو فأخبر بذلك من كان معه من أهل مصر، فنرى أن تعظِّم ذلك على أمير المؤمنين، وتقول : إن هذا الأمر لا يعتدل، ولا يكون، ولا نجد إليه سبيلاً ، فرجع عمرو إلى عمر، فضحك عمر حين رآه، وقال : والذى نفسى بيده، لكأنى أنظر إليك يا عمرو وإلى أصحابك حين أخبرتهم بما أمرتكم، من حفر الخليج فثقل ذلك عليهم، وقالوا : يدخل فى هذا ضرر على أهل مصر، فنرى أن تعظِّم ذلك على أمير المؤمنين وتقول له : إن هذا أمر لا يعتدل ولا يكون، ولا نجد إليه سبيلاً ، فعجب عمرو من قول عمر، وقال : صدقت والله يا أمير المؤمنين، لقد كان الأمر على ما ذكرت ، فقال عمر : انطلق يا عمرو بعزيمة منى حتى تَجد فى ذلك ولا يأتى عليك الحول حتى تفرغ منه ـ إن شاء الله .

وانصرف عمرو وجمع لذلك من الفعلة[1] ما بلغ منه ما أراد، وحفر الخليج الذى فى جانب الفسطاط[2]، الذى يقال له خليج أمير المؤمنين فساقه من النيل إلى القلزم (البحر الأحمر)، فلم يأت الحول حتى جرت فيه السفن . فحمل فيه ما أراد من الطعام إلى المدينة ومكة، فنفع الله بذلك أهل الحرمين وسمى (خليج أمير المؤمنين) . ثم لم يزل يحمل فيه الطعام حتى حمل فيه بعد عمر بن عبد العزيز، ثم ضيعه الولاة بعد ذلك، فترك فغلب عليه الرمل فانقطع فصار منتهاه إلى ذنب التمساح من ناحية بطحاء القلزم[3] . هذه الرواية أشمل من غيرها إذ نجد فيها :

١ -إدراك عمر الفاروق ما لمصر من الأهمية، والمكانة .

٢ -طلب واليه على ذلك البلد المعطاء ومعه جماعة من عقلاء وأعيان ذلك البلد .

---

(١) الفعلة : العمال من فنيين وغيرهم .

(٢) الفسطاط : مدينة فى مصر، بناها عمرو بن العاص بعد فتح مصر، وموقعها الآن فى حى مصر القديمة .

(٣) انظر : منتخب كنز العمال، جـ ٤ : ٣٩٩، ومعجم البلدان، ٣ : ٤٦٠ باختصار، وأخبار عمر بن الخطاب للطنطاوى ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

٣-صارحهم بما فكر فيه من تعميم ذلك الخير على باقى المسلمين بحفر خليج بين النيل والبحر الأحمر لتسهيل عملية نقل الطعام .

٤-لم يفرض عليهم رأيه فرضاً ابتداءً، ولكنه طلب إليهم أن يتشاوروا فى الأمر .

٥-لما لم يوافقوا متخوفين دون مبررات مقنعة عزم على واليه أن يفعل ذلك .

٦-حدد له مدة إتمام المشروع بسنة فكان ذلك .

ولا حاجة بنا إلى أن ننقل بقية الروايات الواردة فى غير المراجع التى ذكرنا، لأن الخلاف بينها ليس جوهرياً ولكنها متقاربة[١]،وهناك زيادة عند المقريزى جديرة بالذكر وهى تحديده المكان الذى انتهى إليه الخليج على ساحل البحر الأحمر الغربي، وهو ما كان يسمى بمدينة القلزم المعروفة الآن بالسويس، فهى زيادة ـ كما ترى ـ مهمة إذ مدينة الفسطاط معروفة كذلك، ومن السهل معرفة بعد المسافة بين طرفى الخليج ودرجة القدرة على التخطيط فى ذلك الوقت .

٣- بعض الإصلاحات فى خراسان :

خراسان منطقة واسعة وهو الاسم القديم لكثير من الأراضى التى تقع الآن فى أفغانستان وإيران وبعض الأراضى التى أحتلها واغتصبها الاتحاد السوفيتى . فتح بعضه فى عهد عمر ﷺ ثم اكتمل بعده فى عهد عثمان ﷺ ومن جاء بعده .

ولم نجد فى التاريخ وكتب الأموال والخراج والجغرافية ذكرًا لكل الإصلاحات التى تمت فى عهد الفاروق عمر فى هذا الإقليم غير ما جاء عما عمله جَزءُ بن معاوية فى تُستر[٢] من مدن خراسان إذ كان عاملاً عليها، وماحولها .

---

(١) انظر إن شئت : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى، جـ ٤ : ص ٢٢٥ ، والكامل لابن الأثير، جـ ٢ :٣٨٩، والخطط الكبرى للمقريزى، جـ ١ : ١١٤ ـ ١١٥، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوى، ص ٣١٩ .

(٢) تُستر : مدينة كبيرة كانت أعظم مدينة بخوزستان، وهى بضم التاء الأولى وفتح الثانية . انظر : معجم البلدان ، جـ ٢ : ص ٢٩، ط بيروت، دار صادر .

قال ابن كثير فى البداية والنهاية ـ وهو يتحدث عن فتح (تُستر) ومطاردة جزء ابن معاوية للهرمزان [1] : فما زال جزء يتبعه حتى انتهى إلى رامهرمز فتحصن الهرمزان فى بلادها وأعجز جَزءًا الوصول إليه، واستحوذ جزء على تلك البلاد والأقاليم والأراضى ...، فضرب الجزية على أرضها وعمر عامرها، وشقَّ الأنهار إلى خرابها ومواتها فصارت غاية فى العمارة والجودة ... [2] .

وهكذا الفتح الإسلامى يعمر ولا يخرب؛ لأنه يختلف عن غيره من الفتوح فى الغاية والوسيلة، وبذلك تختلف النتائج. فغاية الفتح الإسلامى نشر نور الإسلام فى الأرض وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ووسيلة هذا الفتح الجهاد ومحاربة الطواغيت لإزاحتهم من مواقعهم التى يتمسكون ويتشبثون بها لمحاربة الحق المتمثل فى الإسلام، ولما تزاح تلك الطواغيت من مواقعها كانت الشعوب تندفع نحو النور اندفاعاً فتحمل الراية وتجاهد فى سبيل هذا الدين، لما رأت من نور وما وجدت من معاملة هؤلاء الفاتحين .

فقه هذه الأولية السياسى والإدارى :

لهذه الأولية فقه سياسى وإدارى نلخصه فيما يلى :

١-وضع الأساس للبناء والتعمير بسلوك أسلوب حفر الأنهار والخلجان وإقامة الجسور .

٢-مراعاة حاجة كل بلد والعمل لمعالجة تلك الحاجات والمطالب .

٣-استجابة الحاكم لشكوى الثقة دون تحقيق فى الشكوى لأن الأمر يقتضى ذلك .

٤-المسارعة فى حل المشكلات بطريقتين متتابعتين : الأولى الزيادة فى الأعطيات، الثانية بإقامة المشاريع السريعة، إذ تمثل ذلك واضحاً فى استجابة

---

(١) جزء بن معاوية هو جزء معاوية بن حصن أو حصين التميمى، عم أحنف بن قيس المشهور، قيل : له صحبة، والصحيح أنه تابعى . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة، جـ ١ : ٢٥٩ وجـ ٢ : ١٩٥ .

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير، جـ ٧ : ٨٣، والكامل لابن الأثير، جـ ٢ : ٣٨٢ .

الفاروق لشكوى الأحنف بن قيس وقومه .

٥-سماع آراء أهل البلد التى ستقام فيها المشاريع العامة ولو لم يكن ذلك مضرًا بهم، فلابد أن يُؤخذَ الرأى منهم لتمحيصه .

٦-تقديم المصلحة العامة على المصالح الفردية سواء كانت المصلحة الفردية لأفرادٍ معينين أم لبلد دون سائر البلدان، فإنه حين رفض أهل مصر وتخوفوا من الخليج لم يوافقهم على ذلك وأقام المشروع للصالح العام .

٧-أطلق العنان لولاته فى الإصلاح ولم يقيدهم بأوامره، ولذلك حصل من جزء بن معاوية ما حصل من تعمير، ولم يوجد دليل على أن عمر هو الذى كلفه بذلك .

٨-الجمع بين مطالب الحروب والسياسة والإدارة دون أن يطغى جانب على آخر .

الفصل التاسع
فى إباحة الانتفاع بملك غيرهم للضرورة

هذه مسألة قد بحثها العلماء قديماً واختلفوا : هل يجوز أن يُجرى الإنسانُ الماء فى أرض غيره ليصل إلى أرضه، أو لا يجوز؟ واتفقوا على أنه إن كان ذلك لغير ضرورة لا يجوز إلا بإذن صاحب الأرض . وموضع الخلاف إنما هو إذا كان ذلك لضرورة مثل ألا يكون هناك طريق لإيصال الماء إلى أرض الجار غير ملك جاره، فقال قوم : لا يجوز إلا بإذنه لأن الحاجة والضرورة لا تبيح مال الغير، بدليل أنه لا يباح له أن يزرع فى أرض غيره، ولا البناء فيها، ولا الانتفاع بشىءمن منافعها المحرمة عليه قبل هذه الحاجة .

وقال قوم : يجوز ذلك للضرورة إذا لم يُلحق بصاحب الملك ضرراً بيناً، واستدلوا بفعل عمر الفاروق ﷺ حيث أجبر محمد بن مسلمة على السماح لجاره أن يجرى الماءَ فى أرض محمد بنِ مسلمة، فقد روى أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً من العُريض[1]، فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة، فأبى، فقال له الضحاك[2] : لم تمنعُنى وهى منفعة لك، تشربه أولاً وأخيرًا، ولا يضرك فأبى محمد . فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، وأمره أن يخلى سبيله، فقال محمد: لا والله، فقال عمر : لم تمنعُ أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تشربه أولاً وأخيرًا؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر : والله ليمرنَّ به ولو على بطنك، فأمره

(١) العُريض ـ بضم العين : موضع بالمدينة، وقيل : واد من أودية المدينة .
(٢) الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصارى الأشهلي، صحابي، شهد أحدًا وبنى النضير، وعاش إلى خلافة عمر ، انظر : الإصابة لابن حجر، جـ ٢ : ٢٠٥ .

عمر أن يمر به ففعل[1] .

رأينا أن المسألة فيها قولان، فى حالة الضرورة، والأقيس القول الأول وهو أنه لا يجوز إلا بإذن المالك وذلك الذى تشهد له الأصول، ولكن عمر ﷺ حينما فعل ذلك قد اجتهد وأداه اجتهاده ـ سياسة ـ إلى إجبار محمد بن مسلمة على السماح لجاره بجر الماء من ملكه لأنه لا يضر محمدًا فى شىء بل سيستفيد منه على كل حال .

لقد اعتمد عمر إذن على التحقق من ضرورة الضحاك، وعلى أنه لا يضر بمحمد بن مسلمة، وعلى النفع الذى سيعود على الجانبين فسنَّ بذلك سنة راشدة للحكام المؤمنين المجتهدين من بعده، فإنه لو وجدت حالة شبيهة بذلك فى أى زمان ومكان فللحاكم أن يعمل عمل عمر مراعاة للمصلحة، وشريعة الإسلام مع المصلحة حيث دارت بشرط تحققها وعدم مناقضتها حكماً صريحاً .

ونرى أنَّ الفاروق قد جزم بالحكم وشدَّد على محمد بن مسلمة إذ منعه وتهدده حتى أذعن للأمر، ولم يكن ذلك إلا بعد النصيحة، ولكن محمودًا تمسك بالأصل وأصر مما جعل عمر يتدخل، وتلك شنشنة عمرية مشهورة، فهو شديد فى موضع الشدة لين فى موضع اللين .

وهذه أولية من عمر لم يحصل مثلها فى عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد أبى بكر الصديق ﷺ، وهذه الأولية نستطيع أن نقول : إنها سياسة إذا اعتمد عمر فيها على النظر فى المصلحة ولو خالف ذلك القياس، وهى إدارية، لما فيها من الإصلاح والتوفيق بين مصلحة الطرفين بدون هضم أحدهما وإمضاء الأمر بالقوة لما ظهر وجه الحق . وهى قضائية لما فيها من الترافع والتحكيم والاستماع لكل طرف على

(١) انظر : الموطأ للامام مالك، ص ٥٢٩، ط بيروت، دار النفائس، ومسند الإمام الشافعى، ص ٢٢٤، ط بيروت، دار الكتب العلمية. والخراج ليحيى بن آدم، ص ١١٠ ـ ١١٢ إذ أتى بروايات كثيرة، والمغنى لابن قدامة، جـ ٤ ص ٣٧١ ط. القاهرة .

حدة، والحكم بعد التحقق من الأمر .

ولكننا جعلناها هنا لما فيها من الجانب الإدارى وصلته بإصلاح الأرضين والحرص على أن تكون كل أرضٍ صالحةٍ مزروعةٍ .

فقه هذه الأولية :

١- مراعاة الضرر ولو لم يكن للمتضرر حق ظاهرى .

٢- بُعدُ نظرِ الحاكم وفقهُه أمر مهم جدًا لحل مشكلات الناس .

٣-التثبت من الأمر قبل الحكم والإحاطةُ بجميع أطرافة .

٤-عندما لا تصلح إلا القوة فلابد من استعمالها .

الفصل العاشر
فى اتخاذ الفاروق طريقة لكشف طيب الموارد

قد كان فى عهد رسول الله ﷺ للدولة موارد معروفة : كالزكاة والغنيمة وخمس الركاز[1]، ومال من لا وارث له وغير ذلك، وكان الحكم فيها واضحاً، وكان التحرى فى قبول تلك الموارد يتمثل ـ ابتداءً ـ فى اختيار العامل الأمين على جلب الزكاة والحافظ الأمين لأموال الغنائم حتى تقسم، ويقسم كل ذلك أو يصل إلى مستحقه على يدى رسول الله ﷺ أو من ينوب عنه فى ذلك .

وكان كشف صدق العمال فى أعمالهم يظهر بظهور حرص العامل فى عمله على المال من عدمه أو بشكوى من الرعية الذين يتبعونه فى القطر، كما حصل من ابن اللُّتبية[2] الذى ولاه رسول الله ﷺ على جهة من الجهات، فجاء بالصدقات وقد احتفظ بما أُهدى إليه فقال : «هذا لكم وهذا أُهدى إليّ»، ولم يعلم أن ذلك غير جائز. وأن الهدية لم تأته إلا بسبب الولاية ، فوقف رسول الله ﷺ خطيبًا فى الناس وقال : « ما بال العامل نبعثه فيأتى يقول ، هذا لك وهذا لي، فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذى نفسى بيده، لا يأتى بشيء إلا جاءَ به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء[3] ، أو بقرة لها خوار[4] ، أو شاة تيعر[5]»، ثم

(١) الركاز : هو دفين أهل الجاهلية ، انظر : القاموس المحيط، جـ ٢ : ١٨٣،ط بيروت، والأحكام السلطانية، ص ١٢٠ .

(٢) ابن اللتبية : اسمه (دراء)، وقيل : عبد الله على وزن فعال، أسدي، وقيل : أزدى، واللتبية أمه، وقيل: بطن من العرب، وقد جاء الأتبية . انظر : عمدة القارى للعينى، ج ٢٤ : ٢٥٢، وقد تقدّم أن اسمه عبد الله .

(٣) رغاء : صوت بمد وهو لكل ذات خف . انظر : لسان العرب، جـ ١ : ١١٩٣، بيروت، دار لسان العرب، إعداد وتصنيف (يوسف خياط) .

(٤) خوار : صوت البقرة الشديد وصوت العجل كذلك . انظر : المرجع السابق، الجزء نفسه ص ٩١٧ .

(٥) تيعر : تصوت بشدة . انظر : عمدة القارئ لبدر الدين محمد بن محمود أمين أحمد العينى ت ٨٥٥ هـ، جـ ٢٤ : ٢٥٢، بيروت، الناشر محمد أمين .

رفع يديه حتى رأينا عفرة[1] إبطيه : « ألا هل بلغت؟» ثلاثاً[2].

ففى هذا الحديث: نهى عن هدايا العمال وبيان علاقتها بالوظيفة، فإذا كانت الوظيفة هى السبب فإنه لا يجوز للعامل أخذ الهدية، لكننا لا نجد أن الرسول سأله عن المال الذى جاء به لبيت المال ولم يفتشه ولا يوجد ما يدل على أنه ﷺ كان يطلب من عماله البينة على طيب ما جاؤوا به من المال الذى يجمع لديهم من موارد الدولة المعروفة آنذاك . وكذلك الصديق ﷺ الله عنه فإنه سار فى ذلك سيرة رسول الله ﷺ، ولم يعرف عنه شىء فى هذا . والحقيقة أن موارد الدولة المالية فى عهد رسول الله والصديق كانت قليلة ومحدودة .

ولما جاء الفاروق واتسعت الدولة وكثرت الفتوحات ازدادت الموارد، وكان من أهمها (الخراج) الذى كان من وضع عمر ـ سياسة ـ إذ لم يكن معروفاً من قبل .

فإن الخراج عبارة عن جزء من غلة الأرض الموقوفة على المسلمين من الأراضى المفتوحة عنوة من أرض العجم، أو ما صولحوا عليه[3] . تؤخذ ممن هو تحت يده نسبة يحددها الخليفة تخضع لسهولة زراعة الأرض من عدمها، ووصول الماء إليها، ونوع الأرض المزروعة، ونوع المزروع من الثمرات[4] .

وكان الفاروق ﷺ يحرص فى الخراج على أمرين رئيسين يترتب أحدهما على

---

(١) عفرة إبطيه : البياض مع الحمرة . المرجع السابق، الصفحة نفسها .

(٢) الحديث متفق عليه، وهذا لفظ البخارى ، انظر : صحيح البخارى بشرح عمدة القارى، جـ ٢٤ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ورياض الصالحين للنووى، ص ١١٦ ،١١٧، ط . دار الفكر، بيروت ، وانظر إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانى ت ٩٢٣ هـ، جـ ١٠: ٢٤٤، ٢٤٥، ط . بيروت .

(٣) انظر : القاموس المحيط، جـ ١ : ١٩١ فى أن الخراج هو الغلة والإتاوة ، وانظر : الخراج، والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس، ص ٩، ط ٣، مصر .

(٤) انظر تفصيل ذلك فى كتاب الخراج لأبى يوسف، ص ٣٨ ـ ٤٢، والأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٩٣ .

الآخر:

الأمر الأول : من يتولى وضع الخراج على الأرض ويجمعه .

الأمر الثانى : الخراج نفسه، كيف هو ؟

فالأمر الأول تجلى فى اختيار الفاروق من يمسح الأرض الخراجية ويضع الخراج عليها، إذ كان ذلك فى التحرى والبحث عن رجلين لهما خبرة وكفاية كافية، فوجدهما وولاهما ذلك الأمر الخطير وهما عثمانُ بنُ حُنيف وحذيفة بن اليمان[1]، وكان يتابع عملهما ويراقبهما[2] .

وحينما قدما إليه سألهما : لعلكما حملتما الأرض أكثر مما تطيق؟ فأجاب كل منهما إجابةً رضيها واستراحت نفسه لها[3] ، ولكنه لم يكتف بذلك ويتقبل ما جاءه من المال وسكت، بل طلب بينة مشددة على طيب الخراج وخلوه من الظلم وما يتصل بالحرام، فطلب من البصرة عشرة رجال، ومن الكوفة عشرة ليقدموا ويشهدوا أنه حلال طيب .

والشهادة من العشرة إنما هى لعامل الخراج فى البصرة والكوفة وتزكية من قبل

---

(١) انظر ذلك فى الخراج لأبى يوسف، ص ٢٧ فى توليته لعثمان بن حنيف، و ص ٤٠ بشأن حذيفة بن اليمان .

(٢) انظر: الخراج، ص ٤٠، قال : فأتياه فسألهما : كيف وضعتما على الأرض، لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلاً وقال عثمان : لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته. فقال عمر عند ذلك : أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدى .

(٣) يظهر ذلك من السؤال منه وجوابهما الوافق لرغبته الطيبة العادلة وجوابهما المتضمن نفى الظلم، وأنهما قد تركا زيادة بلغة حذيفة والضعف بلغة عثمان قد واجه تسليماً لهما من عمر واطمئناناً، حيث قال قولته : لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون لأمير بعدي، وكأنه يقول : لأغنيهن من مال الفيء غناء لا يحتجن معه إلى أمير بعدى . وخص الأرامل دون سائر الفقراء لعدم من يقوم بمؤنهن وعدم قدرتهن على الاكتساب ،وانظر: فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج لعبد العزيز بن محمد الرحبى المتوفى ١١٨٤ هـ ، تحقيق: الدكتور أحمد عبيد الكبيسي، جـ ١ : ٢٧٨ ط ٧٣ م بغداد . وانظر: الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام، ص ٤٣ .

عشرة ثقات لا شك أنها تزكية فريدة لم يسبق أن وصلت تزكية إلى مستواها .

وهم لا يأتون ليشهدوا فحسب بل يكررون الشهادة أربعاً[1] . وذلك أمر لم يحدث فى عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد الصديق ﷺ ، وهذه سياسة جديدة من الفاروق أراد بها التأكد من عدالة الولاة وصحة ما يجبون وله موافق كثيرة تدل على تحريه الشديد فى تولية الولاة والتأكد من طيب الموارد . فهذا أبو هريرة ﷺ عندما ولاه البحرين وهجر[2] قال : فذهبت فجئته فى آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف فقال له عمر ﷺ : ما رأيتُ مالاً مجتمعاً قط أكثر من هذا، فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة؟ قال : قلت لا والله، بئس والله الرجل أنا إذن، إذ ذهبتَ أنت بالمهنا، وأنا أذهب بالمؤنة[3] .

وخلاصة هذه الأولية : أن الفاروق ﷺ ابتكر طريقة جديدة للتأكد من طيب الموارد سواء أكانت غنيمة أم جزية أم خراجاً ، بطلبه عشرة عدول من رجال البصرة وعشرة كذلك من رجال الكوفة وجعلهم يشهدون أربع شهادات بالله أن ما يأتى به العمال من هناك ـ مما يعلمونه ـ طيب لا ظلم فيه . وهذه سياسة فاروقية تعتمد على الاجتهاد، وإلا فالشريعة بأصولها المجمع عليها والمختلف فيها لا يوجد فيها بينة

(١) أخرج أبو يوسف فى كتابه الخراج أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يجبى العراق كل سنة مائة ألف ألف أوقية، ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله : أنه من طيب، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد (أى ذمي) . انظر : الخراج لأبى يوسف، ص ١٢٤، ط. سلفية، انظر : فقه الملوك ومفتاح الرتاج، جـ ٢ : ٥٥، وموسوعة عمر بن الخطاب الفقهية للدكتور محمد رواس قلعجى، ص ٢٩٨، ط. أولى ١٤٠١ هـ ، بيروت، مكتبة الفلاح . وانظر أيضا : أشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة لرفيق العظم، ص ٣١٦، ط. ثانية ١٩٧٢ م ، بيروت، دار الفكر العربى .

(٢) البحرين بلدة مشهورة معروفة إلى اليوم، وهى الدولة الصغيرة الواقعة بين دول الخليج العربى . وهجر بلدة كانت لها شهرة قديمة وهى فى شرق الجزيرة العربية داخلة فى الخليج العربى فى البحرين. انظر : فتوح البلدان، ص ٨٩ ، ٩٠، ومعجم البلدان، جـ ٥ : ٣٩٣، ط . بيروت، دار صادر ١٣٧٦ هـ .

(٣) انظر : الخراج لأبى يوسف، ص ١٢٣ . ومعنى (أن تذهب أنت بالمهنا) : أى بالمال الذى يكون أكلك وإنفاقك منه هنيئاً، تثاب به ولا تؤاخذ عليه . (وذهبت أنت بالمؤنة) : أى الإثم والوزر على كسبه من الحرام . انظر : فقه الملوك ومفتاح الرتاج، جـ ٢ : ٥٢ .

مغلظة كهذه، ولا حتى فى حدود الله ولا حتى فى اللعان والملاعنة بين الزوجين . فما هى إلا سياسة شرعية من خليفةٍ راشد كانت مقبولة لدى جماهير المسلمين آنذاك ولم يعرف أن عارضهُ أحدٌ فيها، وهى أيضاً إدارة حازمة فيها إحاطة بالولاة وجعلهم تحت الإشراف والمراقبة الدائمة .

فقه هذه الأولية السياسى والإدارى :

١-طلب الفاروق عشرة من ثقات البصرة وعشرة من ثقات الكوفة للشهادة بطيب الخراج عمل سياسي، لأنه لم يعتمد على نص من الكتاب ولا من السنة صريح فى ذلك ولا قياس جلى .

٢-تحديد عدد الشهادات وتكرارها من كل منهم عمل سياسى أيضاً .

٣-تنفيذ ذلك عملياً عمل إدارى حازم فيه المتابعة الكاملة لتنفيذ ما قرره من تلك السياسة .

٤-تكليف الرجل الكفء ووضعه فى المكان المناسب عمل إدارى عظيم، ما أخذت به أمةٌ من الأمم إلا نجحت وحزمت أمرها، تمثل ذلك فى أيام عمر الفاروق، حيث نرى المثال فى موضوعنا هذا اختيار حذيفة بنِ اليمان وعثمانَ بنِ حُنيف لجباية الخراجِ، وقد كان لهما خبرةٌ مشهورةٌ خاصةً عثمان بن حنيف .

الفصل الحادى عشر
فى وضع الخراج على كل أرض صالحة للزرع زرعت أم لم تزرع

تقدم الكلام عن وضع الخراج، وما هو وأول من وضعه فى الإسلام[1]. وفى هذا البحث نود إثبات مسألة واحدة لها صلة بالخراج وهى أولية لعمر تحتها دروس سياسية وإدارية جمة، هذه المسألة هى أنَّ الفاروق أراد عمارة الأرض الصالحة للزرع مما يصل إليها الماء، ففرض خراجاً على كل أرض يصل إليها الماء، زرعها أهلها أم لم يزرعوها بشروط ثلاثة :

١-أن يكون وصول الماء إليها سهلاً .

٢-أن تكون صالحة للزراعة .

٣-أن يكون صاحبها قادراً على عمارتها غيرَ معذور بتعطيلها[2] .

وفعل عمر ذلك لا شك فيه أنه يريد عمارة الأرض الصالحة كلها، ولا يخفى ما فى ذلك من مردود على الناس والدولة، إذ إنه لو حصل ذلك فى كل قطر، فزرعت الأرض بما يصلح أن يزرع فيها، وكان العدل فى أخذ الحق منها، ووضعه فى محله لحصل الاكتفاء، بل لفاض الخير فيضاً كثيرًا .

وإننا لو ألقينا نظرةً اليوم على العالم الإسلامى وما فيه من أراضٍ شاسعة واسعة صالحة للزراعة، وما يوجد فيه من قُدرات بشرية، ووسائل إصلاح الأرض ... ونظرنا إلى ما يحتاجه هذا العالم المسكين من مواد غذائية تأتيه من خارج عالمه وغير ذلك من الضرورات التى نحتاجها وهى أساساً موجودة فى أرضنا، وما يتبع ذلك

---

(١) انظر ذلك فى المبحث السابع من الفصل الخامس من أوليات الفاروق فى السياسة .

(٢) هذه الشروط لم ينص عليها أحد من العلماء، ولكنى استنتجتها من عمل عمر فى ذلك، وإشارة لبعض العلماء إلى بعضها مثل الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية، ص ١٥٠ .

من ضعف وذل وخضوع وقبول للشروط التى تمليها علينا الدول التى تنتج تلك الموارد وتبيعها لنا ـ لو ألقينا هذه النظرة لرأينا وأيقنا تماماً أنه ينقصنا مثل عمر فى سياسته وإدارته، وعدله ورفقه بالناس .

حقاً إن الشعوب اليوم ليست كالشعوب فى ذلك الوقت، ولكن : أكان كل شعب عمر صحابةً راشدين، من الذين رباهم رسول الهدى ﷺ ؟ أم كانوا خليطاً من الصحابة وغيرهم، من العرب والعجم وأهل الكتاب، والمجوس؟ فيهم المحب والمبغض، والناصح والغاش، والغالب والمغلوب؟

لقد كان كل ذلك موجودًا فى الدولة الإسلامية التى ثبت قواعدها عمر ومد أجنحتها على جزء كبير من الأرض، ولكن ذلك لم يمنع من تلك الإصلاحات العظيمة، والعدل الذى لم تعرف الأرض مثله إلى اليوم بعد عمر، وإذا بحثنا عن سبب ذلك النجاح فلا نجده يخرج عن أمور ثلاثة :

١-صلاح الحاكم واستقامته وورعه، وقدرته على الحكم .

٢-اختياره لأفضل الرجال خبرة واستقامة لشغل الأعمال .

٣-متابعة مستمرة لأولئك العمال وسرعة تغيير من بدرت منه بادرة تقصير بل حتى من شكاه رعيته ولو كان من أفضل الرجال . كما عمل مع سعد بن أبى وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة حين شكاه أهل العراق واتهموه بأمور يستحق معها العزل لو ثبتت، فعزله وهو يعرف براءته، تحوطاً واستجابة لشكوى جمع من الناس هم المتأثرون بهذا الوالى أولاً وأخيراً لو صحت شكواهم[1] .

ولنعد إلى مافعله عمر بفرضه الخراج على كل أرضٍ صالحةٍ للزرع، ولابد من التنبيه إلى أمر هام فى هذا المبحث قبل أن نصل إلى ما نحن بصدده، هذا الأمر هو أن

(١) انظر : الكامل لابن الأثير، جـ ٢ ص ٥٦٩، ط ١٣٨٥ هـ، بيروت، دار صادر ،فقد ذكر أن الشاكين قالوا عنه : إنه لا يحسن الصلاة .

الفاروق حين وضع الخراج راعى أموراً كثيرة ليس مجال ذكرها هنا جميعًا، إلا مسألة واحدة لابد من ذكرها، وهى أنه فرَّق بين الأراضى من حيث الجودة، ومن حيث نوع الزرع الذى يزرع فيها، فهو لم يفرض على كل مساحة من الأرض مقدار معين من المال أو من الغلة دون النظر لنوع الأرض والمزروع بل فرَّق وتحرى العدل، ولنسمع للماوردى يحدثنا عما فعله عمر فى ذلك قال : فأما قدر الخراج المطلوب فيعتبر بما تحتمله الأرض، فإن عمر ﷺ حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب فى بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهماً ... إلى أن قال : وراعى ما تحتمله الأرض من غير حيف بمالك ولا إجحاف بزارع ، إلى أن قال : وعمل فى نواحى الشام على غير هذا . فعلم أنه راعى فى كل أرض ما تحتمله[1] .

وهنالك ثلاث طرق يمكن لصاحب الخراج أن يسلك إحداها فى وضع الخراج واستيفائه :

الطريقة الأولى : أن يوضع على مسائح الأرض، أى على كل أرض يمكن أن تزرع لصلاحها وإمكان وصول الماء إليها[2].

الطريقة الثانية :أن يوضع على مسائح الزرع أى على الزرع من الأرض المزروعة مقدار مساحة المزروع .

الطريقة الثالثة :المقاسمة، وهذه يعنى أن يأتى مستوفى الخراج عند اكتمال الزرع وتمام صلاح ثمره وصرمه وتصفيته فيقاسم الزراع الذين يلزمهم الخراج مقاسمة،

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى، ص ١٤٨ـ١٤٩، وفى بقية كلام الماوردى فائدة جليلة فى هذا الشأن، فانظرها هناك إن شئت .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى، ص ١٤٩ . والمسائح : جمع لم أجده فى كتب اللغة التى اطلعت عليها، فنقلتها هكذا عن الماوردي، وهو إمام مشهور . انظر : لسان العرب، جـ ٢: ٥٩٥، وهو يتكلم عن (مسح) وما يتصرف منها . قال : الأمسح من الأرض المستوي، والجمع (الأماسح) . وقال : الأمسح من المفاوز كالأملس، وجمع المسحاء من الأرض مساحى . ولم يأت بمسائح . وكذلك صاحب القاموس، وتاج العروس وغيرهما .

ولا تعنى المقاسمة أخذ النصف بل تعنى أخذ النسبة المستحقة سواء كانت نصفاً أم ثلثاً أم رُبعاً أم خمساً أم عشراً .

والذى نريد أن نقف عنده قليلاً هو (الطريقة الأولي) : وضع الخراج على مسائح الأرض، فهى الطريقة التى اتبعها عثمان بن حنيف سواء كان ذلك بأمر عمر، أم بموافقته كما سيأتى، ولا يمنع ذلك ما جاء فى كتب الخراج[1] أنه قد أخذ أحياناً بطريقة أخرى أو جمع بين طريقتين، فإن هذه مسألة اجتهادية للحاكم أن يسلك فيها أى طريقٍ يُؤدى إلى أخذ الحق بالعدل، وما يهمنا هنا سوى إثبات وضع الخراج على مسائح الأرض الصالحة زرعت أم لم تزرع بالشروط التى قدمناها .

«قال أبو يوسف : وحدثنى السرى[2] عن الشعبي[3] أن عمر بن الخطاب ﷺ فرض على الكرم[4] عشرة دراهم، وعلى الرطبة[5] خمسة دراهم وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أم لم تعمل درهماً ومختوماً ...»[6] .

وإليك ما ورد فى ذلك:

فهذه الرواية تجمع بين طريقتين، فنراه فرض على الكرمة والرطبة وهذا على الزرع، وفرض على كل أرض يبلغها الماء عملت أم لم تعمل، وهذه الطريقة الثانية على المساحة .

وهناك رواية أخرى توضح أنَّ الفاروق قد استقر وضع الخراج على كل أرض

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٤٨، والخراج لأبى يوسف ص ٣٨ .

(٢) الشعبى : هو : عامر بن شراحيل، ت ١٠٣ . انظر : الأعلام للزركلي، جـ ٣ : ٢٤٢، ط ثانية .

(٣) السرى : هو : ابن الحكم بن يوسف، كان والياً من الولاة فى عهد الرشيد، شجاعاً مقداماً، ت ٢٠٥ هـ .

(٤) الكرم : أشجار العنب، واحدتها كرمة . انظر : لسان العرب، جـ ٣ ص ٢٤٨، ط بيروت، تصنيف يوسف خياط .

(٥) الرطبة : نوع من البقول كالقثاء وما شابهها من القصب والفصفصة وغيرها . انظر : المرجع الأول، جـ ١ : ١١٧٩ .

(٦) مختوماً : أى صاعاً .

صالحة للزرع، وألغى الوضع على المزروعات وهو ما رواه أبو يوسف نفسه حيث قال : وحدثنى الحسنُ بنُ على بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب، قال : بعث عمر بن الخطاب ﷺ عثمان بن حنيف على السواد، وامره أن يمسحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهماً وقفيزاً، وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الأرض ...»[1] .

ورواية أخرى تؤكد هذه وهى : «قال أبو يوسف : وحدثنى الحجاج بن أرطاة عن ابن عوف أن عمر بن الخطاب ﷺ مسح السواد ما دون جبل حلوان، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره، زرع أو عطل درهماً وقفيزاً واحدًا[2] ، وفصل فى نفس الرواية بما عمله فى الجزية ... وأردف فى باقى الرواية ما أخذه من خراج على بعض المزروعات فقال : وأخذ من جريب[3] الكرم عشرة دراهم، ومن جريب السمسم خمسة دراهم، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم، ومن جريب القطن خمسة دراهم[4] .

هذه الروايات الثلاث لم تخل واحدة منها من إثبات أن الفاروق قد فرض الخراج على الأرض الصالحة للزراعة زرعت أم لم تزرع، وهذا يؤكد لنا مدى اهتمام الفاروق بإصلاح الأراضى وعمارتها، فإن أى محتجز لأرض لا يمكنه تعطيلها إذا أيقن أنه سيدفع عنها خراجاً، وبذلك تعمر الأرض وبالأخص إذا علمنا أن الخراج كان شيئاً رمزيًا يسيراً لا يثقل كاهل الزراع ولا يكلفون ما لا يطيقون . وهذا العمل من الفاروق لا شك أنه أولية؛ لأن الخراج فى حد ذاته من وضع عمر، والكيفية تابعة له، فأرض السواد فى العراق لم تفتح إلا فى عهده، ولم يوضع الخراج من قبل على غيرها .

---

(١) انظر : كتاب الخراج لأبى يوسف، ص ٤١ .

(٢) انظر نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة .

(٣) الجريب : المقصود هنا مساحة من الأرض، ويأتى بمعنى المكيال وقد سبق التعريف به .

(٤) انظر : كتاب الخراج لأبى يوسف، ص ٤١ .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١-وضع طريقة لكيفية وضع الخراج أمر سياسى قد سار عليه من بعد الفاروق الحكام الصالحون، أما حكام الجور فإنهم لا يعدمون وسيلة تبعدهم عن العدل وتقربهم من الجور .

٢-تعدد الطرق التى سلكها الفاروق لتنفيذ سياسته فى جباية الخراج .

٣-التفريق بين أنواع الأرض وأنواع المزروعات .

٤-إعطاؤه الحرية لمن تأكد فيه الكفاية، والأمانة .

٥-تقييد حكام الأقاليم أو مسؤولى المال بموافقته .

٦-عدم تقييد الولاة بطريقة واحدة يتيح لهم التفكير فى طرق أخرى مؤدية إلى الأفضل .